الجامعة الإفريقية أحمد دراية أدرار -الجزائر-
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم : علوم اقتصادية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
شعبة علوم إقتصادية
تخصص مالية وبنوك

الموضوع:

صيغ التمويل بالمضاربات في البنوك الإسلامية ودورها في تحفيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
دراسة حالة بنوك إسلامية خلال الفترة 2006_2015

من إعداد الطالبة:
بن حمي حسناء

تحت إشراف الأستاذ:
د/ عبد الرحمان عبد القادر

لجنة المناقشة

الأستاذ : د/ صديقي أحمد .....رئيسا
الأستاذ: د/ عبد الرحمان عبد القادر ..... مشرفا
الأستاذ: قويدري عبد الرحمان .....مناقشا

الموسم الجامعي: 2017/2016

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

إلى من قال فيهما الله تعالى:

(واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا)

إلى رمز الحنان، ومن تحت قدميها الجنان، والتي أفنت عمرها من أجل تربيتي وتعليمي ووضعتني في أعلى مراتب السمو .....أمي الحبيبة، حفظها الله ورعاها.

إلى من إفتقدته منذ الصغر ويرتعش قلبي بمجرد التذكر وأحمل إسمه بكل فخر، أسأل الله أن يرحمه في القبر وأن نلتقي في جنة الخلد، إلى.....روح أبي الطاهرة.

إلى التي لم تبخل علي بدعائها .....جدتي الغالية، ارزقها يالله الشفاء وبارك في عمرها.

إلى الذين تقاسمت معهم حلو الحياة ومرها .....إخواني وأخواتي الأعزاء نور الله طريقهم.

إلى جميع أهلي وصديقاتي.

إلى كل جميع معلمي وأساتذتي وكل من ساهم في تعليمي ولو حرفا طوال مشواري الدراسي، .....تحية إحتراما وتقديرا عرفانا

شكر وعرفان

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم

وصدق حبيب الله حين قال :"من لا يشكر الناس لا يشكر الله ومن أسرى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له".

نحمده أولا ودائمًا حمدًا كثيرًا مباركًا على هذه النعمة الطبية والنافعة نعمة العلم والبصيرة ونشكره كثيرا لأنه وفقنا إلى ما نحن عليه الآن

بداية يشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذنا الفاضل المشرف على هذا العمل، الأستاذ الدكتور " **عبد الرحمان عبد القادر**" على مجهوداته الكريمة التي قدمها والثقة التي وضعها في شخصنا والتي كانت حافزًا لإتمام هذا العمل المتواضع

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لجامعة العقيد أحمد دراية بأدرار الذين ساعدوني في إنجاز هذا العمل.

كما نود شكر كل من قدم لنا يد العون من قريب أو من بعيد على إتمام هذه المذكرة خاصة زميلاتي ***جميلة ونوال***.

دون أن ننسى شكر كل الزملاء والزميلات في كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير دفعة 2017.

ونسأل المولى عز وجل أن نكون قد ساهمت ولو بشيء قليل في إثراء الأبحاث المستقبلية بالمعلومات.

" اللهم علمنا ما ينفعنا ونفعنا بما علمتنا وزدنا علما "

حسناء

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	رقم الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
قائمةالمختصرات	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
قائمة الملاحق	
مقدمة.....	أ–د
الفصل الأول: الإطار المفاهمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك الإسلامية	
تمهيدالفصل الأول.....	06
المبحث الأول: عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	12_07
المطلب الأول:مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	07
المطلب الثاني:خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	10
المطلب الثالث:دور وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	11
المبحث الثاني: ماهية البنوك الإسلامية	22_13
المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك الإسلامية.....	13
المطلب الثاني: خصائص البنوك الإسلامية.....	17
المطلب الثالث: أهداف البنوك الإسلامية والفروق الجوهرية بينها وبين البنوك التقليدية.	19
المبحث الثالث: مصادر وإستخدامات موارد البنوك الإسلامية	27_23
المطلب الأول: المصادر الأموال في البنوك الإسلامية.....	23
المطلب الثاني: صور إستخدام البنوك الإسلامية للموارد المالية المتاحة.....	26
خلاصة الفصل الأول.....	28
الفصل الثاني: عموميات حول التمويل البنكي الإسلامي	
تمهيد الفصل الثاني.....	30
المبحث الأول:.أساسيات حول التمويل البنكي الإسلامي.	36_31
المطلب الأول: ماهية التمويل الإسلامي وخصائصه	31
المطلب الثاني:ضوابط وعوائد التمويل في البنوك الإسلامية.....	32

المطلب الثالث:مقارنة بين التمويل في الإقتصاد التقليدي والإسلامي وإجراءات منحه في البنوك الإسلامية..... 34

المبحث الثاني:صيغ التمويل القائمة على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر 37_40
المطلب الأول: صيغة التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية 37
المطلب الثاني: صيغة التمويل بالمضاربة في البنوك الإسلامية..... 38
المطلب الثالث: صيغة التمويل بالمزارعة والمساقاة في البنوك الإسلامية..... 38
المبحث الثالث: التمويل المصرفي الإسلامي على أساس المداينة 41_54
المطلب الأول: صيغة التمويل بالمرابحة في البنوك الإسلامية..... 41
المطلب الثاني: صيغة التمويل بالسلم في البنوك الإسلامية..... 44
المطلب الثالث: صيغة التمويل بالإستصناع والإجارة في البنوك الإسلامية..... 47
خاتمة الفصل الثاني..... 55

الفصل الثالث: دور صيغ تمويل الإسلامي بالمداينة في تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيدالفصل الثالث..... 57
المبحث الأول: مساهمة بنك قطر الإسلامي في تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 58_65
المطلب الأول: تطور أداء لبنك قطر الإسلامي..... 58
المطلب الثاني: دراسة تطور إيرادات بنك قطر الإسلامي من الأنشطة التمويلية القائمة على أساس المداينة..... 61
المطلب الثالث:دراسة صيغ التمويل بالمداينة في بنك قطر الإسلامي 63
المبحث الثاني: مساهمة بنك الإمارات الإسلامي في تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 66_73

المطلب الأول: تطورأداء بنك الإمارات الإسلامي..... 66
المطلب الثاني: : دراسة تطور إيرادات بنك الإمارات الإسلامي من الأنشطة التمويلية القائمة على أساس المداينة..... 68
المطلب الثالث:دراسة صيغ التمويل الإسلامي في بنك الإمارات الإسلامي القائمة على أساس المداينات..... 70
المبحث الثالث: مساهمة بنك الشارقة الإسلامي في تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 74_78
المطلب الأول: تطور أداء بنك الشارقة الإسلامي..... 74
المطلب الثاني: دراسة إيرادات بنك الشارقة الإسلامي من الأنشطة التمويلية القائمة على أساس المداينات..... 76

المطلب الثالث: تطور صيغ التمويل الإسلامي بالمداينات في بنك الشارقة الإسلامي
خاتمة الفصل الثالث..... 79
خاتمة عامة..... 84_81
قائمة المصادر والمراجع..... 90_86
الملاحق.....

فهرس المختصرات :

قائمة المختصرات:

الإختصار	المعنى باللغة العربية	المعنى باللغة الفرنسية
ط	طبعة	
ص	صفحة	Page

فهرس الجداول :

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	يبين تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية	09
02	يبين تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خارج القطاع الصناعي	09
03	يبين معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	10
04	يبين الفروقات الجوهرية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية	22
05	يبين تطور عناصر ميزانية بنك قطر الإسلامي خلال الفترة 2006-2015	59
06	يبين تطور إيرادات الأنشطة التمويلية في بنك قطر الإسلامي خلال الفترة 2006-2015	61
07	يبين توظيفات البنك لصيغ التمويل بالمداينة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	64
08	يبين تطور عناصر ميزانية بنك الإمارات الإسلامي خلال الفترة 2006-2015	67
09	يبين إيرادات صيغ التمويل بالمداينة الممنوح من طرف بنك الإمارات الإسلامي خلال الفترة 2006-2015	69
10	يبين تصنيف المؤسسات حسب النوع وحسب النشاط في دولة الإمارات العربية المتحدة	70
11	يبين تطور أرصدة التمويل بالمداينات في بنك الإمارات الإسلامي خلال الفترة 2006-2015	71
12	يبين تطور عناصر ميزانية بنك الشارقة الإسلامي خلال الفترة 2006-2015	75
13	يبين تطور إيرادات صيغ التمويل بالمداينة الممنوح من طرف بنك االشارقة الإسلامي خلال الفترة 2006-2015	76
14	يبين تطور أرصدة التمويل القائمة على أساس المداينة الممنوح من طرف بنك االشارقة الإسلامي خلال الفترة 2006-2015	77

قائمة الأشكال:

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	يبين أنواع الإستصناع في البنوك الإسلامية	49
02	يبين تطور أصول وخصوم وتمويلات وربحية بنك قطر الإسلامي	61
03	يبين نسبة تطور إيرادات الأنشطة التمويلية بالمداينة في بنك قطر الإسلامي خلال الفترة 2006-2015	62
04	يبين توظيفات البنك بصيغ التمويل بالمداينة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	65
05	يبين تطور عناصر ميزانية بنك الإمارات الإسلامي خلال الفترة 2006-2015	68
06	يبين نسبة تطور إيرادات الأنشطة التمويلية بالمداينة في بنك الإمارات الإسلامي خلال الفترة 2006-2015	70
07	يبين تطور أرصدة التمويل بالمداينات في بنك الإمارات الإسلامي	73
08	يبين تطور عناصر ميزانية بنك الشارقة الإسلامي خلال الفترة 2006-2015	76
09	يبين إيرادات صيغ التمويل بالمداينة الممنوح من طرف بنك الإمارات الإسلامي خلال الفترة 2006-2015	77
10	يبين تطور أرصدة التمويل بالمداينات في بنك الشارقة الإسلامي خلال الفترة 2006-2015	78

قائمة الملاحق:

الرقم	عنوان الملحق
01	توظيفات بنك قطر الإسلامي للتمويل بالمداينة حسب القطاعات خلال الفترة 2006 إلى 2015
02	التقرير السنوي لبنك قطر الإسلامي لسنة 2015
03	التقرير السنوي لبنك الإمارات الإسلامي لسنة 2015
04	التقرير السنوي لبنك الشارقة الإسلامي لسنة 2015

مقدمة عامة

تمهيد:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دافعا أساسيا لعجلة التنمية على مستوى العالم، حيث أصبح الإهتمام بتمويل هذه المؤسسات من واجبات البنوك التي تعتمد على منح قروض بدون فوائد، لذلك أصبح من الضروري البحث عن بدائل تمويلية تكون أكثر ملاءمة لهذه المؤسسات، وبناء على ذلك فإن البنوك الإسلامية تعد من الموضوعات الحديثة في العلوم المالية والمصرفية وركيزة من الركائز الإسلامية في ممارسة النشاط الإقتصادي، وقد أثبتت نجاعتها في النهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العديد من المجتمعات حيث لعبت دوراً إيجابياً في المساهمة في توفير مصادر تمويلية تلائم هذه المؤسسات من خلال إتاحة مختلف الصيغ التمويلية القائمة على مبادئ الشريعة الإسلامية لتلبية مختلف الإحتياجات المالية لهذه المؤسسات لتدعيم رأس مالها ومساعدتها على القيام بإستثماراتها.

الإشكالية

يعتبر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم المحاور التي دارت حولها أبحاث الكثير من الإقتصاديين، على إعتبار أنها تواجه تحد كبير من أجل البقاء وخاصة من الناحية التمويلية، لذا سعت البنوك الإسلامية جاهدة في توفير تمويلاً يتوافق وإحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن خلال ما سبق تبلورت لنا الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن أن تساهم صيغ التمويل المصرفي الإسلامي بالمداينة في توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

وللإلمام بالموضوع من جوانبه المختلفة برزت لنا الأسئلة الفرعية التالية والتي سنحاول الإجابة عنها من خلال دراستنا لهذا الموضوع:

- ♦ فيما تتمثل الخصائص التي تتمتع بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ♦ فيما تتمثل صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المداينات ؟ وأين يكمن الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي؟
- ♦ ما هي صيغ التمويل التي يطبقها كل من بنك قطر والإمارات والشارقة الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تتلاءم وطبيعة هذه المؤسسات؟

الفرضيات:

من أجل الإجابة على التساؤلات السابقة تم صياغة جملة من الفرضيات التي تعتبر كإجابة مبدئية على التساؤلات المطروحة:

- ➢ تعد الخصائص التي تتمتع بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي نفسها التي تتمتع بها أي مؤسسة أخرى سواءا كانت مصغرة أو كبيرة.

- تتنوع صيغ التمويل الإسلامي القائمة على أساس المداينات من مرابحة و إستصناع وإيجارة وغيرها وينفرد نظام التمويل في البنوك الإسلامية بعدة خصائص وأسس تميزه عن نظام التمويل في البنوك التقليدية، من خلال إلتزامه التام بالأحكام الإسلامية، وكذا تنوع أساليبه التمويلية والتي تتناسب مع النشاط الإقتصادي؛
- يقوم كل من بنك قطر والإمارات والشارقة الإسلامي بإتاحة التمويل اللازم الذي تحتاجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا بأقل التكاليف وبأيسر الشروط وبمجموعة من الصيغ التمويلية المختلفة؛والتي تلائم طبيعة هذا النوع من المؤسسات.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية موضوعها؛ حيث أن الحداثة التي تميز البنوك الإسلامية والتطورات والتغيرات التي تشهدها البيئة المصرفية أدى بهذه البنوك إلى إكتناف الدور الأساسي في تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإعتماد على نظام يحمل في طياته مبادئ وأسس فريدة من نوعها تهدف في مجملها إلى رفع المستوى المعيشي للمجتمعات الإسلامية.

أهداف البحث:

نسعى من خلال معالجتنا لهذا الموضوع إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل فيما يلي:

- محاولة التعرف على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإبراز أهميتها الإقتصادية؛
- الإطلاع على نشأة البنوك الإسلامية ونموها وإنتشارها في مختلف دول العالم، بالإضافة إلى أهم الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها؛
- إبراز مساهمة البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتعرف على أهم الأساليب المستعملة في التمويل ومدى تحقيق هذه الأساليب للإحتياجات التمويلية لهذه المؤسسات؛
- محاولة التعرف على مختلف التقنيات التمويلية المعتمدة من طرف البنوك الإسلامية من حيث تعريفها وخصائصها وشروطها.

أسباب إختيار الموضوع:

هناك جملة من المبررات التي كانت دافعا لإختيار هذا الموضوع، نذكر منها:

- ✓ التعرف على الدور الذي تلعبه البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ رغبة الطالبة في تناول موضوع خاص بالإقتصاد الإسلامي، ولقد كان هذا الموضوع بمثابة فرصة تجمع من خلالها بين تخصصها (مالية وبنوك) وبين موضوع البنوك الإسلامية؛
- ✓ محاولة تبيين الأهمية الإقتصادية للتمويل الإسلامي في تحقيق التنمية الإقتصادية من خلال دعمه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ إثراء معرفتي الذاتية والدراسات السابقة في مواضيع الإقتصاد الإسلامي.

الدراسات السابقة:

فيما يتعلق بالدراسات السابقة لموضوعنا فقد تمكنا من الإطلاع على الأعمال التالية:

*-**الدراسة الأولى:** قامت بها الباحثة "**هيا جميل بشارات**" حول موضوع " التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة 2007 " أصل هذا الكتاب هو رسالة ماجستير قدمت إلى قسم الإقتصاد والمصارف الإسلامية، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك الأردن، حيث كان الغرض منها إبراز دور المصارف الإسلامية في تنمية وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الأردن، من خلال تقديمها التمويل اللازم إضافة إلى بيان خصوصية وطبيعة نظام الإسلامي ومدى موائمة الصيغ المتاحة فيه لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

*-**الدراسة الثانية:** قام بها الباحث "**بوزيد عصام**" حول موضوع " تمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة -دراسة حالة بنك البركة الجزائري-" حيث تناول الباحث الإشكالية التالية: كيف يمكن للتمويل الإسلامي أن يساهم في تجاوز عقبة وحل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ؟

ولقد ركز الباحث في دراسته على توضيح إمكانية حل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال نظام التمويل الإسلامي، كون هذا الأخير نظام تمويل يختلف جذرياً عن نظام التمويل التقليدي الذي تبقى جل الآليات والبرامج المتخذة فيه من أجل حل الإشكالية المطروحة محدودة نوعاً ما بالنظر إلى النتائج التي حققتها.

ومن بين أهم النتائج التي توصل إليها أن الأسواق المالية الإسلامية تؤدي نفس الدور للأسواق المالية التقليدية لكن بما يتوافق بالشريعة الإسلامية، كما بينا أن الصيغ التمويلي الإسلامية كفيلة بحل إشكالية تمويل هذه المؤسسات.

أما في دراستنا هذه فقد حاولنا في البداية التطرق إلى الإطار المفاهيمي لكل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك الإسلامية، كما قمنا ب إبراز مختلف صيغ اللتمويل الإسلامية و تبيين أهمية التمويل الإسلامي القائم على المداينات في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كونها أهم محرك للإقتصاد الوطني.

المنهج المستخدم :

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه ولمحاولة إختبار صحة الفرضيات من عدمها إعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي الذي سيساعدنا على الفهم الدقيق، سواء إذ تعلق الأمر بجانب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة أو من جانب صيغ التمويل الإسلامي لهذه المؤسسات من جهة أخرى، كما إستعملنا المنهج التاريخي الذي تمت الإستعانة به في تتبع بعض الوقائع التاريخية والتسلسل الزمني لبعض المراحل التاريخية مثل تتبع نشأة البنوك الإسلامية، أما في الجزء التطبيقي فاعتمدنا على المنهج التحليلي حيث قمنا بتحليل المعطيات التقارير السنوية الخاصة ببنك قطر الإسلامي وبنك الإمارات الإسلامي وبنك الشارقة

الإسلامي من حيث صيغ التمويل القائم على المداينة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إضافة إلى منهج دراسة الحالة الذي حاولنا من خلاله إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي.

حدود الدراسة:

أما فيما يخص حدود الدراسة فهي من سنة 2006 إلى سنة 2015 وهذا بإستخدام التقارير السنوية لبنك قطر الإسلامي وبنك الإمارات الإسلامي وبنك الشارقة الإسلامي.

صعوبات البحث:

قبل إختياري عنوان البحث كانت معلوماتي حول الموضوع محدودة نوعا ما نظرا للتعلم الأكاديمي الذي تلقيته، مما ساقني إلى تحمل جهد إضافي محاولة مني الإلمام بأهم جوانب الموضوع.

هيكل البحث :

قصد تحليل الموضوع وطبقا للأهداف التي حددت ووصولا إلى نتائج تجيب على الإشكال المطروح قمنا بتقسيم بحثنا هذا إلى مقدمة وخاتمة يتوسطهما ثلاث فصول فقد عنون الفصل الأول بالإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك الإسلامية حيث تم التطرق فيه إلى كل من مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها كما عرجنا عن الدور الإقتصادي الذي تلعبه هذه المؤسسات إضافة إلى ذلك فقد تطرقنا إلى ماهية البنوك الإسلامية ومصادر وإستخدامات الأموال بها، أما الفصل الثاني فقد كان تحت عنوان عموميات حول التمويل المصرفي الإسلامي وقد تناولنا فيه مفهوم التمويل الإسلامي وخصائصه وكذا تم ذكر بشيء من التفصيل نوعي صيغ التمويل الإسلامي سواء القائم على المشاركات أو المداينات، ويحتوي الفصل الثالث لدراسة واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في 03 بنوك خليجية والمتمثلة في بنك قطر الإسلامي وبنك الإمارات الإسلامي وبنك الشارقة الإسلامي، لنخلص في الأخير إلى خاتمة تحوي جملة من النتائج المتوصل إليها من جراء البحث مع وضع بعض التوصيات وترك مجال الدراسة مفتوح من خلال آفاق مستقبلية للدراسة في هذا المجال.

الفصل الأول:

الإطار المفاهمي

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

والبنوك الإسلامية

تمهيد:

بإعتبار البنوك الإسلامية المحرك والدافع لعجلة الاقتصاد وتطوير القدرة الإنتاجية للبلد فإنها تولي إهتمامها البالغ للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، حيث تعتبر هذه مدخلاً هاماً من مداخل النمو الإقتصادي نتيجة للنجاح الذي حققته في عدة دول ولما تقدمه من خدمات الدعم للمؤسسات الكبرى في إطار التكامل بين فروع النشاط الإقتصادي من جهة وبما تضمنه في حد ذاته من نمو معتبر، ويؤكد مفكروا المال والإقتصاد على أهمية دور هذا النوع من المؤسسات في دفع عجلة الإقتصاد للأمم والشعوب على إعتبار أنها النواة الحقيقية والمرتكز الإستراتيجي لقطاع الأعمال والمال للدول عامة دون إستثناء .

وتعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات مالية إسلامية تقوم بمزاولة النشاط المصرفي الإستثماري في ظل أحكام الشريعة الإسلامية، وقد أصبحت اليوم ضرورة إقتصادية لكل مجتمع إسلامي يرفض التعامل بالربا، وذلك بهدف تسيير التبادل والمعاملات وتسيير عملية الإنتاج وتعزيز طاقة رأس المال في إطار الشريعة الإسلامية، وبناء على ذلك سنحاول في فصلنا هذا تسليط الضوء على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلى البنوك الإسلامية من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: ماهية البنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: مصادر وصور إستخدامات موارد البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل طرحا يحتل أولوية متقدمة على صعيد إقتصاديات الدول، ولقد حظيت بإهتمام مخططي السياسات الإقتصادية والإجتماعية وذلك إنطلاقا من الدور الحيوي الذي تلعبه في تحقيق أهداف التنمية بكل أبعادها وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى كل من مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و خصائصها إضافة إلى أهميتها والدور الإقتصادي الذي تلعبه.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

توجد صعوبة كبيرة في وضع تعريف موحد لهذه المؤسسات يكون مقبولاً ومرضياً لمختلف الإتجاهات الإقتصادية نظراً للتداخل الموجود بين هذه المؤسسات ويمكن إرجاع ذلك إلى عوامل إقتصادية وتقنية وسياسية وتدخل في هذه العوامل عدة معايير.

الفرع01/: معايير تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يعتمد المختصون على التمييز بين المؤسسات وفقاً لحجمها على عدة معايير نذكر منها:[1]

أولا: المعايير الكمية:

- **معيار حجم العمالة:** يعتبر أكثر فعالية في المقارنة وأكثر ثباتا في الواقع من المعايير الأخرى.
- **معيار رأس المال:** هو الفرق بين إجمالي الأصول وإجمالي الخصوم، وهو معيار متعارف عليه.
- **معيار مستوى التكنولوجي المستخدم** : قد يكون أكثر فاعلية في الدول المتقدمة أما بالنسبة للدول النامية فقد لا يكون فعالا بشكل أمثل.

كما يمكن إضافة معايير أخرى يعتمد عليها في تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل:[2] حجم الإنتاج والقيمة المضافة ورقم الأعمال.

ثانيا: المعايير النوعية:

نظراً لعدم كفاية المعايير الكمية لوحدها على تحديد حجم المؤسسة وطبيعتها ووضع الحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جعل الباحثين يدرجون معايير أخرى نوعية تسمح لنا بإبراز هذا النوع من المؤسسات والتي من بينها:

- **الإستقلالية:** ويطلق عليه المعيار القانوني ونعني به إستقلالية المشروع عن أي تكتلات إقتصادية وإستقلالية الإدارة والعمل.

---

[1] محمد عبد الحميد محمد فرحان، **التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة – دراسة لأهم مصادر التمويل** - ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، قسم المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية،(غير منشورة)، لأردن،متاحة علي الرابط www.cutePDF.com ، ص ص 16، 17.

[2] عبد الله مايو، **واقع بحوث التسويق في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة ولاية ولاية ورقلة** – ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص تسيير مؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، (غير منشورة)، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر، 2007، ص 04.

- **الملكية:** تتميز هذه المؤسسات بالملكية الفردية وغير التابعة لأي مؤسسة كبرى.
- **الحصة السوقية :** إن الحصة السوقية لهذه المؤسسات تكون محدودة وذلك لصغر حجم المؤسسة وحجم الإنتاج ورأس المال.[1]

لكن المعيار الأكثر شيوعاً هو المعيار الذي يعتمد على كل العناصر التالية: عدد العمال، رقم الأعمال والقيمة المضافة، ويعتبر هذا المعيار أكثر سهولة من حيث إمكانية حصره من الناحية العددية وكذا تحصيل المعلومات المتعلقة به من كل مؤسسة ويلاحظ أنه يمكن استخدام معيار واحد للتصنيف كما يمكن استخدام أكثر من معيار في نفس الوقت، ويختلف إستعمال هاته المعايير من دولة إلى أخرى.

الفرع02/: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

نظراً لصعوبة وضع تعريف عام لهذه المؤسسات على المستوى الدولي دفع بعض الجهات إلى وضع تعريف لهذه المؤسسات على مستوى كل دولة، وسنحاول فيما يلي تقديم بعض التعريفات المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أولا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دولياً:

تعرف **منظمة العمل الدولية** المشروعات الصغيرة والمتوسطة بأنها تلك المنشآت الإنتاجية والحرفية التي لا تتميز بالتخصص بالإدارة ويديرها مالكها ويصل عدد العاملين فيها إلى **250** عاملا، وهذا التعريف يعود إلى المعيار الكمي المتعلق بعدد العمال ويبدو أنه يشابه ما أخذ به الإتحاد الأوروبي.

أما **منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية** (UNIDO) فتعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها عبارة عن كافة الوحدات الإنتاجية صغيرة الحجم التي تضم الصناعات الريفية واليدوية والحرفية إضافة إلى المصانع الصغيرة الحديثة سواء التي تتخذ شكل المصانع أو تلك التي لا تتخذ هذا الشكل.[2]

ثانيا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدى بعض الدول النامية:

تعرف **الهند** المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها المؤسسات التي توظف أقل من **50** عامل لو استخدمت الآلة، وأقل من **100** عامل لو لم تستخدم الآلة ولم تتجاوز أصولها الرأسمالية **500 000** روبية.

أما **السودان** فتعرفها على أنها تلك المؤسسات الصناعية التي يعمل بها **30** عامل ولا يتعدى رأس المال المستثمر فيها عن **86** ألف دولار متضمنا المباني والأراضي.[3]

---

[1] جلال عبد القادر، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في معالجة مشكلة البطالة دراسة الحالة الجزائر** ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص التحليل الإقتصادي ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، (غير منشورة)، جامعة الجزائر03، الجزائر،2009، ص 19.

[2] هيا جميل بشارات، **التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة** ، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 35 .

[3] فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، **الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر،2005، ص 54.

كما يعد عدد العمال العامل الأساسي في تحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعتمد عليه، حيث في بعض الدول حدد فيما بين **300** و**100** عامل وتتوزع حسب هذا المعيار إلى مايلي:

***-مؤسسات صغيرة:** والتي توظف من **10** إلى **199** عامل.

***-مؤسسات المتوسطة:** والتي توظف من **200** إلى **499** عامل.

وهناك بعض الدول تستعمل تحديداً مختلف فهي تفرق بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية والخدماتية أو تجارية، حيث يؤخذ بعين الاعتبار عدد العمال وقيمة الأصول وذلك وفق الآتي:[1]

الجدول رقم **01-01:** يبين تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية:

عدد العمال	قيمة الأصول بالدولار	نوع المؤسسة
0 – 49	أقل من$ **3 000 000**	صغيرة
50 – 200	من $ **3 000 000** إلى أقل من $ **12 000 000**	متوسطة

المصدر : GREPME ,1994 , P :25

الجدول رقم **01-02:** يوضح تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خارج القطاع الصناعي:

عدد العمال	قيمة الأصول بالدولار	نوع المؤسسة
0 – 49	أقل من $ **2 000 000**	صغيرة
50 – 99	من $ **2 000 000** إلى أقل من $ **20 000 000**	متوسطة

المصدر : GREPME ,1994 ,OP CIT P :25

ثانيا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

لقد إعتمدت الجزائر على المعايير الأوروبية في تحديد مفهوم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث نص القانون التوجيهي لترقية المنشات الصغيرة والمتوسطة في فصله الثاني من بابه الأول على التعريف لهذا النوع من المنشات وذلك من خلال المواد **4، 5، 6، 7**، حيث نصت المادة الرابعة منه على تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها بأنها منشآت تنتج سلعاً أو خدمات، كما تشغل من **01** إلى **250** شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي **02** مليار دينار أو لا يتجاوز مجموع ميزانيتها السنوية **500** مليون دينار جزائري وأيضا تستوفي المعايير الاستقلالية.[2]

[1] بن نذير نصر الدين، **الإبداع التكنولوجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية** ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، (غير منشورة)، جامعة الجزائر03، الجزائر، 2002، ص 18.

[2] بن زهية محمد، **التسيير الأمثل للمخزون في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة ملبنة الحضنة بالمسيلة** ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير تخصص إدارة أعمال في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،(غير منشورة)،جامعة محمد خيضر، بسكرة،الجزائر ،2008، ص 03.

الجدول رقم **01-03:** يبين معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

المعايير / المؤسسة	العمالة الموظفة	رقم الأعمال السنوي (مليون دينار)	الحصيلة السنوية (مليون دينار)
المؤسسة الصغيرة	من **10** إلى **49**	**أقل** من **200**	أقل من **100**
المؤسسة المتوسطة	من **50** إلى **250**	أكثر من 200 وأقل من 2000	أكثر من**100** وأقل من **500**

المصدر: القانون رقم 01- 18 الصادر في 12 / 12/ 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 77 ، ص 06 .

ويمكن القول أن جميع التعاريف السابقة تعتمد على معياري العمل ورأس المال ومعاملهما وذلك وفقاً للظروف المحلية لإقتصاد كل دولة.[1]

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة خصائص نذكر منها:

- إن درجة المخاطرة في هذه المؤسسات ليست كبيرة خاصة مخاطر السوق؛
- تتميز هذه المؤسسات بأن لها القدرة على التفاعل بمرونة وسهولة مع متغيرات الإستثمار أي التحول إلى إنتاج سلع وخدمات أخرى تتناسب مع متغيرات السوق ومتطلباته؛
- لا تتطلب هذه المؤسسات كوادر إدارية ذات خبرة كبيرة مما ينعكس ذلك على تكلفة الإنتاج ، كما أن هذه المؤسسات تستعمل طرق غير معقدة؛
- قدرة هذه المؤسسات على خفض تكاليف الإنتاج نتيجة تميزها بانخفاض تكلفة العمل واستخدام آلات ومعدات بسيطة؛[2]
- سهولة التأسيس وحرية اختيار النشاط مما يؤدي إلى تحقيق التشغيل الذاتي وترقية الاقتصاد وتعطي فرصة لاختيار النشاط والذي يبرز قدرات الأشخاص الذاتية وترقية المبادرات الفردية،
- الضآلة النسبية لرأس المال تسهل الحصول على التمويل اللازم سواء النقدي أو العيني مما يجعلها تحقق المرونة وسرعة التكييف مع الأوضاع الاقتصادية؛[3]
- وجود سوق محدود وعدد مميز من المستهلكين مما يسمح بتغطية سريعة للسوق؛

[1] بوعبد الله هيبة، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير التخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، (غير منشورة)، جامعة الجزائر03، الجزائر، 2009، ص 35.

[2] طرشي محمد،**الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حالة الصناعات الغذائية** ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص نقود ومالية ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، (غير منشورة)، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2005، ص 12.

[3] جلال عبد القادر، **مرجع سبق ذكره**، ص 28.

- وجود سياسات مرنة وإجراءات عمل مبسطة وخطط واضحة؛
- السرعة والدقة في اتخاذ القرارات بالمقارنة مع المؤسسات الكبيرة؛
- سهولة وحرية الدخول والخروج من السوق لنقص نسبة الأصول الثابتة إلى الأصول الكلية في أغلب الأحيان وزيادة نسبة رأس المال إلى مجموع الخصوم وحقوق أصحاب المشروع؛
- إرتفاع معدل دوران البضاعة والمبيعات ورقم الأعمال حيث يمكن التغلب على طول فترة الاسترد
- وجود حوافز على العمل والابتكار والتجديد والرغبة في الانجاز وتحقيق اسم تجاري وشهرة وأرباح وتحمل مخاطرة؛[1]
- القدرة على تركيب القوة العاملة أو سياسات الإنتاج أو التسويق أو التمويل؛
- القدرة على إشباع حاجات العديد من المشترين وفي مناطق بعيدة من السوق؛
- نقص تكلفة الإدارة والمصاريف العمومية وحجم التكلفة الثابتة وبالتالي البيع بأسعار قليلة نسبيا وإغراق السوق بكميات كبيرة من السلع والخدمات؛
- تتميز بسهولة الإنتشار والتأسيس وهذا نظراً لقصر الوقت اللازم لإعداد دراسات تأسيسها بما فيها دراسات الجدوى، كما أنها تتميز بسهولة تنفيذ المباني وتركيب خطوط الإنتاج وسهولة تصميم هياكلها التنظيمية؛
- سهولة إدارة المشروع لأن مالك المشروع هو مديره والذي يتولى بنفسه إدارة وتسيير العمليات الإدارية والفنية والمالية؛
- تعتمد على السوق المحلي لأنها على إتصال مع المجتمع المحلي والتي تأخذ موقعاً لعملياتها الإنتاجية لأن المالك والعاملين ينتمون لنفس المجتمع مما يؤدي إلى التعرف على سلوك وأذواق المستهلكين وسبل إشباعهم وحجم الطلب الحالي والمستقبلي لمنتجاتهم؛
- تعتبر هذه المؤسسات مكملة وداعمة للمؤسسات الكبيرة حيث تمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحقيق بعض المزايا الناجمة عن فصل الوظائف أو مراحل الإنتاج ذات الوفرات الكبيرة من خلال التخصص في البعض منها والعمل على نطاق إقتصادي مناسب[2]

المطلب الثالث: دور وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- تستخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فنون إنتاجية بسيطة ولذلك تتميز بإرتفاع كثافة العمل مما يساعد الدول النامية في مواجهة مشكلة البطالة؛

[1] فريد راغب النجار، **إدارة المشروعات والأعمال صغيرة الحجم**، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية، مصر، 1999، ص ص 6 ، 7 .

[2] هيا جميل بشارات، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 30 – 34.

- تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالانتشار الجغرافي مما يساعد في تحقيق التنمية المكانية المتوازنة؛
- المساهمة في الدخل القومي للدول من خلال الزيادة في الإنتاج الوطني كما يساهم أيضا في الناتج الخام الداخلي؛[1]
- توفير الخدمات للصناعات الكبيرة إذ أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستجيب لطلبات الصناعات الكبيرة بتوفير مستلزمات معينة كمنتجات تعتبر مواد أولية للمؤسسات الكبيرة ويسمى هذا النوع من العقود بعقود المقاولة من الباطن؛
- تعديل الميزان التجاري حيث غالبا ما تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مساهمة فعالة في عملية إحلال وتعويض المنتجات المستوردة وذلك بتصنيعها محليا هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجدها تساهم في إعداد تركيبة الميزان التجاري في البلد التي تمارس فيه نشاطها؛[2]
- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تعبئة الادخار الخاصة بالأفراد لتشغيلها داخل الاقتصاد الوطني كما تمتص فوائض الأموال العاطلة والمدخرات لدى صغار المدخرين.[3]

[1] كريمة بوسنة، **البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر دراسة حالة للبنوك الفرنسية**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير تخصص مالية دولية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، (غير منشورة)، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011، ص115 .

[2] سطحاوي عزيز، **دور تكنولوجيا المعلومات في عملية التنبؤ بالمبيعات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة ملبنة الأوراس** ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، (غير منشورة)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008، ص09 .

[3] بوعبد الله هيبة، **مرجع سبق ذكره**، ص51 .

المبحث الثاني: ماهية البنوك الإسلامية:

أصبحت البنوك الإسلامية حقيقة واقعة ليس في حياة الأمة الإسلامية فحسب، ولكن أيضًا في جميع بقاع العالم المنتشرة في معظم دولها، وواقعاً ملموساً وفعالاً تجاوز إطار التواجد إلى أفاق التفاعل إلى أقطار الإبتكار والتعامل بإيجابية مع مشكلات العصر وهو الأمر الذي يستدعي منا التطرق في هذا المبحث إلى نشأة ومفهوم البنوك الإسلامية وخصائص العمل المصرفي إضافة إلى أهم الأهداف البنك الإسلامي والفروق الجوهرية بين البنك الإسلامي والتقليدي.

المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك الإسلامية

إن نشوء البنوك الإسلامية ظاهرة فريدة ومؤثر على التطور الإجتماعي و الإقتصادي، حيث بدأ التنظيم لها قبل ولادتها وباشرت البنوك الإسلامية أعمالها في بيئة مصرفية تسيطر عليها الصيرفة التقليدية.

الفرع01/: نشأة البنوك الإسلامية:

المحاولات الأولى لميلاد البنك الإسلامي:

قبل البدء في المحاولات القانونية لإنشاء البنوك الإسلامية قامت عدة تجارب استهدفت إحياء الصيغ الشرعية في بعض مج الات التمويل ومن أبرزها إختيار صيغة المشاركة المتناقصة للحصول على التمويل بدل من التمويل المصرفي الربوي في السودان وذلك خلال العشرينيات والثلاثنيات من القرن الماضي ، وبعدها ظهرت محاولات أخرى في إحدى المناطق الريفية في باكستان خلال الأربع ينيات، حيث بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان من أجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية وتم إنشاء مؤسسة تقوم باستلام الودائع وإقراضها للمزارعين دون عائد حيث كانت المؤسسة تتقاضى إيرادات رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط، كما رصدت محاولات مماثلة في ماليزيا في الخمسينيات من القرن الماضي [1] عندما أُنشأت في ماليزيا صناديق للإدخار تعمل بدون فوائد، وفي سنة **1950** ظهرت عدة تجارب كانت تحمل تسميات مختلفة مثل: بنوك الإدخار في مصر وبنوك الريف في بنغلاديش.

كان تأسيسها في البداية إنطلاقا من مفهوم اللاربوية وليس من مفهوم تطبيق الإقتصاد الإسلامي، والسبب في ذلك هو أن الظروف السياسية وقتها لم تكن تسمح بإطلاق هذه الأسماء، وأثبتت التجارب الأولى متانة المنهج البديل ولم تقم من عدم بل ارتكزت على قاعدة تمثلت في دراسات وكتابات اهتمت بالمعاملات المالية الإسلامية.[2]

---

[1] عبد الحليم عمار غربي، **البنك الإسلامي النموذجي بين التنظير والتطبيق**، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد 20 ، تاريخ النشر 28. 09. 2013، ص 263 .

[2] محمود عبد الكريم أحمد إرشاد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، الطبعة 02، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص12.

التجربة المصرية:

أنشأ أول بنك للادخار المحلي في مصر بمنطقة ميت غمر في سنة **1963**، وقامت هذه التجربة على أساس الربح والخسارة بعيداً عن الفائدة، ولقد ساهم أحمد عبد العزيز النجار بمجهوده الخاص في إنشاء هذه البنوك في الريف المصري،[1] وجاء هذا المشروع لتجسيد أفكار طالما طُرحت وجرى الحديث عنها نظريا حيث جُسد إنطلاقا لمثل مطبق في ألمانيا لمصارف الإدخار فحاول تقليد الفكرة مع إجراء تعديل عليها كبديل إسلامي،[2] وبالرغم من قصر عمرها فإنها أفادت في إنطلاق النظام المالي الإسلامي فخلال **04** سنوات فقط أصبح لدى البنك **09** فروع ومليون عميل ويعمل فيه **300** موظف، ثم تلا هذه التجربة إنشاء هيئة عامة بإسم بنك ناصر الاجتماعي تابع لوزارة المالية المصرية وقد بدأ أعماله في **1972**، وبعد ذلك تم إنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري عام **1977** وأخذ شكل شركة مساهمة مصرية وباشر أعماله عام **1979**.

التجربة السودانية :

بدأت بتطبيق فكرة البنوك الإسلامية في السودان **1966** حيث واجهت هذه الفكرة عدة عقبات، وفي أفريل **1977** أجازت الحكومة قانون إنشاء بنك فيصل الإسلامي في ظل الازدواجية المصرفية مع بنك فيصل الإسلامي بمشاركة سعودية سودانية، وقد عملت الحكومة السودانية جاهدة على منع البنوك من التعامل بالربا، هذا الأمر أدى إلى إنشاء بنوك إسلامية أخرى منها بنك التنمية التعاوني الإسلامي عام 1983 ثم البنك الإسلامي لغرب السودان عام **1984** وبنك التضامن الإسلامي.

تجربة المصارف الإسلامية في مختلف البلدان العربية:

جاء ا لإهتمام الحقيقي بإنشاء بنوك تعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزارات خارجية الدول الإسلامية بمدينة جدة عام **1972**، وتقرر بعد ذلك إنشاء بنك دولي إسلامي وتم التأكيد على سلامة الجوانب النظرية لإقامة نظام البنوك الإسلامية في اجتماع وزراء مالية الدول الإسلامية عام **1973**، وتم فيه إعداد إتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية التي وقع عليها وزراء مالية الدول الإسلامية وبدأ التأسيس الفعلي له سنة **1975** ، وعندئذ باشر نشاطه في جدة وتميز بأنه بنك حكومات لا يتعامل مع الأفراد من الناحية المصرفية، وتم إنشاء أول بنك إسلامي في دول الخليج عام **1975** هو بنك دبي الإسلامي الذي يقدم كافة الخدمات المصرفية على أساس أحكام الشريعة الإسلامية والذي يعد أول تجربة حديثة للبنوك التجارية الإسلامية، ثم بدأت المصارف الإسلامية بالانتشار في مختلف البلاد، وفي سنة **1977** تأسس بيت التمويل الكويتي، وبعدها تأسس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والإستثمار **1978** ثم بنك البحرين الإسلامي **1979** ثم تلاه بذلك بنك قطر الإسلامي عام **1982**.

---

[1] محمود عبد الكريم أحمد إرشاد ،نفس المرجع السابق،ص12.

[2] عبد العزيز خالد، **مشكلة الفوائد والبنوك الإسلامية**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، (غير منشورة)، جامعة منتوري قسنطينة،الجزائر، 2011، ص 107.

تجربة البنوك الإسلامية في الدول الإسلامية غير العربية:

قدمت الحكومة التركية الإذن للمؤسسات المالية الإسلامية بالاستقرار في الدولة والعمل بعيدا عن الفوائد، وقد تم تأسيس أول بنك إسلامي في تركيا وهو بنك فيصل الإسلامي ومقره العاصمة أنقرة مابين عام **1983** و **1985** ثم بيت البركة التركي للتمويل كما تم إنشاء أول بنك إسلامي في ماليزيا عام **1987** وقد كان أول بنك إسلامي، كما انتقلت هذه الفكرة إلى الجمهورية الإيرانية عملية أسلمة البنوك في سنة **1981**، وفي باكستان بدأت إجراءات أسلمة المصارف في عام **1981** وتمت الأسلمة الكاملة للمصارف سنة **1975**.

التجربة الأوروبية:

لقد إمتد العمل المصرفي الإسلامي إلى الدول الأوروبية منذ نهاية السبعنيات من القرن الماضي وبدأ في كل من بريطانيا وسويسرا والدانمارك إضافة إلى كل من قبرص ولكسمبورغ ، حيث أنشئت في لكسمبورغ شركة مالية إسلامية باسم الشركة القابضة الدولية لأعمال الصيرفة الإسلامية وذلك في سنة **1978**، كما تم إنشاء بنك إسلامي في قبرص التركية باسم بنك كبريس الإسلامي في **1982**، كما تم تأسيس أكبر شركة مالية إسلامية في العالم بسويسرا بـإسم دار المال الإسلامي عام **1981**، أما بالنسبة للدانمارك فقد تأسس أول بنك إسلامي في أوروبا سنة **1983** تحت اسم المصرف الإسلامي للدانمارك والذي كان من مؤسسيه بيت التمويل الكويتي ووزارة الأوقاف في الإمارات العربية وشخصيات إسلامية أخرى ،وبتاريخ **1981** تم تأسيس بنك البركة الدولي ولكن لأسباب إدارية تم غلق البنك سنة **1993**، وفي سنة **2005** تم تأسيس بنك آخر وهو البنك البريطاني الإسلامي الذي تعود فكرة تأسيسه إلى أوائل عام **2002**، وتعتبر بريطانيا حاليا اكبر مركز للخدمات المصرفية الإسلامية في غرب أوروبا حيث يوجد بها أكثر من **20** مصرفا تقدم خدمات التمويل الإسلامي منها خمسة لا تتعامل إلا بخدمات تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وهي بنك لندن والشرق الأوسط وبيت التمويل الأوروبي وبنك الاستثمار الإسلامي الأوروبي وبنك جيتهاوس والبنك الإسلامي البريطاني، إضافة إلى ذلك فـإنه يوجد العديد من التجارب لإنشاء شركات أو بنوك تتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية منها الهند حيث قامت بتأسيس شركة اسمها شركة ترست استثماري عام **1985**، كما تم تأسيس البنك الإسلامي العربي الإفريقي ومصرف فيصل الإسلامي في جزر الباهاما في أوائل الثمانينات، إضافة إلى كل من الو.م.أ حيث تم تأسيس بيت التمويل الأمريكي عام **1983**. [1]

[1] موسى محمد شحادة، **مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني** ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل درجة دكتوراه تخصص العلوم الإدارية والاقتصادية، كلية الدراسات العليا، جامعة الحرة، هولندا، 2011، ص ص 26- 30.

وهكذا زاد عدد البنوك الإسلامية خلال السنوات الأخيرة من ق 20حتى بلغ عددها **700**بنك تنتشر في كل القارات تقريبيا وتعمل في **60** دولة حول العالم، **250** منها في دول الخليج العربي ، ووصل حجم الإستثمارات التي تديرها إلى أكثر من ثرليوني وثمانمائة مليار دولار.[1]

الفرع02/: مفهوم البنوك الإسلامية:

نظراً لإختلاف وجهات النظر حول البنوك الإسلامية فإن باحثوا الصيرفة الإسلامية لم يتفقوا على وضع تعريف محدد ودقيق يعبر عن المعنى الحقيقي للبنوك الإسلامية ، ولهذا يمكن إيراد مجموعة من التعاريف المختلفة حول البنوك الإسلامية كالآتي:

❖ عرفت **إتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك** البنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة عند الحديث عن شروط العضوية في الإتحاد على أنها تلك البنوك والمؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي على الإلتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالربا أخذاً وعطاءً ، وأن المصرف الإسلامي ليس وسيطاً تجارياً كالمصرف التجاري في إطار علاقة الدائن والمدين والإقتراض والإقراض بالفائدة ولكن أنشطته تدور على قاعدة **الغنم بالغرم والخراج بالضمان** والكسب والخسارة والأخذ والعطاء مع إقتسام الربح الذي يجود به الأطراف بنسب متفق عليها.[2]

❖ كما عرفها **أحمد نجار** على أنها مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع.[3]

❖ أما **سامي حمود** فعرفها بأنها مؤسسة تقوم بتقديم الخدمات المصرفية على أساس غير ربوي وفتح الحسابات الجارية وقبول الودائع الإستثمارية لإستخدامها في نطاق أنظمة السيولة السائدة إلى جانب موارد المصرف في تمويل المشروعات التجارية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية [4]

❖ كما يمكن أن تعرف بأنها مؤسسة مالية ذات رسالة إقتصادية وإجتماعية تعمل في ظل التعاليم الإسلامية فهو بذلك صاحب رسالة وليس مجرد تاجر بنك يبحث عن المشروعات الأكثر نفعاً

---

[1] تطورات التمويل والصيرفة الإسلامية حول العالم، مجلة إتحاد المصارف العربية، متاحة على الرابط : www. Ouaboline.org/ar.

[2] محمد محمود العلجوني، **البنوك الإسلامية (أحكامها – مبادئها – تطبيقاتها المصرفية)**، ط 02، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان الأردن، 2010، ص 110.

[3] عصام بوزيد،**التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة الجزائري**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، (غير منشورة)، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،الجزائر ، 2010، ص 25.

[3] فارس مسدور، **التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية** ، دار هومة، الجزائر، 2007، ص81 .

[4] زياد جلال الدماغ، **الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الإقتصادية (نحو تطبيق مقترح تمويلي لتطوير دور البنوك الإسلامية)**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل درجة دكتوراه، التخصص البنوك الإسلامية والتمويل، الجامعة الإسلامية العالمية، مالزيا، 2010، ص 50 .

وليس المجرد الأكثر ربحا ، إضافة إلى أن البنك الإسلامي لا يهدف لمجرد تطبيق نظام مصرفي إسلامي وإنما المساهمة في بناء مجتمع إسلامي كامل على أسس عقائدية وأخلاقية و إقتصادية أي أنه غيرة على دين الله.[1]

- إنطلاقا من التعاريف السابقة نستخلص بأن البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية تلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها المالية والإستثمارية حيث تهدف إلى تجميع الأموال أو المدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا وتوظيفها في مجال النشاط الاقتصادي بما يتفق مع الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: خصائص البنوك الإسلامية:

لقد عدد الباحثون مجموعة من الخصائص تميز البنك الإسلامي عن غيره من البنوك والتي سوف يتم ذكرها كالتالي :

- **أولا: الإلتزام في معاملاتها بالحلال:** حيث تقوم بتوجيه جهدها نحو الإستثمار والإبتعاد عن العمل في المجالات المحرمة لذا فإنه يلتزم إلتزاماً كاملاً بتطبيق قاعدة الحلال والحرام في كل معاملاته.
- **ثانيا: الرقابة الشرعية:** تتميز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية بأن لها رقابة ثالثة على عملياتها هي الرقابة الشرعية بالإضافة إلى الرقابات المالية والإدارية والمصرفية وهي الميزة الرئيسية للبنوك الإسلامية تختلف في آليتها وشموليتها.
- **ثالثا: عدم التعامل بالربا :** هي صفة مميزة للبنوك الإسلامية من أجل تطهير المال ، وتعد هذه الخاصية المعلم الرئيسي والأول لها ومن هنا فالبنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة أي كانت صورتها وأشكالها أخذاً أو عطاءً إيداعاً أو توظيفاً قبولاً أو خصماً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ثابتة أو متحركة[2] وهذا تطبيقا لقوله تعالى:﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ﴾[3] وقوله أيضا ﴿ إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾[4]
- **رابعا: الصفة الإستثمارية إلى جانب الصفة التمويلية:** لأن المصارف الإسلامية تعتمد أساسا على الإستثمار سواء المباشر أو الإستثمار بالمشاركة.

---

[1] عبد العزيز خالد، **مرجع سبق ذكره** ، ص 104.

[2] سميرة رزيق، **إدارة المخاطر التمويل في البنوك دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية**، رسالة ماجستير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،(غير منشورة)، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2011، ص 91 .

[3] سورة البقرة، الآية 275.

[4] سورة البقرة، الآية 280.

➢ **خامسا: عمل البنك الإسلامي في فكر المؤسسيين هو الشركة والمضاربة:** فهو يستلم الأموال على أساس عقد المضاربة ثم يوظفها على أساس الإشتراك في الربح والخسارة بعقود المضاربة أو المشاركة وغيرها، وهو إتجاه أجمع عليه المؤسسين.[1]

➢ **سادسا: عدم المساهمة في عملية التضخم** : ومن السمات المميزة للمصارف الإسلامية عدم مساهمتها في تغذية التضخم لأنها لا تتدخل في آلية السوق المفتوحة التي تجرى بالعادة بين المصرف المركزي والمصارف التجارية التابعة لضوابطه.[2]

➢ **سابعا: التعامل بقاعدة الغنم بالغرم والخراج بالضمان:** حيث تعتبر هذه القاعدة أساس التعامل في البنوك الإسلامية؛ إذ يقصد بالأولى أنه لا يصح أن يضمن الإنسان لنفسه مغرماً ويلقي الغرم على عاتق غيره، فلا يجوز أن يعيش الناس على عوائد مدخراتهم كما في النظام التقليدي دون أن يخطروا ب إستثمارها وبدون قيامهم بأي جهد فلا يحق لهم أن ينالوا عائد دون مخاطرة اقتصادية، لأن البنوك الإسلامية تستخدم أموالها في إستثمارات حقيقية وترفض إستخدامها بأسلوب القرض ويترتب عن هذا نتيجتان:

01-إن العلاقة بين البنك الإسلامي ومودعيه قائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة فالبنك لا يضمن عائداً ثابتاً كما هو الحال في البنوك الربوية بل يشترك معه المودع في تحمل مخاطر المشروع الذي استثمرت فيه أمواله، فالمودع يعامل كما لو أنه من حملة أسهم البنك.

02-إن منح التمويل في البنوك الإسلامية يختلف عنه في البنوك التقليدية حيث أنه قائم على مدى نجاعة المشروع الاستثماري محل التمويل بينما نجد أن الأداة الأساسية لمنح الإئتمان في البنوك التقليدية هي الفائدة الثابتة ومدى قدرة العميل على التسديد بغض النظر عن المشروع المراد تمويله ،[3] أما القاعدة الثانية فتعني أنه من ضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، فبضمان أصل المال يكون الخراج المتولد جائز الإنتفاع لمن ضمنه.[4]

➢ **ثامنا: طبيعة إستثمارات البنوك الإسلامية:** تتطلب الإستثمارات في البنوك الإسلامية تملك أصول ثابتة أو منقولة، وهذا النوع من التعامل ممنوع في البنوك التجارية خوفا من تجميد أموالها.

---

[1] عبد الحليم عمار غربي، **مرجع سبق ذكره**، ص 105 .

[2] إمارة محمد يحيى عاصي، **تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في إدارة الأعمال، كلية الإقتصاد،(غير منشورة)، جامعة حلب، سوريا،2010، ص 19.

[3] بوزيد عصام ، **مرجع سبق ذكره** ، ص26 .

[4] زاوي هجيرة وأخريات، **أهمية التمويل الإسلامي في ظل الأزمة المالية العالمية 2008**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية تخصص مالية وإقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، (غير منشورة)، جامعة أحمد دراية أدرار،الجزائر، 2015، ص 30.

➢ **تاسعا: تقرير العمل كمصدر للكسب** : يعتبر هذا بديلاً عن إعتبار أن المال مصدراً وحيداً للكسب لأن المال لا يلد مالاً بل العمل هو الذي ينمي المال فالمال والعمل مكملان لبعضهما البعض.

➢ **عاشرا: المفهوم المتميز لطبيعة النقود في الفقه المالي الإسلامي** : على أنها ليست بسلعة كما هو مفهوم في الفكر الرأسمالي بل هي وسيلة للتبادل ومقياس للقيم الأشياء والنقود لا تكون لها نتيجة ايجابية أو سلبية أو حيادية إلا إذا اختلطت بعمل أو تم فيها تقليب أو تحريك.[1]

المطلب الثالث: أهداف البنك الإسلامي والفروق الجوهرية بين البنك الإسلامي والتقليدي:

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات بنكية حديثة العهد نسبياً بالمقارنة مع المؤسسات التقليدية، حيث أنها تمتاز عنها بميزات واضحة مستمدة من الشريعة الإسلامية كما لها أهداف تسعى دائما لتحقيقها وفي هذا المطلب سوف نوجز أهم أهداف البنوك الإسلامية والفروقات الجوهرية بين كل من البنك الإسلامي والتقليدي.

الفرع01/: أهداف البنك الإسلامي: [2]

تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق جملة من الأهداف إستلزمتها الطبيعة الديناميكية وجدوى وجودة المشاريع، وتتمثل أهم تلك الأهداف فيما يلي:

☜ **إحياء المنهج الإسلامي في المعاملات المصرفية** : فهي بذلك تسعى إلى تحقيق العائد المناسب من إستثماراتها المختلفة حتى يتحقق الربح لأصحاب رؤوس الأموال والمودعين والمستثمرين لديها؛

☜ **تحقيق آمال وطموح أصحاب البنك والعاملين فيه:** فالمساهمون قد استثمروا أموالهم بالأسلوب الشرعي الصحيح، والعاملون قد قاموا بأعمال لا شبهة فيها ولا يكون ذلك إلا إذا حققت قدراً مناسباً من الربح للمساهمين، ويسعى أيضا إلى تحقيق ميزة تنافسية في السوق المصرفية وسمعة طيبة والعمل على كفاءة ومهارة تسيير مواردها البشرية ومديريها؛

☜ **إشباع حاجات الأفراد المالية:** يهتم البنك الإسلامي بتطور الأنشطة الإقتصادية والإجتماعية في ميدان التمويل والإستثمار والخدمات المصرفية؛

☜ تطوير وسائل جذب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بأسلوب إسلامي؛

☜ توفير التمويل اللازم للقطاعات المختلفة في مجالات الإنتاج مع مراعاة الضوابط الإسلامية؛

☜ **توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي** : عن طريق تقديم الخدمات المصرفية المتنوعة ما لم تصطدم بالقواعد الإسلامية كتقديم المشورة وتسيير المحافظ المالية للمتعاملين؛

---

[1] عبد المنعم محمد الطيب، **واقع المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية** ، ورقة عمل مقدمة في الملتقى العربي الأول حول المصارف الإسلامية الواقع والتحديات، نوفمبر 2008 ، الشارقة الإمارات العربية المتحدة ، ص 96،97 .

[2] عبد العزيز خالد، **مرجع سبق ذكره**، ص 122.

☜**رعاية متطلبات ومصالح المجتمع :** يعمل البنك الإسلامي على تنشيط الحياة الإقتصادية والإجتماعية وتوفير المناخ المساعد لمعاملات الأفراد والتعاون فيما بينهم ولا يتحقق ذلك إلا من خلال المساهمة في دراسة مشكلات المجتمع والمشاركة في وضع وتنفيذ الحلول المناسبة لها بما تملكه من إمكانات مالية وبشرية وفنية ومنح التسهيلات للمنظمات والأجهزة التي تخدم المصالح العامة؛

☜**إستثمار الأموال:** مع الأخذ بعين الإعتبار تحقيق التنمية الاجتماعية لأن هناك إرتباط وثيق بين التنمية الإقتصادية والتنمية الإجتماعية فالبنوك الإسلامية لا تنظر إلى التنمية الإقتصادية بمعزل عن التنمية الاجتماعية بل التنمية الاجتماعية هي هدف التنمية الاقتصادية[1] وهذا بإعتبار أن البنوك الإسلامية بطبيعتها مصارف شاملة متعددة الوظائف فهي تؤدي دور البنوك التجارية وبنوك الأعمال وبنوك الإستثمار وبنوك التنمية؛[2]

☜**تحقيق الأرباح:** حتى يستطيع المنافسة والإستمرار في السوق المصرفي، وليكن دليلاً على نجاح العمل المالي والمصرفي الإسلامي؛

☜**جذب الودائع وتنميتها :** وترجع أهميته إلى أنه يعد تطبيقاً للقاعدة الشرعية بعدم تعطيل الأموال وإستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي؛

☜**عملية التمويل الإسلامي تهدف أساساً إلى العمل على خفض معدلات التضخم:** لأن نظام التمويل بالمشاركة لا يؤدي إلى خلق النقود الائتمانية، على عكس عملية التمويل بالقروض إضافة لذلك فالبنوك الإسلامية مثلاً تأخذ في عين الإعتبار درجة التقدم الإقتصادي في البلد الذي تعمل فيه ، وطبيعة أسواقها النقدية، وبالتالي فهي تعمل على إعادة توزيع رأس المال من خلال عملية التوازن النقدي الجهوي والقطاعي، أي تعبئة الفائض النقدي وتحريكه من العطالة إلى العمالة، وبهذا فإنها تسعى لكسب الموارد النقدية من عدة قنوات سواء عن طريق الحسابات الجارية أو ودائع الأمانة أو ودائع الإستثمار التي يقدمها المدخرون؛

☜**السعي لتحقيق الرواج الإقتصادي :** وذلك من خلال قنوات التمويل الخالية من الفائدة، الأمر الذي سيؤدي إلى تخفيض أسعار السلع المنتجة، وبالتالي إلى إنخفاض سعرها لدى المستهلك النهائي؛[3]

☜**إبتكار صيغ التمويل:** حتى يستطيع المصرف الإسلامي مواجهة المنافسة من جانب المصارف التقليدية؛

[1] عبد المنعم محمد الطيب، **مرجع سبق ذكره** ، ص 97.

[2] احمد طه العلجوني، **مقدمة في نظرية التمويل الإسلامي وأدواته (مدخل مالي معاصر)**، جامعة القصيم ، السعودية، 2014، ص 220.

[3] سميرة رزيق، **مرجع سبق ذكره** ، ص88.

☜**إجتذاب المستثمرين :** حيث لابد أن يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة، ولذلك يجب على المصرف أن يسعى لإيجاد الصيغ الإستثمارية الإسلامية التي يتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الإستثمارية المختلفة؛

☜**إبتكار وتطوير الخدمات المصرفية:** يعد نشاط الخدمات البنكية من المجالات الهامة للتطوير في القطاع المصرفي، وعلى البنك الإسلامي أن يعمل على إبتكار خدمات بنكية ويعمل على تطوير المنتجات البنكية الحالية التي تقدمها البنوك التقليدية؛[1]

☜**تنمية وتطوير الوعي ا لإدخاري:** تعمل البنوك الإسلامية على نشر وتنمية وتطوير الوعي الإدخاري بين الأفراد وترشيد سلوكيات الإنفاق بهدف تعبئة الموارد الفائضة ورؤوس الأموال العاطلة وإستقطابها وتوظيفها في المجالات الإقتصادية التي تعظم من عائدها وترفع من إنتاجها وإنتاجيتها ولهذا الدور الإستثماري عدة أبعاد:

-التعرف على فرص الاستثمار الحقيقية؛

-تحليل فرص الإستثمار ودراسة جدواها؛

-ترويج فرص الإستثمار ومشروعاته؛

-تحسين المناخ الإستثماري العام؛

-تحسين الأداء الإقتصادي للمشروعات؛

-تحقيق العدالة في توزيع الناتج؛

☜**المساهمة في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية والإنسانية:** تساهم البنوك الإسلامية في إطار المعايير الشرعية تنمية عادلة ومتوازنة تركز على توفير الإحتياجات الأساسية للمجتمعات وتحقيق النمو المتوازن والعادل ويقوم هذا الهدف على عدة أبعاد هي:

*-تسعى البنوك الإسلامية في هذا المجال إلى إيجاد المناخ المناسب لجذب رأس المال الإسلامي؛

*-تعمل البنوك الإسلامية على إعادة توطين الأرصدة الإسلامية داخل الوطن الإسلامي؛

*-تهتم البنوك الإسلامية بتنمية الحرفين والصناعات باعتبارها الأساس الفعال لتطوير البنية الاقتصادية والصناعية في الدول الإسلامية وغير الإسلامية ؛

من خلال التوظيف الفعال لموارد البنك الإسلامي يعمل على توسيع قاعدة العاملين في المجتمع والقضاء على البطالة ويعمل البنك الإسلامي على تأسيس وترويج المشروعات الإستثمارية سواءً كان ذلك بمعرفته منفرداً بالكامل أو عن طريق الاشتراك مع الغير من أصحاب الخبرة والدراية.[2]

[1] امارة محمد يحيى عاصي، **مرجع سبق ذكره** ،ص 24.

[2] محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، ط 02، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 1990 ،ص29.

الفرع الثاني: الفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية:

الجدول رقم 04: الفروقات الجوهرية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية:

موضوع الإختلاف	البنوك الإسلامية	البنوك التقلدية
دافع النشأة	إيجاد بديل مناسب لنظام الفائدة، ومن أجل تحقيق شرع الله في معاملات المالية.	أما في بداية ظهور البنوك التقليدية لم يكن هدفها خدمة المجتمع حيث كانت لبدايتها نزعة فردية في الاتجار بالأموال وجمع الثروة.
التمويل	يقوم على نظام المشاركة في الربح والخسارة في معاملاتها التي تتمثل في عمليات المضاربة والمشاركة المنتهية بالتمليك والمرابحة بالاستصناع مما يؤدي إلى تحقيق النتيجة الاقتصادية.	تنحصر معاملاتها على أساس النظام المصرفي العالمي وهو نظام الفائدة (الربا) أخذاً وعطاء، أي على أساس القرض بزيادة مشروطة ثابتة منذ وقت الإيداع.
مجال الإستثمار	حيث يتولى مساحة كبيرة فهي تقوم على المرابحة للآمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك وغيرها، مما يفضي إلى تعاون رأس المال مع العمل.	تولي الإقراض الأهمية الكبرى ولا تقبل على الإستثمار إلا في نطاق ضيق من أعمالها.
التعامل	أخذ البنوك الإسلامية مبدأ الرحمة والتيسير الذي تتم فيه مراعاة الجوانب الإنسانية كتأجيل الدين المعسر آخذاً بقوله تعالى" **وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة** ".	التي تزيد إعساره بتحميله رباً مركباً أو ما يعرف بالفوائد التأخيرية يتمثل في الفائدة التي يدفعها في حالة عجزه عن تسديد دينه في موعد الإستحقاق بل الأمر أدهى من ذلك كالحجز على أمواله ورهنها لصالح البنك، وبيعها بأقل الأسعار في معظم الحالات.
صناديق الإستثمار	نوعية العلاقة بين البنك الإسلامي والمودعين يحكمها عقد المضاربة الشرعي.	يحكمها عقد الوكالة في البنك التقليدي.
المركز المالي	لا يظهر في جانب الخصوم في ا لبنك الإسلامي ودائع لأجل.	بينما يعد ذلك رئيسيا في جانب البنوك التقليدية.

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على:

* وفاء محمد عزت الشريف، **نظام الديون بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية**،ط 01، دار النفائس، الأردن، 2010، ص 412

* ناصر سلمان، **البنوك الإسلامية (تعريفها نشأتها مواصفاتها وصيغها التمويلية)**، ورقة قدمت في إطار الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة، الجزائر، ص 15 .

* شعيب فيلالي، **أهمية التمويل الإسلامي في معالجة إختلالات السوق المالية**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ،(غير منشورة)، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، 2012، ص 28 .

المبحث الثالث: مصادر وصور إستخدامات موارد البنوك الإسلامية

إن البنوك الإسلامية على غرار البنوك الأخرى تقوم بالحصول على أموالها من مصادر مختلفة ومتعددة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تقوم بتوجيه هذه الأموال إلى ممارسات تقوم من خلالها بإستثمار تلك الأموال.

المطلب الأول: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية:

ترتكز سياسة التوظيف في البنوك الإسلامية على الموارد المالية التي تكون بحوزتها وهذه الموارد تختلف حسب مصدرها إلى داخلية وأخرى خارجية.

الفرع01/: المصادر الداخلية:

لا تختلف الموارد الذاتية في البنوك الإسلامية عن مثيلاتها في البنوك التقليدية وتتمثل في حقوق الملكية(رأس المال، الإحتياطات، الأرباح المحتجزة والمخصصات، وبعض المصادر الأخرى) وسندرجها كالآتي:

❖ **أولا: رأس المال المساهمين:** هو ما يدفعه المؤسسون والمساهمون عند إنشائه مقابل قيمة اسمية للأسهم المصدرة وحسب النسبة التي يحددها قانون البنك المركزي ويستخدم كجزء من كبير منه في شراء موجودات ثابت كالأبنية والأجهزة.[1]

❖ **ثانيا: الإحتياطات:** تقوم البنوك الإسلامية بتخصيص جزء من الأرباح المتحققة وإحتجازه كرأس المال الإحتياطي لدعم مركزها المالي، وذلك لهدف المحافظة على سلامة رأس المال والمحافظة على ثبات قيمة الودائع، كما يتحقق لها أيضا تكوين إحتياطي لموازنة الأرباح، و إلى غير ذلك مما تطلبه طبيعة عملي اتها المصرفية، بشرط أن يخبر المودعين والمستثمرين بذلك،[2] وذلك من خلال الحسابات التالية:

*- **01 الإحتياطي القانوني:** هو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح يفرضها القانون لتبقى داخل المؤسسة ولا توزع بأي شكل من الأشكال ، وتبعا لقانون الدولة التي توجد بها البنك الإسلامي فإن جزء معين من الأرباح سيحول إلى حساب الاحتياطي القانوني ، وعادة ما ينص القانون التأسيسي للبنك على مقدار هذه النسبة.

*-**02 الإحتياطي العام:** هو عبارة عن حساب لا يفرضه القانون ولكن يضعه المؤسسون قصد تعزيز رأسمال البنك، ويمكن القول أن هذا الحساب يخضع لنفس الشروط التي كان ينص عليه ا القانون التأسيسي ويبين نسبة الأرباح التي تحول إلى هذا الحساب.

---

[1] صادق راشد الشمري، **أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية (أنشطتها والتطلعات المستقبلية)**، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 41 .

[2] فايزة اللبان، **دور المصارف الاسلامية في التنمية الاقتصادية بنك دبي الإسلامي نموذجا** ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في الفقه وأصوله ،كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية (غير منشورة)، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، 2003، ص136 .

*- **03 إحتياطات أخرى:** اقترح فضل الرحمان تكوين حساب إحتياطي آخر يخصص لمواجهة خسارة قد تلحق بالبنك وبذلك لن يعرف أصحاب الودائع أو البنك الخسارة إلا في الحالة التي تكون فيها هذه الأخيرة أكبر من مقدار الاحتياطي الموجود وهذا نادر الحدوث في الظروف الاقتصادية العادية والملاحظ أن بعض البنوك بدأت تستعمل مثل هذا الحساب لمواجهة المستقبل المجهول.

* **3-1 الأرباح غير موزعة :** وتستعمل هذه الأرباح عادة في توسيع نشاط المؤسسة وتمويل إستثمار جديد مما يعطي للبنك قوة لمنافسة المصارف والمؤسسة الأخرى.

لا شك أن الإحتفاظ بجزء من الأرباح داخل المؤسسة أمر تقتضيه الظروف الإقتصادية لأن من أهداف المشاريع الإقتصادية التوسع والحصول على أكبر حصة من السوق وهذا لا يتم إلا بتعزيز رأسمال المؤسسة بالأرباح التي لا توزع.[1]

* **3-2 المخصصات:** هي مبالغ تقتطع من مجمل الأرباح لمواجهة خطر محتمل الحدوث خلال الفترة المالية المقبلة مثل المصروفات والخسائر والمخصصات بطبيعتها لا تعتبر حقا من حقوق الملكية لأنها تعتبر تكلفة أو إنفاقا لم يصرف بعد فإذا ما أتيح توظيفه إلى حين الحاجة إليه ، فان الأرباح التي قد تتولد عنه لا تضاف إلى نصيب المساهمين وحدهم ، ولكنها تضاف إلى التوزيع الكلي الذي يوزع بين المساهمين والمودعين.[2]

الفرع02/: المصادر الخارجية:

تتمثل المصادر الخارجية في تلك التي تلجأ إليها البنوك في حالة عدم تغطية المصادر الذاتية لحاجياتها مثل الودائع بمختلف أنواعها ؛ والتي هي عبارة عن توكيل من شخص لآخر بحفظ شيء معين وهي أمانة وتجسيدا لذلك فإن البنك يتلقى ودائع تحت الطلب ويضعها في الحساب الجاري ولا يعطي مقابلها أي فوائد وإنما يقوم بالحفاظ عليها،[3] إضافة إلى مصادر أخرى والتي سوف يتم ذكرها كالتالي:

✓ **أولا: الحسابات الجارية (ودائع تحت الطلب):** حيث أن عوائدها تضاف إلى عوائد المساهمين وليس للمودعين حصة فيها لان البنك ضامن لهذه الأموال على أن يردها عند طلبها ويتم تقسيم هذه الوديعة إلى **03** أقسام :

- فالقسم الأول يحتفظ به على شكل نقود في الصندوق لضمان تلبية طلبات المودعين

---

[1] براح سهام وأخريات، **دور الهندسة المالية في تفعيل التمويل التشاركي في المصارف الإسلامية (دراسة نماذج عن بعض المصارف الإسلامية)**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الإقتصادية تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، (غير منشورة)، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2015 ، ص ص 30،31 .

[2] امارة محمد يحيى عاصي، **مرجع سبق ذكره** ، ص54.

[3] عبد الرحمان عبد القادر، **فعالية نظام التمويل الإسلامي في مواجهة آثار الأزمة المالية العالمية – دراسة حالة عينة من البنوك –**، أطروحة مقدمة لنل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الإتصادية والتجارية وعلوم التسيير، (غير منشورة)، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، **2016**،ص 150 .

– والقسم الثاني يقوم المصرف بتوظيفه عن طريق عقد المضاربة

– وأما القسم الثالث فيقوم بتقديم قروض حسنة لعملائه.

✓ **ثانيا: وديعة الإستثمار (الوديعة الثابتة):** هي أموال يتم إيداعها من قبل الزبائن لدى المصرف بغرض الحصول على عوائد ويقوم المصرف جاهدا باستثمارها في مضاربة ناجحة،[1] فالبنوك الإسلامية يعتبر وكيل عن المودعين في مواجهة المستخدمين للأموال، وهذه الوكالة على نوعين:

- وكالة فيها تفويض من المودعين بـإستثمار الودائع في أي مشروع، وهو ما يسمى بالودائع العامة حيث تقوم البنوك الإسلامية بالإستثمار مع العديد من مستخدمي الأموال ويضم هذه الودائع العامة وعاء تصب فيه أرباح هذه الاستثمارات التي يجري توزيعها على المودعين بنظام النمر (أي المبلغ مضروباً في المدة) بعد استقطاع حصة البنك مقابل الوكالة أو الإشراف.
- وكالة فيها تقييد من المودعين بـ إستثمار ودائعهم في مشروعات محددة يقومون بدراستها والموافقة عليها وتحمل مخاطرها وتعود إليهم أرباحها بعد إستقطاع حصة البنك مقابل الوكالة والإشراف، وهذا ما يسمى في مصطلح البنوك الإسلامية بالودائع المخصصة.[2]

❖ **ثالثا: ودائع التوفير(الإدخارية):** تلتقي مع الوديعة الجارية بإمكان السحب منها متى شاء وتلتقي مع الوديعة الإستثمارية في إمكان أن تدخل في مجال المضاربة.

❖ **رابعا: صكوك الاستثمار:** تعد تطبيقا لعقد المضاربة حيث تكون الأموال من أصحاب الصكوك ويقوم المصرف بالعمل ومن أقسامها:

- صكوك الاستثمار تكون مخصصة لمشروع محدد ويكون عقد المضاربة مقيد.
- صكوك الاستثمار يقوم البنك بتخصيصها لنشاط معين.
- صكوك الاستثمار عام يحكم هذا الصك عقد مضاربة مطلقة.

❖ **خامسا: شهادات إيداع:** هي من مصادر التمويل متوسط الأجل ، حيث تقوم بإصدار تلك الشهادات وتحفيز الأفراد على إقتنائها.

❖ **سادسا: وحدات الثقة:** تعد من بين الخدمات المصرفية الحديثة ال رشأة وتقوم بجمع المدخرات من الجمهور بصفة غير إبداعية يتم توظيفها في مجالات الأوراق المالية.

❖ **سابعا: صناديق الإستثمار :** هي مصدر جيد وتمثل أوعية استثمارية تلبي حاجات للمودعين من إستثمار أموالهم وفقا للمجالات التي تناسبهم [3]

---

[1] صادق راشد الشمري، **مرجع سبق ذكره** ، ص 43 .

[2] عبد المجيد تيماوي و شراف براهيمي، دور **مؤسسات التمويل اللاربوية في تحقيق التنمية الاقتصادية**، ورقة قدمت في إطار الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية ، 21و 23 نوفمبر 2006 ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ، ص 03 .

[3] صادق راشد الشمري، **مرجع سبق ذكره**، ص 48 .

❖ **ثامنا: أرصدة تغطية خدمات الاعتمادات المستندية والكفالات المصرفية والبطاقات الإئتمانية وخطابات الضمان:**

تشترط البنوك الإسلامية عند تقديم هذه الخدمات قيام العميل بإيداع ق يمة الاعتماد أو الكفالة أو الضمان كغطاء لالتزامات البنك اتجاه آخرين ، وبما أن العملية مستمرة فان هذه الأرصدة وان كانت مودعة في حسابات جارية إلا أنها تشكل مصدرا من مصادر أموال البنك الخارجية التي قد يستفيد البنك منها في تمويلاته قصيرة الأجل

❖ **تاسعا: موارد صناديق الزكاة والصدقات والهبات والتبرعات :**

هناك عدة أنواع من الصناديق في البنك الإسلامي تمتع فيها حصيلة مالية تعتبر من مصادر البنك الخارجية منها ما يخص الزكاة ... والتي ينفرد بها البنك الإسلامي عن غيره من البنوك التقليدية بإدارة مثل هذه الصناديق .[1]

المطلب الثاني: صور إستخدامات البنوك الإسلامية للموارد المالية المتاحة:

لا تكاد تخرج ممارسات البنوك الإسلامية في استثمار مواردها عن الطرق الثلاثة الآتية:[2]

أولا: تمويل النشاط الاقتصادي لعملاء البنك:

وهي الوظيفة التي تقوم بها البنوك العادية على سبيل الإقراض بفائدة محددة مسبقاً، وتقوم بها البنوك الإسلامية على سبيل المشاركة في الربح والخسارة أو المرابحة أو الإيجار.. الخ.

وتتعرض صيغة التمويل على أساس المشاركة في الربح والخسارة لمخاطر انخفاض أصل مبلغ التمويل في حالة الخسارة. لكن ولتجنب ذلك تعمد البنوك الإسلامية إلى تحديد حجم التمويل المستثمر في هذه الصيغة بحيث لا يتجاوز نسبة محددة من مجموع مواردها، بل وحصرها البعض في نسبة محددة من حقوق المساهمين دون المودعين، ولذلك لا بد هنا من التأكيد على أمرين:

*-أن البنوك الإسلامية تقوم بدراسة وتقييم المخاطر التي تتضمنها المشروعات التي تطلب التمويل بنفس الأساليب التي تقوم بها البنوك التقليدية سواء فيما يخص مخاطر العميل أو الدولة (سياسياً واقتصادياً) أو العملة، بل وتقوم بهذا التقييم بدرجة أعلى مما تقوم به البنوك التقليدية لمواجهة المخاطر الإضافية التي تتعرض لها نتيجة المشاركة في نتائج المشروع الذي تموله؛

*-أن البنوك الإسلامية بممارستها لهذا النوع من التمويل تقوم بالدور الذي تحجم عنه البنوك التقليدية في تقديم رأس المال المخاطر risk capital.

أما التمويل بالمرابحة فلا يثير صعوبة في نظر النظم المصرفية العادية فيما عدا مسألة جواز تملك البضاعة من حيث المبدأ، إذ أنه من الناحية العملية يتم نقل ملكية البضاعة فور تملك البنك لها

[1] محمد محمود العلجوني ، **مرجع سبق ذكره**، ص 200 .

[2] عبد المجيد تيماوي و شراف براهيمي، **مرجع سبق ذكره**، ص 04 .

إلى المشتري، وتبقى مسألة تملك البضاعة أشبه بحق البنك في حالة إصدار مستندات البضاعة لأمر البنك في الاعتماد المستندي وإن كان الهدف منها إعطاء البنك ضماناً على البضاعة، بينما الهدف في حالة المرابحة هو تأكيد دور البنك كمشتر وبائع للبضاعة.

بقى التمويل بصيغة الإيجار بشرط التمليك للعقارات والمعدات والآلات ووسائل النقل كالطائرات والسفن فقد أصبحت أحد الأنشطة المصرح للبنوك العادية القيام بها في معظم الدول، لذلك يمكن للبنوك الإسلامية القيام بها شأنها في ذلك شأن البنوك الأخرى.

ثانيا: تمويل النشاط الاقتصادي من خلال شركات تابعة للبنك: تقوم هذه الطريقة على إنشاء شركات تابعة للبنك إما مملوكة 100% للبنك أو يملك نسبة الأغلبية فيها؛ متخصصة في مختلف قطاعات الاقتصاد من تجارة داخلية وخارجية وإسكان ومقاولات صناعية بأنواعها... الخ ، ولا تختلف البنوك الإسلامية في هذا الصدد عن البنوك العادية سوى أنها تعامل شركاتها التابعة وفقاً للصيغ السابق الإشارة إليها، خاصة صيغة القرض الحسن أي بدون فائدة.

ثالثا: القيام بالنشاط التجاري بصفة مباشرة: هذه الطريقة لجأت إليها بعض البنوك الإسلامية بل وتوسعت فيها، وساعدها على ذلك بطبيعة الحال إصدار قوانين وتشريعات تخول للبنوك القيام بجميع الأنشطة التجارية والصناعية والزراعية والنقل والتخزين والتأمين التبادلي وغير ذلك.

خلاصة الفصل:

تتطلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مرونة وتنوع في أساليب التمويل بما يتوافق مع رغبات أصحاب المشاريع وتساهم مساهمة كبيرة في الإقتصاد الوطني.

أما بالنسبة للبنوك الإسلامية بتميزها عن البنوك التقليدية إستطاعت أن تؤدي دور كل من البنوك التجارية وبنوك الأعمال وبنوك الإستثمار وذلك بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية حيث تعتبر مؤسسات مالية تهدف إلى تجميع المدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا، ثم العمل على توظيفها في مجال النشاط الإقتصادي بما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، فالبنوك الإسلامية ب إختلاف أنواعها وأشكالها استطاعت أن تشمل كل الأنواع الأخرى، ثم أن مختلف المصادر التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية تعتبر بديلا للمصادر المستخدمة في البنوك التجارية، ولأجل تحقيق أهداف البنك يسعى هذا الأخير إلى القيام بمجموعة من الأنشطة المتكاملة وتتمثل هذه الأخيرة في الخدمات المصرفية كقبول الودائع والإستثمارات التمويلية كتنمية الوعي الإدخاري والإستثماري لدى الأفراد والخدمات الاجتماعية كتجميع الزكاة والقرض الحسن والقيام بهذه الخدمات ينتج عنه موارد مالية.

و أن البنوك الإسلامية تقوم مع كل من التنمية الإقتصادية والتنمية الاجتماعية كأساس ترتكز عليه في أعمالها إذ أن أهدافها لا ترتكز على الجانب الاقتصادي فقط بل هي أسمى من ذلك.

الفصل الثاني:

عموميات حول

التمويل

المصرفي الإسلامي

تمهيد:

تعتمد الصيرفة الإسلامية في تمويلها للمشاريع المؤسسات الإقتصادية على صيغ قائمة المداينات أو المشاركات حيث يتم هذا عن طريق اللجوء إلى إحد ى صيغ يتماشى وإختيار نوعية الإستثمار والهدف منه، ومن بين مميزات التمويل الإسلامي أنه لا يحدث أثارا تضخمية، حيث يتم توزيع العوائد على كافة المشتركين في العملية الإنتاجية دون الحصول على أرباح غير مشروعة بخلاف التمويل التقليدي.

فالمهتمون بالتجارة يحتاجون إلى من يقرضهم عند حاجتهم للسيولة النقدية لإستكمال مشاريعهم فيجدون صيغا كالسلم والمضاربة ومشاركة لتلبية حاجياتهم، والمقولون يبحثون عن من يمول مشاريعهم لذا يجدون حاجتهم في التمويل بالإستصناع، أما المتعاملون الاقتصاديين الذين يبحثون عن من يجهزهم بالآلات والمعدات والعقارات فيوفر لهم البنك الإسلامي تمويلات على أساس الإيجار وذلك من أجل إقامة مشاريعهم لذا سنحاول من خلال هذا الفصل إلى التطرق لكل صيغة من هذه الصيغ التمويل في البنوك الإسلامية وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: أساسيات حول التمويل في البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: صيغ التمويل االقائمة مبدأ على المشاركات في البنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: صيغ التمويل القائمة مبدأ على المداينات في البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: أساسيات حول التمويل الهنكي الإسلامي:

يعد التمويل عصب النشاط الإقتصادي وتحقيق الرفاه للمجتمع ،وبذلك الحصول عليه مكلف بالنسبة لوحدات العجز وفي نفس الوقت يدر عوائد علي وحدات الفائض،حيث يعتبر التمويل الإسلامي مدخلا أساسيا للعمليات الإنتاجية والإستثمارية الحقيقية من خلال الصيغ التمويلية الأساسية، فالتنوع في أساليب التمويل الإسلامية يحقق الهدف المقصود من التمويل ويساعد في زيادة التوسع في الإستثمارات الحقيقية وعليه سنتطرق إلى ماهية التمويل الإسلامي وخصائصه.

المطلب الأول: ماهية التمويل الإسلامي وخصائصه:

يعد التمويل أحد أهم معالم الحياة الإقتصادية خاصة الإسلامية وذلك أن أي مشروع إقتصادي إسلامي بحاجة للتمويل الإسلامي لذا سنعرج على كل من تعريف التمويل في الإسلام وخصائصه.

الفرع01/: تعريف التمويل الإسلامي:

توجد عدة تعاريف للتمويل الإسلامي سنورد البعض منها لنخلص في الأخير على تعريف شامل

- هو تقديم ثروة نقدية أو عينية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الشريعة الإسلامية.[1]
- وعرفه فؤاد السرطاوي بأنه : أن يقوم شخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين طرفين من اجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما بنسب يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري.[2]
- ويتضح أن التمويل الإسلامي هو تلك الصيغ والأساليب التي تضبط استثمار المال بطريقة شرعية لأنه جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي ويتسم بالديناميكية فليس له قانون جامد يتناول جميع التفاصيل وإنما يقر المبادئ الأساسية ويترك التفاصيل للمجتمع وفقا للظروف المتغيرة.[3]

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن التمويل المصرفي الإسلامي هو عبارة عن تقديم المال من طرف البنوك الإسلامية،وفقا للضوابط والأسس الاقتصادية الإسلامية بهدف المحافظة على المال وتنميته وتحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية والملاحظ هنا التمويل لا يقتصر على النقود فقط بل يتعدى كل ما يمكن حيازته أو الإنتفاع به .

---

[1] شعيب فيلالي، **أهمية التمويل الإسلامي في معالجة اختلالات السوق المالية** ، مذكرة تدخل ضمن نيل شهادة ماجستير في الإقتصاد والإدارة تخصص البنوك الإسلامية ، كلية الشريعة والاقتصاد (غير منشورة)، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة ،الجزائر، 2012، ص 28 .

[2] بوزيد عصام ،مرجع سبق ذكره، ص 03 .

[3] حسيبة سميرة، **أساليب التمويل الإسلامي وكفاءته** ، مذكرة تدخل ضمن نيل شهادة ماجستير في الإقتصاد والإدارة تخصص البنوك الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة،الجزائر، 2011، ص32 .

كما يتضح لنا من خلال التعاريف السابقة الذكر أن التمويل الإسلامي ينقسم إلى:

*-**التمويل الخيري** : وهو قائم على التبرعات والبر والإحسان كالقرض الحسن؛

*-**التمويل بالمعاوضة** : وهو قائم على المعاوضات كالمرابحة والسلم و الاستصناع والتأجير سواءا كان تمويلا أو تشغيليا فضلا عن الاستثمار بالوكالة والجعل؛

*-**التمويل بالمشاركة** : وهو قائم على المشاركات كالمشاركة المتناقصة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والمغارسة

الفرع02/: خصائص التمويل البنكي الإسلامي:

للتمويل الإسلامي مجموعة من الخصائص تميزه عن التمويل التقليدي ومن بين أهم هذه الخصائص مايلي :[1]

- تنوع وتعدد أساليب التمويل البنكي الإسلامي فهناك أساليب قائمة على التبرعات وأخرى قائمة على المشاركات وأخرى قائمة على المداينات وكل هذه الأساليب توسع حركة التمويل أمام البنوك الإسلامية بعكس التمويل المصرفي التقليدي القائم على آلية قرض بفائدة؛
- أساليب التمويل البنكي الإسلامي يقوم على أساس دراسة الجدوى من الناحية الاقتصادية وعلى أساس الحلال من الناحية الشرعية وهذا يعني أن المشروعات عند دراستها تخضع لأولويات؛
- أساليب التمويل البنكي الإسلامي تنقل التمويل من أسلوب الضمان إلى أسلوب المخاطرة والمشاركة في الربح والخسارة الغنم بالغرم فلا مجال للاستفادة على حساب الآخرين كما في التمويل المصرفي التقليدي.

المطلب الثاني: ضوابط وعوائد التمويل في البنوك الإسلامية

للتمويل الإسلامي عدة ضوابط وشروط يجب إتباعها للحصول على التمويل والإستفادة من العوائد التي تنجر عنه،وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب.

الفرع01/: ضوابط التمويل في البنوك الإسلامية:

تنقسم ضوابط التمويل في النظام المصرفي الإسلامي إلى 03 أقسام رئيسية وهي النحو التالي:[2]

أولا: ضوابط متعلقة بطرق التمويل

إن تنمية المال وتمويل المشروعات عن طريق الربا تخرجه عن تحقيق المقصود الشرعي لذا كان لابد من الاستبعاد عن كل معاملة تقوم على الربا استبعادا كاملا، والعمل على تطهير كل أدوات وطرق التمويل من الربا والفوائد المصرفية.

[1] أشرف محمد دوابة، **التمويل المصرفي الإسلامي (الأساس الفكري والتطبيقي)**، ط 01، دار السلام، مصر، 2015، ص ص 18، 19 .

[2] امارة محمد يحيى عاصي، مرجع سبق ذكره، ص 36.

ثانيا: ضوابط متعلقة بأوجه التمويل:

يتوجب على البنوك الإسلامية أن تلتزم بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية عندما تتصرف بالأموال المتوافرة بين يديها في عمليات التمويل والإستثمار، فإذا قررت القيام بنفسها أو بالمشاركة مع غيرها في استثمار وتنمية هذا المال فعليها أن تختار الأنشطة والمشروعات التي تتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية، وأن تمتنع عن تمويل أي يخالف مبادئها.

ثالثا: ضوابط متعلقة بالغاية من التمويل:

تقوم البنوك بتأدية العديد من الأعمال والخدمات المصرفية وباعتبار التمويل عملا فلا بد أن تكون له غاية والتي تنقسم بدورها إلى معنوية وأخرى مادية:

- **الغاية المعنوية من التمويل وضوابطها:**

إن من الضروري أن يصاحب عمليات التمويل هدف من طرف أرباب الأموال والقائمين على البنوك الإسلامية وذلك من أجل تحقيق الأرباح المادية والتي تضمن دعم واستمرار المؤسسات التمويلية في مباشرة أنشطتها الاقتصادية المختلفة.

- **الغاية المادية من التمويل الإسلامي وضوابطه:**

يرتبط التمويل الإسلامي بأهداف اجتماعية وإنسانية ترتبط ارتباطا وثيقا بالأهداف الاقتصادية المادية، فليس الربح المادي الناتج عن ذلك هدفًا في حد ذاته، ولكنها أداة ووسيلة للمحافظة على المال من الاكتناز ولا يمنع ذلك أن يتقيد الربح بضوابط كعدم المغالاة فيه وعدم الخروج به من الوسيلة إلى الغاية وأن يكون استحقاق الربح وفقا لقاعدة الغنم بالغرم والخراج بالضمان.

الفرع02/: عوائد التمويل الإسلامي:

تختلف عوائد التمويل باختلاف الصيغة التمويلية المطبقة وتتمثل هذه العوائد التي تجنيها البنوك الإسلامية فيما يلي:[1]

01-الربح:

هو الزيادة على رأس المال المعد للتجارة أو الذي ينشأ بسبب المخاطرة خلال دورته، ويعتبر الربح نماء للتجارة نتيجة تقليب المال من حال إلى حال فتصبح النقود عروضا ثم تعود نقودا أكثر بالربح، ويستحق الربح بالتملك للمال أو بالعمل كما يستحق أيضا بالضمان في شركة الوجوه، حيث في بعض الأحيان يكون مشاركة بين طرفي العملية التمويلية كحالة المشاركة والمضاربة وفي حالات أخرى يكون الربح محددا كحالة المرابحة للآمر بالشراء والسلم.

[1] شوقي بورقبة، **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية (دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة)**، ط1،عالم الكتب الحديث، إربد عمان ، 2013، ص ص 30 .

02-الأجر:

هو عوض مالي مقابل منفعة مشروعة، وهذه المنفعة إما أن تكون واردة على أشياء قابلة لأن ينتفع بها مع بقاء عينها أو زائلة بزوالها.

03-الجعل:

هو عوض معلوم على عمل مجهول، ولقد عرفها ابن رشد بأنها " بأن يجعل الرجل للرجل جعلا على عمل يجعله إن أكمل العمل وإن لم يكمله لم يكن له شيء وذهب عناؤه باطلا ".

المطلب الثالث : مقارنة بين التمويل في الإقتصاد التقليدي والإسلامي وإجراءات منح التمويل في البنوك الإسلامية

في إطار الصناعة المالية الحديثة فإن التمويل لم يعد يقتصر على التمويل التقليدي بل ظهرت الحاجة إلي التوجه لخيار التمويل الإسلامي وذالك لإعتبارات عدة وسنتطرق في هذا المبحث إلي الفرق الجوهري بين التمويل التقليدي والإسلامي وكذا إجراءات خطوات منح هذا التمويل في البنوك الإسلامية.

الفرع الأول: مقارنة بين التمويل في الإقتصاد التقليدي والإقتصاد الإسلامي

تظهر عدة تباينات عند المقارنة بين التمويل الممنوح في البنوك الإسلامية عن المقدم في البنوك التقليدية في عدة محاور والتي سوف يتم ذكرها كالتالي: [1]

✍ **أولا: مقارنة من حيث المفهوم:**

يتشابه كلا من التمويل في الاقتصاد التقليدي والاقتصاد الإسلامي بحيث يتمثل في تقديم المال من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي، إلا أن نقطة الإختلاف تكمن في أن التمويل الإسلامي يشترط المشروعات الحلال إضافة إلى أنه يكون بقصد الإسترباح كما يمكن أن يكون بقصد تبرعي كالقرض الحسن، إلا أن التمويل التقليدي يكون بقصد الإسترباح فقط.

✍ **ثانيا: مقارنة من حيث المصادر:**

تنقسم مصادر التمويل إلى داخلية وخارجية سواء كان التمويل تقليديا أو إسلاميا فبالنسبة للمصادر الداخلية تكمن نقطة الاختلاف بينهما في الأسهم الممتازة حيث لا تعتبر من مصادر التمويل الإسلامي، أما بالنسبة للمصادر الخارجية فتختلف بين التمويل التقليدي والإسلامي حيث يعتمد الأول على السندات ومنح القروض ذات الفائدة الثابتة في حين أن الثاني يعتمد على منح القروض \الحسنة إضافة إلى أن البنوك الإسلامية تعمل بصيغ المشاركة وفقا لمبدأ الغرم بالغنم وصيغ الهامش المعلوم.

[1] شوقي بورقبة، نفس المرجع السابق، ص ص 36- 48 .

✍ **ثالثا: المقارنة من حيث العوائد:**

تتمثل فوائد التمويل في التمويل التقليدي في الفائدة كعائد على رأس المال والربح كعائد للتنظيم والأجر كعائد للعمل والأجر كعائد للعمل والريع كعائد للأرض، وتنحصر هذه العوائد في التمويل الإسلامي فقط في الربح والأجر وفي بعض الأحيان في الجعل، كما أن العائد في التمويل التقليدي يرتبط بمقدار التمويل وذمة المستفيد ، بينما العائد في التمويل الإسلامي يرتبط ارتباطا أصليا بنتيجة المشروع الذي تم تمويله.

الفرع الثاني: إجراءات منح التمويل في البنوك الإسلامية

أما من ناحية الإجراءات منح التمويل فهي لا تختلف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية حيث تمر بمجموعة من الخطوات والمراحل والتي نوردها في الآتي:[1]

المرحلة الأولى: مرحلة تقديم الطلب:

في هذه المرحلة يتقدم العميل إلى البنك يطلب الحصول على تمويل معين ويرفق هذا الطلب ما يلزم من مستندات تعكس نشاطه وخبراته وممتلكاته ومراكزه المالية والقانونية ومن ثم يقوم البنك الإسلامي بإعداد ملف بتلك المستندات ودراسته وتقييمها بعد القيام باستعلام عن العميل.

المرحلة الثانية: الدراسة الإئتمانية:

ترتكز هذه الدراسة الإئتمانية على دراسة الأسس المتعلقة بكل من العميل كسمعته وقدرته على إدارة النشاط وإتمام كافة دورات نشاطه بنجاح، وترتكز أيضا على التمويل من ناحية تناسب نوع التمويل مع الغرض منه وتحديد قيمة التمويل المناسب للنشاط، أما تلك المتعلقة بالبنك فتتمثل في الإستراتيجية المتعلقة بالبنك في كيفية إدارة عملياته البنكية ودرجة السيولة التي يتمتع بها، وعموما تهدف هذه المرحلة إلى تقليص المخاطر الائتمانية وتوثيق القرار.

المرحلة الثالثة: مرحلة إتخاذ القرار:

يتم عرض الدراسة الإئتمانية على جهة الاختصاص لإستصدار قرار الموافقة أو عدمه؛ وهذا وفقا للنظام الإئتماني والقواعد التي وضعها البنك كالتأكد من ملائمة العميل ومدى صلاحية النشاط للتمويل ومناسبة العائد الاقتصادي لسداد مستحقات البنك ومناسبة المبلغ المطلوب لإحتياجات العميل.

المرحلة الرابعة: مرحلة تنفيذ القرار ومتابعة السداد:

عندما يتم إصدار القرار التمويلي من السلطة الائتمانية المختصة يتم إخطار العميل، ولا يقتصر دور المصرف على منح التمويل فقط بل ينبغي عليه متابعة ومراقبة التمويل الممنوح وحسن إستخدامه وفقا للشروط المقررة وكذا الوقوف على كل ما يطرأ من تغيرات مما يؤدي إلى عدم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته المستحقة للبنك واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمواجهة هذا الأمر، وفي هذا يرى البعض

[1] أشرف محمد دوابة ، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 77 – 113،(بتصرف).

ضرورة قيام البنك بإتخاذ إجراءات من شأنها أن تحمي العميل من تغيير في الظروف الإقتصادية ومن بينها تزويده بمعلومات عن النشاط الإقتصادي بصفة عامة وعن النشاط الذي يمارسه بصفة خاصة ومن المتوقع أن يترك ذلك أثرا إيجابيا على نتائج نشاط العميل وعلى قدرته على الوفاء بما عليه من إلتزامات.

المبحث الثاني: صيغ التمويل القائمة على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر في البنوك الإسلامية:

تعد المشاركة من أهم أساليب التمويل في ال بنوك الإسلامية، بإعتبارها الوسيلة المجدية في ربط الإدخار بالنشاط الإنتاجي، فهو من أنجع صيغ تمويل البنكي الإسلامي الذي يسهم حقيقة في تنمية المجتمع، وصيغ المشاركات في البنوك الإسلامية تشمل كلا من المشاركة والمضاربة والمزارعة و المساقاة.

المطلب الأول: صيغة التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية:

يعتبر التمويل بالمشاركة أحد أهم أدوات التمويل التي تطبقها البنوك الإسلامية بشكل معاصر يسمح لها بتلبية حاجات المتمولين.

أولا:مفهوم التمويل بالمشاركة:

هي أسلوب تمويلي يقوم على أساس تقديم البنك جزءا من التمويل لعملية ما، بينما يقوم العميل بتغطية الجزء الباقي من التمويل اللازم لأي مشروع على أن يشتركا في العائد المتوقع إن كان ربحا أو خسارة بنسب متفق عليها بين الطرفين فعند تحقق الربح الفعلي يتم توزيعه كالآتي :

- حصة للشريك مقابل إدارته وإشرافه على العملية ؛
- الباقي يوزع بين الشريكين بنسب مساهمة كل منهما.

والمشاركة جائزة من الكتاب والسنة؛ فعن أب هريرة رضي الله عنه قال:﴿ أنا ثالث الشركين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما ﴾[1]

وقد تمثلت أهم أنواع صيغة المشاركة في البنوك الإسلامية فيما يلي :

- **الشركة المتتالية(المتداخلة):** يقوم البنك بتمويل المشروعات بأموال المودعين والمساهمين.[2]
- **المشاركة الثابتة (الدائمة):** هي قيام البنك الإسلامي بالمساهمة في التمويل جزء من رأس المال لمشروع معين، مما يترتب عليه شريكا في ملكية هذا المشروع وفي كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي يتم الإتفاق عليها، على أن يبقى لكل طرف من الأطراف حصصا ثابتة في المشروع إلى حين الإنتهاء مدة المشروع. وتسمى بالمشاركة الثابثة لأنها مرتبطة بالمشروع الذي تم تمويله فهي ثابثة مادام المشروع مستمرا حيث تبقى ببقائه وتنتهي بإنتهائه.
- **المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك):** هي نوع من المشاركة يكون فيها حق للشريك أن يحل محل البنك في ملكية المشروع تدريجيا؛ إما دفعة واحدة أو على دفعات حسب ما تقتضي الشروط المتفق عليها.

[1] همام عبد الرحيم سعيد و محمد همام عبد الرحيم، **مسوعة أحاديث أحكام المعاملات المالية**، ط 1، دار الكوثر للنشر، المملكة العربية السعودية، 1431هـ، ص 638.

[2] محمود عبد الكريم أحمد إرشاد، **مرجع سبق ذكره** ، ص ص 32 – 35.

حيث تختلف المشاركة الثابتة عن المتناقصة في عنصر الدوام والإستمرار، فالبنك في هذه الأداة يعطي الحق للشريك الآخر في إحلال محله في ملكية المشروع، في حين أن البنك في الشركة الدائمة يقصد الإستمرار في الشركة حتى نهايتها وتصفيتها.[1]

المطلب الثاني: صيغة التمويل بالمضاربة في البنوك الإسلامية:

يعتبر التمويل بالمضاربة صيغة ذات أهمية كبيرة للنشاط الاقتصادي حيث يعتمد في ذلك على المشاركة في الربح والخسارة، ولقد إعتمدت البنوك الإسلامية منذ قيامها إلى الآن على هذا العقد من جهة تعبئة الأموال القابلة للاستثمار، وبناءاً على ذلك سنتطرق في هذا المطلب إلي مفهوم التمويل بالمضاربة.

مفهوم التمويل بالمضاربة

المضاربة هي عقد شراكة في الربح بين طرفين يقدم أحدهما مالا ويسمى رب المال إلى الطرف الثاني الذي يقوم بالعمل ويسمى المضارب ويتحدد اقتسام الربح بينهما بحسب النسبة المتفق عليها مسبقا والخسارة الناتجة عن غير التعدي والتقصير فتكون على رب المال ويخسر المضارب عمله

وتوجد المضاربة في البنوك الإسلامية على شكلين رئيسين:

- **المضاربة المطلقة:** وهي تتقيد بشروط يضعها البنك (رب العمل) سواء فيما يخص نوع العمل أو الزمان أو المكان فهي بدون قيود إلا النوعية منها.
- **المضاربة المقيدة:** وهي المضاربة المقيدة بشروط يضعها البنك (رب المال) على العميل (المضارب) بشرط أن لا تفسد هذه القيود صيغة العقد.[2]

المطلب الثالث: صيغة التمويل بالمزارعة و المساقاة في البنوك الإسلامية

تعتبر كل من المساقاة والمزارعة نوعا متخصصا من صيغ المشاركات، حيث يلعب البنك الإسلامي فيها دور الممول لمختلف قطاعات الإقتصادية بما فيها الزراعية وذلك من خلال عقود تمويلية متخصصة؛ فمنها المتخصص بزراعة الأرض ومتابعتها ومنها المختص بصيانة الأشجار فالأول هو عقد مزارعة و الثاني عقد مساقاة، فما المقصود بكلا من الصيغتين

الفرع01/: صيغة التمويل بالمزارعة في البنوك الإسلامية:

أولا: مفهوم صيغة المزارعة

وهي عقد من عقود الإستثمار الزراعي يتم في إطار المزج والتأليف بين أهم عوامل الإنتاج الزراعي، وهما عنصر الأرض وعنصر العمل، وبين وسائل الإنتاج والبذور والأسمدة، بحيث يقدم المالك للأرض البذور ووسائل الإنتاج إن أمكن، ويقوم المزارع بالعمل الزراعي على أن يكون الإنتاج بنسبة معينة لكل

[1] غردة عبد الواحد، **دور الهندسة المالية في تفعيل صيغ المشاركات في المصارف الإسلامية** ، مجلة التكامل الإقتصادي، العدد 04 ، ديسمبر 2014، ص ص 27، 28.

[2] شوقي بورقبة، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 117 - 119.

منهما، كما قد تكون الأرض من المالك والعمل والبذور والآلات من قبل العامل، وتكون النسب معدلة على حسب مساهمة كل منهما في الجهد الإستثماري الإستغلالي للأرض الزراعية.[1]

ثانيا: كيفية توظيفها في البنوك الإسلامية:

ويتم توظيف صيغة التمويل بالمزارعة على النحو الآتي:

- **الصورة الأولى :** يوفر البنك الإسلامي التمويل (الآلات ، البذور، الأسمدة، المبيدات) والأرض ويقوم المزارع بالعمل، وهذه الصورة تأخذ شكلا من أشكال المضاربة.
- **الصورة الثانية :** يوفر البنك الإسلامي التمويل والمزارع الأرض والعمل، مع حصول كل منهما على نسبة متفق عليها مسبقا.
- **الصورة الثالثة:** تعدد أطراف المزارعة بأن يوفر البنك التمويل وصَاحب الأَرض الأرضَ والمزارع العمل، مع حصول كل منهم على نسبة متفق عليها مسبقا.[2]

الفرع 02:/ صيغة التمويل بالمساقاة:

أولا : مفهوم صيغة المساقاة:

وهي صيغة من صيغ الإستثمار الزراعي تقوم على أستغلال الأشجار المتنوعة بحيث يشترك فيها صاحب الأشجار بثروته مع صاحب العمل بجهده، وتكون نتيجة الإستغلال الايجابية بينهما بنسبة معينة يتفقان عليها و إذا كانت النتيجة سلبية كفساد الثمار فان صاحب الأشجار يخسر نصيبه من المحصول الزراعي ويخسر العامل الزراعي ويخسر العامل جهده وعمله، ويختص العامل الزراعي عادة بالأعمال الاستثمارية الجارية كالإصلاح والتنقية والتلقيح والسقي بينما يساهم صاحب الأشجار بالاستثمارات الهيكلية كالتشجير وحفر الآبار... وهذا حسب طبيعة إمكانياته [3]

ثانيا: كيفية توظيفها في البنوك الإسلامية

ويتم توظيف صيغة التمويل بالمساقاة على النحو الآتي:

- **الصورة الأولى :** تكون الأرض والأشجار من قبل البنك الإسلامي والمستلزمات والعمل من الطرف الآخر.
- **الصورة الثانية:** تكون والأرض والأشجار والعمل من طرف، والمستلزمات من طرف البنك الإسلامي
- **الصورة الثالثة:** تكون الأرض والأشجار والمستلزمات من طرف والعمل من الطرف الآخر.

[1] صالح صالحي،**الكفاءة التمويلية لصيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامية** ، مجلة أبحاث في الاقتصاد والتسيير الندوة الدولية " المالية الإسلامية وتحديات التنمية "، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، وجدة، المغرب، العدد 03، جوان 2013 ، ص 21.

[2] ناصر سليمان ، مرجع سبق ذكره ، ص 10.

[3] صالح صالحي، **مرجع سبق ذكره**، ص 21.

◆ **الصورة الرابعة:** تكون المستلزمات من البنك الإسلامي الذي يمول توفيرها والأرض والأشجار من طرف آخر، والعمل من طرف ثالث.

◆ **الصورة الخامسة:** تكون المساقاة بالاشتراك في الأرض والأشجار والمستلزمات والعمل.[1]

وقد نستطيع إجمال خصائص كلا من صيغتي المزارعة والمساقاة في التالي:

- ☜ تسليم المال للطرف العامل وإطلاق يده فيه؛
- ☜ أن يكون المال مما ينمو بالعمل،
- ☜ إستمرار ملك المال لربه؛
- ☜ ملك العامل جزءا من المنتج؛
- ☜ الإشتراك في نتيجة الإستثمار على أساس نسبي.[2]

[1] ناصر سليمان،**مرجع سبق ذكره**، ص11. .

[2] منذر قحف، **مفهوم التمويل في الإقتصاد الإسلامي(تحليل فقهي وإقتصادي)**، ط 02 . المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية – ،جدة السعودية، 1998، ص ص 15- 23.

المبحث الثالث: التمويل البنكي الإسلامي على أساس المداينة:

تعتبر صيغ التمويل القائمة على المد اينات من أهم ركائز إنشاء المؤسسات الإقتصادية، لذا سوف نعرض هذه الصيغ بشيء من التفصيل بدءا من صيغة التمويل بالمرابحة وتعريجا على صيغة السلم وختاما بصيغتي الإيجارة والإستصناع.

المطلب الأول: صيغة التمويل بالمرابحة في البنوك الإسلامية:

يعد بيع المرابحة أداة تمويل في المدى القصير حيث يستخدم في تمويل عمليات التجارة الداخلية والخارجية وتتميز المرابحة بأنها اتفاقية بيع وشراء تلبي متطلبات العديد من أنواع التمويل كشراء آلات ومعدات.

الفرع الأول: ماهية المرابحة

أولا : مفهوم المرابحة

يطلق عليها المرابحة المصرفية أو المرابحة المركبة وهي إتفاق بين البنك وعميل على أن يبيع الأول للأخير سلعة بثمنها مع زيادة ربح متفق عليه ومع تحديد كيفية سداده.[1]

ويقصد بها أن يقوم البنك الإسلامي بشراء السلعة التي يحتاج إليها من السوق بناءا على دراسة لأحوال السوق أو بناءا على طلب يتقدم به عميل ما لشراء سلعة معينة أوإستيرادها من الخارج، ثم يتفقان على نسبة معينة من الربح تضاف إليها التكلفة الكلية للسلعة للوصول إلى سعر السلعة المطلوبة ثم يتفقان على مكان وشروط تسليم السلعة وطريقة السداد القيمة للبنك .[2]

أن يقوم ابنك الإسلامي وبناء على طلب ورغبة زبون بشراء سلعة معينة من طرف ثالث في العملية ثم يقوم البنك بإعادة بيعها إلى نفس الزبون الأول بتكلفة الشراء مضافا إليها هامش الربح ويتم التسديد على دفعات مؤجلة بعد الالتزام المطلق من قبل الزبون بدفع قيمة السلعة عند تواريخ الاستحقاق المحددة كما يجوز للبنك أن يطلب ضمانات نضير سداد قيمة البضاعة [3]

ومن خلال التعاريف السابقة يمكنا أن نستخلص أن بيع المرابحة هي بيع بالثمن الأول مع زياد ربح معلوم، والمرابحة جائزة بالكتاب والسنة؛ وقد سئل الرسول صلى الله عليه وسلم ﴿ أي الكسب أطيب ؟ قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور﴾

[1] فادي محمد الرفاعي، **المصارف الاسلامية**، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، لبنان، ص 138 .

[2] مصطفى كمال السيد طايل، **البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط01، 2012، ص 273 .

[3] صادق راشد الشمري، **مرجع سبق ذكره**، ص 62 .

وتنقسم أنواع المرابحة إلى نوعين:[1]

- **بيع المرابحة البسيطة:** هذا النوع من البنوك يشترط فيه أن يكون المبيع مملوكا للبائع وتمارس البنوك الإسلامية هذا النوع من خلال شركاتها التجارية التابعة لها أو عن طريق الشركات التي يدخل فيها البنك شريكا مع عملائه
- **بيع المرابحة للآمر بالشراء:** هو أن يتفق المصرف والعميل على أن يقوم المصرف بشراء بضاعة من طرف ثالث ويلتزم العميل بشرائها من المصرف ويلتزم المصرف بأن يبيعها له وذلك بسعر عاجل أو آجل، وتحدد نسبة الربح على أساس سعر الشراء هذا النوع من التمويل يشكل نسبة كبيرة من إستثمارات البنوك الإسلامية تزيد عن **90 %** من إجمالي التمويل الممنوح على مستواها .

ثانياً: أطراف وأركان المرابحة المركبة

تتمثل أطراف بيع المرابحة في: [2]

الطرف الأول: الآمر بالشراء وهو المشتري الثاني الذي يرغب في شراء السلعة.

الطرف الثاني: المأمور بالشراء وهو المشتري الأول (البنك الإسلامي).

الطرف الثالث: البائع الأول وهو مالك السلعة الذي يريد بيعها

تتمثل أركان بيع المرابحة 03 وتستهدف جميعها ضمان سلامة التعامل وحماية مصالح المتعاملين، وهي:[3]

- وجوب تحديد رأس المال الذي ستشترى به السلعة، أي كلفة السلعة المطلوب شراؤها لأن عدم العلم بهذا المبلغ خاصة من قبل العميل يسمح بإستغلاله من قبل البنك؛
- تحديد الربح الذي سيتقاضاه البنك من العميل فلا يستقل البنك بعد الشراء بتقرير هذا الربح بما قد يجور على العميل؛
- أن يقوم البنك بتملك السلعة المشتراة أولا ثم بيعها بعد إتمام عملية التملك، لأن البنك لا يستطيع أن يبيع ما لا يملك ، والبنك ملزم بأن تكون السلعة المشتراة بالمواصفات التي يحددها العميل أو يتفق عليها بين الطرفين.

ثالثا: أهمية وهدف تطبيق صيغة المرابحة:

من الجدير بالذكر أن المرابحة من أكثر أساليب التمويل شيوعا بين البنوك الإسلامية ويقدر ما بين **(70 % – 80 %)** من إجمالي التمويل الذي تقدمه المصارف الإسلامية يتم عن طريق المرابحة،

[1] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الاسلامية (الاسس النظرية والتطبيقات العملية)**، ط 3، دار المسيرة، الاردن، 2009، ص ص

[2] حربي محمد عريقات و سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)**، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص 181.

[3] وفاء محمد عزت الشريف، مرجع سبق ذكره،ص ص 200،201 .

ولقد استطاعت البنوك الإسلامية عن طريق المرابحة منافسة عمليات الإقراض لدى البنوك التقليدية وذلك للأسباب التالية :

- سهولة تطبيق عمليات المرابحة للآمر بالشراء ، بعكس بقية أنواع التمويل الإسلامية مثل المشاركة والمضاربة حيث تحتاج إلى عمليات أكثر تعقيدا ووضوحا؛
- سهولة مراقبة تنفيذ العملية من قبل أجهزة البنك من حيث الرقابة الداخلية أوالشرعية؛
- إمكانية تحديد مستوى ومقدار عوائد التمويل منذ بداية دراسة عملية المرابحة.

تشمل تطبيقات بيع المرابحة للآمر بالشراء نطاقا واسعا يغطي معظم السلع معمرة أو غير معمرة.[1]

وتعمل هذه الصيغة إلى عدم تمويل السلع المحرمة شرعا، كما أن التطبيق السليم لها يساهم في ظهور البنك بدوره كتاجر وليس مقرضا، وذلك من خلال متابعة ظروف السوق وأسعار السلع.[2]

الفرع الثاني: شروط وآلية تطبيق صيغة المرابحة في البنوك الإسلامية

أولا: شروط المرابحة:

يشترط لصحة عقد المرابحة مايلي:

- ✓ أن يكون الثمن الأول للشراء والربح معلوم للمشتري الثاني؛
- ✓ أن يكون البيع عوضا مقابل نقود لأنه لا يصح بيع السلعة بمثلها؛
- ✓ أن يكون العقد الأول صحيحا لأنه إذا كان فاسدا فإن المرابحة تكون غير جائزة ؛ [3]
- ✓ يجب أن يكون محل المرابحة موجودا عند إبرام عقد البيع؛
- ✓ تحديد مواصفات السلعة تحديدا كاملا ؛[4]
- ✓ لا يجوز أن تشمل وثيقة الوعد على الإلزام للطرفين (البنك والعميل)؛
- ✓ لا يجوز للمؤسسة أن تأخذ عمولة الإرتباط أو التسهيلات؛
- ✓ لا يجوز تحميل العميل الآمر بالشراء ضمان ما يطرأ على السلعة من أضرار خلال فترة الشحن أو التخزين.
- ✓ يجب تملك السلعة قبل بيعها مرابحة للآمر بالشراء؛
- ✓ لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين نظير زيادة في مقداره (جدولة الديون) سواء كان ميسرا أو معسرا.[5]

---

[1] حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، **مرجع سبق ذكره**، ص184 .

[2] زياد جلال الدباغ، **مرجع سبق ذكره**، ص 53.

[3] عادل حسيني علي رضوان ، **البنوك الاسلامية بين النظرية والتطبيق** ، مذكرة تدخل ضمن نيل شهادة ماجستير في الإقتصاد الإسلامي ، (غير منشورة)، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة الجزائر، السنة، ص 129.

[4] شعيب فيلالي، **مرجع سبق ذكره** ، ص 103 .

[5] حسيبة سميرة، **مرجع سبق ذكره**، ص 103 .

ثانيا: آلية تطبيق صيغة المرابحة في البنوك الإسلامية:

يتمثل التطبيق العملي للمرابحة في البنوك الإسلامية وفق تتابع المراحل التالية:[1]

المرحلة الأولى:

يتم خلالها تحديد المشتري السلعة التي يريدها والمواصفات التي تتصف بها، [2] وذلك وفقا لنموذج يسمى طلب الشراء حيث يظهر فيه نوعيتها والكمية وكذلك مصدر الشراء وشروط مكان التسليم نوع العملة العربون وطريقة دفعه ،و الضمانات كما يتضمن بيانات شخصية للعميل. والمصرف لا يقوم بالخطوة الموالية إلا بعد دراسة الطلب المقدم من جميع جوانبه ودراسة سوق السلعة حتى يضمن إمكانية تسويقها في حالة تراجع العميل عن الشراء و دراسة المركز المالي للعميل للتأكد من قدرته على السداد

المرحلة الثانية:

يتم فيها إبرام عقد الوعد بالشراء بعد دراسة المصرف لطلب الشراء وقبوله يبرم عقد وعد بالشراء مع العميل.

المرحلة الثالثة:

يقوم المصرف بشراء السلعة المطلوبة ويدفع ثمنها ويجب عليه تملكها بالأول كما يقوم بضمانها .

المرحلة الرابعة:

حيث يشرع البنك بتوقيع عقد بيع مرابحة مع العميل وذلك بإخطاره بوصول البضاعة وتسليمها في المكان المحدد.

المطلب الثاني: صيغة التمويل بالسلم في البنوك الإسلامية:

يعتبر السلم من صيغ تمويل قصير الأجل لأنه وجد أساسا لتمويل المنتجات الزراعية لدورة واحدة، كما يمكن للبنك الإسلامي أن يستعمل السلم لتمويل الصناعة في الأجل الطويل، وذلك بتوفير المادة الأولية للمصانع مقابل الحصول على جزء من منتجاتها ثم يبيعه بهامش ربح مناسب.

الفرع الأول: ماهية التمويل بصيغة السلم في البنوك الإسلامية

أولاً: مفهوم السلم:

تعتبر صيغة التمويل بالسلم وسيلة تمويلية فعالة لتمويل البضائع الآجلة وتستعمله البنوك الإسلامية في تمويل الصفقات التجارية غير الحاضرة أي التي سيتم تنفيذها مستقبلا ويعرف السلم بأنه

[1] ، فادي محمد الرفاعي، **مرجع سبق ذكره**، ص 139 - 142 .

[2] هيا جميل بشارات، **مرجع سبق ذكره**، ص47-76.

البيع الذي يتقدم فيه رأس المال على المبيع أو هو بيع عاجل بآجل.[1] وقد دل على جوازه حيث قال تعالى:﴿ يأيها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ [2]

وينقسم السلم إلى **03** أنواع وهي كالتالي:

*-**السلم العادي:** حيث يقوم البنك بتمويل عاجل وحصوله على سلعة في وقت آجل بموعد محدد ومتفق عليه.

*-**السلم الموازي:** يقوم البنك بموجبه بشراء سلعة يتحصل عليها مستقبلا ويبيع سلعة مستحقة لأجل ومماثلة لتلك التي اشتراها بموجب العقد الأول، وعند حلول الأجل يقوم البنك بتسليم نفس السلعة المشترا ة بموجب العقد الأول إلى المشتري بشرط أن يكون الإلتزام في عقدين منفصلين فعجز البائع في العقد الأول من التسليم ينبغي أن لا يترتب عليه عجز البائع في العقد الثاني عند التسليم، [3] على أن يكون كذلك المبيع في العقد الثاني مؤجلا والثمن حالا.[4]

*-**سلم التقسيط :** ويعد الصورة الثالثة للسلم حيث يتم فيه تسليم المسلم فيه على دفعات ورأس المال أيضا على أقساط .[5]

ثانيا: شروطه: للسلم شروط لابد من توفيرها حتى يكون صحيحا وتتمثل في التالي :

- أن يسلم رأس المال في مجلس العقد ولا يمكن تأخيره؛
- أن يكون كلا من رأس المال والمسلم فيه معلوم الجنس والصفة والمقدار،
- أن يكون مؤجل إلى أجل معلوم؛
- أن يكون مما يتواجد عند الإتفاق؛ [6]
- لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين ولا يجوز إشتراط الزيادة في الديون عند التأخير؛
- يجوز للمسلم مبادلة المسلم فيه بشيء آخر غير النقد بعد حلول الأجل دون اشتراط ذلك في العقد سواء كان الاستبدال بجنسه أو بغيره وذلك بشرط أن يكون البدل صالحا لأن يجعل مسلما فيه برأس المال، وأن لا تكون القيمة السوقية للبدل أكثر من القيمة السوقية للمسلم فيه وقت التسليم؛
- إذا لم يتوافر المسلم فيه كله أو بعضه في الأسواق بحيث لم يستطيع المسلم إليه الحصول عليه عند اجله فان المسلم بالخيار بين أن يصبر حتى يتوافر المسلم فيه في الأسواق أو أن يفسخ العقد ؛

---

[1] حسيبة سميرة، **مرجع سبق ذكره**، ص56 .

[2] سورة البقرة، الآية 282.

[3] شوقي بورقبة، **مرجع سبق ذكره**، ص22.

[4] هيا جميل بشارات، **مرجع سبق ذكره**، ص 79 .

[5] نصر سلمان، **مرجع سبق ذكره**، ص 09 .

[6] شعيب فيلالي، **مرجع سبق ذكره**، ص 33 34 .

- أن لا يكون البدلان ماليين يتحقق في سلم أحدهما بالآخر؛
- أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله (أي في وقت قبضه) بمعنى أن يكون موجودا عند حلول الأجل وجودا عاما لا وجودا خاصا والوجود العام هو أن يكون موجودا بالبلد والوجود الخاص أن يكون موجودا عند شخص معين؛[1]
- لا يشترط أن تكون البضاعة المشتراة من إنتاج البائع؛
- إذا تعذر تسليم البضاعة لسبب أو لآخر ، ولم تصل البضاعة في موعدها المحدد، فللعميل الخيار بأن يصبر حتى ترد البضاعة أو يأخذ القيمة التي دفعها.[2]

الفرع الثاني: أركان صيغة السلم ومراحل تطبيقه

أولا: أركان السلم:

السلم كأي عقد له أركان والتي تتخذ الشكل التالي: [3]

1) **المسلم (رب السلم)** : وهو الطرف المشتري (الممول) الذي يقدم المال إبتداءا للمسلم إليه على وعد باستلام السلعة مستقبلا.

2) **المسلم إليه:** وهو الطرف البائع الذي يستلم المال من رب السلم، ويتعهد بتسليمه السلعة مستقبلا.

3) **المسلم فيه:** وهو السلعة موضوع العقد وهي التي يتم الإتفاق على تسليمها مستقبلا، ويجب أن تتوفر فيه شروط دقيقة تتعلق بمواصفات محددة وميعاد تسلمها.

4) **رأس مال السلم:** وهو الثمن المقدم الذي يدفعه رب السلم إلى المسلم إليه في مجلس العقد.

رابعا: الخطوات العملية للسلم:

يتم تطبيق صيغة السلم في البنوك الإسلامية وفق المراحل التالية:[4]

- **المرحلة الأولى:** حيث يتم فيها إبرام عقد السلم حيث يلتزم البنك بدفع الثمن في مجلس العقد ليستفيد به البائع لتغطية حاجاته المالية، ويلتزم البائع بالوفاء بالسلعة في الأجل المحدد.
- **المرحلة الثانية:** حيث يتم يتسلم البنك السلعة في الأجل المحدد والذي يتولى تصريفها بنفسه أو يوكل البنك البائع ببيع السلعة نيابة عنه نظير أجر أو بدونه.
- **المرحلة الثالثة:** ويتم فيها إبرام عقد بيع السلعة حالا أو بالأجل وبثمن أعلى من ثمن شرائها سلما.

---

[1] حسام الدين بن موسى عفانة، **مدى نجاعة البنوك الاسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني** ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل درجة دكتوراه، جامعة الحرة، هولندا، 2011، ص 133 .

[2] عبد المجيد تيماوي و شراف براهيمي، **مرجع سبق ذكره**، ص 07.

[3] احمد طه العلجوني، **مرجع سبق ذكره** ، ص ص180 –181 .

[4] خالدي خديجة، **دور التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمصغرة** ، ورقة قدمت في إطار الملتقى الدولي حول المقاولة والتنمية الإقليمية والريفية ،نوفمبر 2008، جامعة تلمسان ،الجزائر ، ص ص 6 ،7 .

المطلب الثالث: صيغة الإستصناع والإجارة في البنوك الإسلامية:

إحتل الإستصناع والإيجارة دورا رئيسيا في إستثمارات البنوك الإسلامية، إذ قامت البنوك بتمويل المشاريع الإستثمارية بهاتين الصيغتين وبذلك ساهمت في حل الكثير من المشكلات المعاصرة.

الفرع01/: صيغة التمويل بالإستصناع في البنوك الإسلامية:

أولاً: مفهوم الإستصناع:

تتمثل أهم تعاريف لصيغة التمويل بالإستصناع في الآتي:

- تعد صيغة الإستصناع من الصيغ الحديثة التي إعتمدتها البنوك الإسلامية وتعتبر من صيغ التمويل متوسط الأجل وبموجبها يقوم البنك ببناء منشآت معينة أو صناعة أثاث لصالح عملائه مقابل عمولة معلومة ويكلف البنك مقاولا بتنفيذ الأشغال ويضمن تمويلها مقابل تقديم بيانات ، [1] كما يمكن إستعمال هذه الصيغة في تمويل رأس المال العامل للمشروعات الإستثمارية.
- يقدم البنك التمويل اللازم لعمليات الإستصناع تلبية لرغبات المتعاملين معه في البعد عن التعامل الربوي لإقامة مشاريعهم، وفي هذا المجال يستطيع المتعامل أن يتقدم إلى البنك بطلب إستصناع أي بناء محدد المواصفات والمساحات مصحوبا بسند الملكية والخرائط والرسومات ودراسة إستشارية وغير ذلك، وبعدها يقوم االبنك بإجراء المعاينات ودراسة المركز المالي للعميل وجدوى المشروع، وبعد موافقة اللجنة المختصة يتم إسناد العملية إلى أحد المقاولين ومن ثم يدفع البنك إلى المقاول مستحقاته وفق الجدول الزمني للتنفيذ بإشراف الإستشاري، وبعد تشييد البناء يقوم البنك بتسليمه إلى المتعامل الذي يبدأ في تسديد القيمة وفق الجدول الزمني للأقساط المحددة بعقد الإستصناع.[2]
- إذن فالإستصناع هو إتفاق يتعهد فيه أحد الأطراف بصناعة عين غير موجودة أصلا، وفقا للمواصفات التي يتم تحديدها ويلتزم بها الصناع بموجب هذا الإتفاق، مقابل دفع مبلغ معلوم ثمنا للعين المصنوعة .

ثانياً: شروطه:

يشترط لجواز الإستصناع شرائط منها:

- ✓ تحديد طبيعة السلع المطلوب صنعها ونوعيتها وكميتها وأوصافها؛
- ✓ اشتراط الأجل وتحديده بزمن معين إضافة إلى مكان التسليم؛
- ✓ النص على تأجيل الثمن كله أو تقسيطه؛[3]
- ✓ لابد أن تكون المواد المكونة للسلعة من قبل الصانع ما إذا قدم هذه المواد المستصنع يصبح العقد إجارة لا إستصناع؛

[1] حسيبة سميرة، **مرجع سبق ذكره**، ص57.

[2] وفاء محمد عزت الشريف، **مرجع سبق ذكره**، ص 400.

[3] مصطفى كمال السيد طايل، **مرجع سبق ذكره**، ص 297.

✓ تحديد مكان التسليم في العقد إذا احتاج تسليم المصنوع مصاريف نقل.[1]

ثالثاً: أطراف وأركان عقد الإستصناع:[2]

تتمثل أطراف عقد الإستصناع فيما يلي:

***1)* البائع:** البنك الذي يتولى تمويل العقد؛

***2)* المشتري:** الذي يشتري السلعة في وقت محدد بأوصاف معينة؛

***3)* الصانع:** الذي يورد الخدمات اللازمة أو يمتلك المصنع المنتج للسلعة.

وتتمثل أركان عقد الإستصناع في مايلي:

أ) العاقدان: الصانع والمستصنع ويشترط توافر الأهلية في كل منهما، ويشترط نفس الشرط في عقود الإستصناع التي تجرى بين الأشخاص الطبعيين أو الإعتبارين كالشركات ويمثلها مديرها أو نائبه الموكل ويشترط فيه الأهلية، كما يشترط في العاقدين عدم الإكراه أي لابد من توفر الرضائية؛

ب)الصيغة: وهي التي ينعقد بها العقد وهما الإيجاب والقبول بالرضا؛

ج)المعقود عليه: وهو الثمن والسلعة موضوع عقد الإستصناع

رابعا: أنواع التمويل بعقد الإستصناع:

لقد تنوعت أشكال التمويل بالإستصناع في عصرنا الحالي، إذ نجد هناك أنواعا متعددة يمكن تصنيفها كما يلي: [3]

✍ **عقد مقاولة:** عقد بين إثنين يصنع فيه أحدهما شيئا للآخر أو يقدم له عملا مقابل مبلغ معلوم.

✍ **الاستصناع الموازي:** يقوم المصرف بعد إحالة العطاء عليه إستصناعا بعقد إستصناع مع مقاول آخر يقوم بعمل المقاولة المستصنع عليها ويأخذ المقاول الجديد لقاء عمله أجر حسب الاتفاق.

✍ **الإستصناع المقسط:** حيث يكون فيه على معدات ثقيلة أو مدن سكنية ولذلك فان في الغالب يكون طالب الاستصناع الحكومة أو شركات كبرى ويكون الدفع على شكل أقساط .

[1] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **مرجع سبق ذكره**، ص234 .

[2] وائل محمد عربيات، **المصارف الإسلامية والمؤسسات الإقتصادية**، ط 01، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 168.

[3] هيا جميل بشارات، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 81،83 .

الشكل رقم 01: أنواع الإستصناع في البنوك الإسلامية

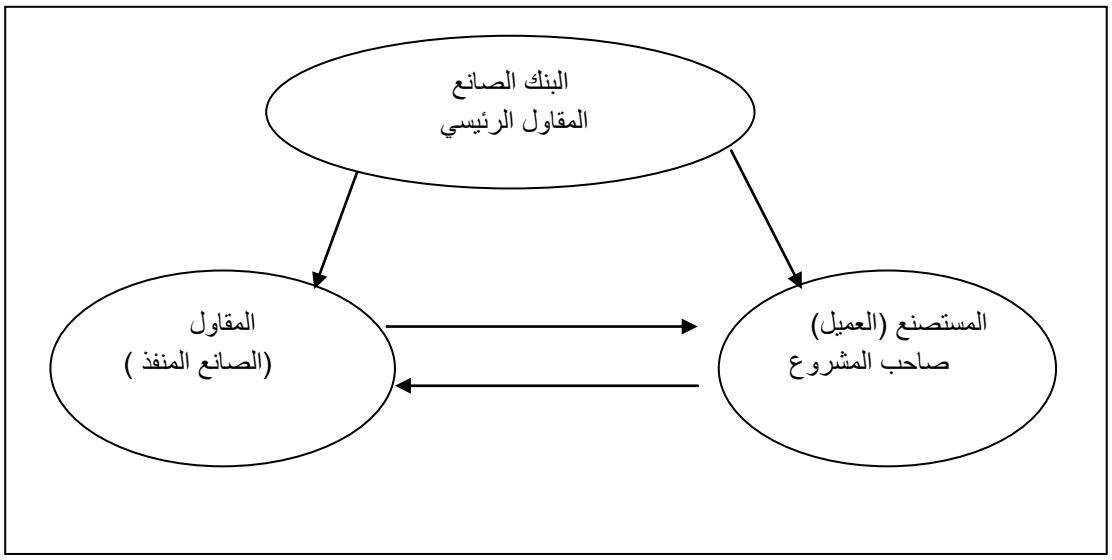

المصدر : مصطفى كما السيد طايل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي ، ص 300

خامسا: آلية تطبيق صيغة الاستصناع في البنوك الإسلامية :

تتمثل الخطوات العملية التي يمر بها عقد الإستصناع في النظام المصرفي الإسلامي في :[1]

❖ يتقدم العميل إلى البنك بطلب منه أن ينشأ له مبنى أو يعد له معدات ويرفق مع طلبه بيان كامل مدعم بالرسوم أو يقوم بتوصيف ما يريد صنعه إلى الدائرة الهندسية التابعة للمصرف بالإضافة إلى التقرير الهندسي المتضمن كلفة المشروع وتحويله إلى دائرة دراسة الجدوى الإقتصادية لتحديد الإيرادات المتوقعة من المشروع.

❖ يعرض الطلب على الإدارة في البنك للدراسة وإمكانية التنفيذ، وفي حالة الموافقة من البنك على عرض التعامل يطلب البنك الضمانات اللازمة :

* رهن المبنى والأرض المقام عليها المشروع؛
* تفويض البنك بإدارة العقار وتحصيل الإيرادات بعد إنتهاء منه؛
* تقديم شيكات مؤجلة بقيمة الأقساط؛
* التأمين الشامل على العقار يقوم به العميل لصالح المصرف طيلة فترة السداد لدى شركة التأمين .

❖ بعد التوقيع النهائي يقوم البنك بتوقيع عقد الإستصناع مع المتعامل، يحدد فيه جميع الحقوق والإلتزامات على كل الطرفين، وبعد ذلك يقوم البنك عبر الدائرة الهندسية ، وبالتعامل مع شركة

[1] وائل محمد عربيات، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 192، 193 .

الإنشاءات التابعة له بالعمل والإنشاء وهو الأفضل ، أو أن يقوم البنك عبر الدائرة الهندسية بالتوقيع مع أحد المقاولين المحليين عقد مقاولة، ولا يوجد هناك علاقة بين العميل والمقاول فعلاقة كل منهما مع البنك مباشرة يقدم المقاول خطاب ضمان بنكي بنسبة **10** % من قيمة المشروع (ضمان حسن التنفيذ)، كما يحجز البنك على 10% من كل دفعة تدفع للمقاول كذلك ضمانا لحسن التنفيذ؛ يقوم البنك بدفعها له في نهاية التنفيذ إذا كان مطابقا لمواصفات المصنوع المتفق عليه ، ويحجز البنك **5 %** من قيمة المشروع للصيانة لمدة معينة وغالبا ما تكون سنة.

❖ إذا لم يوف العميل بالإلتزامات المترتبة عليه يقوم البنك بإستخدام الضمانات الموجودة لديه.

سادسا: أهداف الإستصناع:[1]

تعمل هذه الصيغة على خدمة الآمر بالإستصناع في تسليمه العين المستصنعة طبقا للمواصفات المحددة، وغالبا لا يمتلك المستصنع المال والخبرة الكافية في تقويم أعمال المقاولات والمصانع، فهي تمول مشروعات منتجة، وهذا ما يعمل على تحريك الاقتصاد.

سابعا: مزايا تطبيق عقد الإستصناع:

إن عقد الإستصناع يحقق الكثير من المزايا ومنها:[2]

➢ عمليات الإستصناع تحرك عجلة الإقتصاد الوطني لأنها تنطوي على مشروعات حقيقية تولد الدخول وتزيد من الطلب الفعال؛

➢ إن تطبيق عقد الإستصناع في البنوك الإسلامية يعمل على خدمة الآخر بالإستصناع في تسليمه الشيء المستصنع طبقا للمواصفات المحددة وغالبا لا يكون لهذا المستصنع الوقت الكافي أو الخبرة الكافية في تقديم أعمال المقاولات والدراسات الفنية والتي يعمل البنك على توفيرها؛

➢ يوفر عقد الإستصناع للصانع ربحا يتحقق من بيع السلعة المتفق على صنعها فيزيد من دخله الحقيقي؛

➢ دعم لجهود التنمية الصناعية وذلك بزيادة قدرتها الصناعية حيث يتم تمويل إنتاج السلع الرأسمالية المتعددة كالمعدات والآلات؛

➢ إيجاد الإستقرار الإقتصادي إذ من خلال طلب سلع خاصة بمواصفات معينة نستدل على وجود حاجة لها ، وبالتالي عدم وجود تضخم في المصنوعات ومن ثم الاتجاه إلى التوازن بين العرض والطلب فيه؛

➢ ضمان المستصنع لمخاطر تقلبات الأسعار وذلك بدفع السعر المتفق عليه عند العقد.

[1] زياد جلال الدباغ، **مرجع سبق ذكره**، ص 53.

[2] وائل محمد عربيات، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 270 ، 271.

الفرع02/: صيغة التمويل بالإجارة في البنوك الإسلامية:

تعتبر الإجارة من صيغ التمويل قصير الأجل وهي من بين الأساليب التمويل الأقل مخاطرة، وذلك لأنها تضمن هامشا معقولا من الربح للبنوك دون الحاجة إلى تفحص حسابات الشركات الممولة

أولاً:مفهوم الإجارة:

وتعرف ببيع المنافع وهي إتفاق تعاقدي بين طرفين يمنح بمقتضاها المستأجر الحق في إستخدام أصل مملوك للمؤجر وذلك خلال فترة زمنية معينة مقابل أجرة معلومة تدفع حسب الإتفاق. [1] وهي جائزة في الكتاب والسنة كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه أبو هريرة قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿ ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ماله ورجل أجر أجير ولم يوف أجره﴾[2]

ثانيا:أركان الإجارة ومميزاتها[3]

01_ أركان الإجارة:

وتتمثل أركانه في:

1) **العاقدان:** هما المالك للعين أي المؤجر ومالك المنفعة أي المستأجر.
2) **الصيغة:** ويشترط فيها ما يشترط في عقد البيع، والمدة لابد أن تكون المدة محددة ومعلومة.
3) **العين:** ويشترط فيها أن تكون من الأصول الثابتة القابلة للصرف كالدار أو الأعمال القابلة للوصف والانجاز كالبناء وأن لا يكون من الربويات كالنقود
4) **المنفعة:** وتتعين إما بالعرض كسكن منزل أو بالوصف كبناء جدار محدد بمواصفات محددة.
5) **الأجرة:** وهي واردة على العين كبدل السكن وواردة على الذمة كبدل العمل ويجب أن يكون معلوم ويجب أن يحدد ميعاد تسلمه وكذلك دورته سداسيا أو ثلاثيا.

02_ مزايا التعامل بالإجارة:

يتمتع تطبيق صيغة الإجارة في البنوك الإسلامية بعدة مزايا ومنها :

- نسب التمويل تكون كليا أي بنسبة 100% ؛
- تناسب قيمة التأجير مع التدفق النقدي للعميل (المستأجر)؛
- تناسب مدة التأجير مع العمر الإنتاجي للأصل المؤجر؛
- توفير بدائل تمويلية للمستأجر؛
- يحقق للعميل الانتفاع بالأصول الثابتة التي لا يرغب في امتلاكها نظرا لعدم حاجته الدائمة لها؛

[1] شوقي بورقبة، **مرجع سبق ذكره**، ص25.

[2] رواه البخاري

[3] محمد محمود العلجوني، **مرجع سبق ذكره** ، ص 262 .

تمثل توظيفا للأموال ذات عائد مضمون لأن ملكية الأصل المستأجر تبقى للبنك فهو يضمن أمواله ضد خسارة العميل.

ثالثاً: أنواع الإجارة:

هناك عدة أنواع للتمويل الإيجاري يمكن تصنيفها على النحو الآتي:

❖ **التأجير التشغيلي:** يتم تأجير الأصول للقيام بعمل محدد وتعتبر هذه العملية تجارية أكثر مما هي مالية[1] ، ومن أمثلته تأجير السيارات أو الحاسبات الالكترونية أو معدات البناء ولا يكون هنالك في العادة بين العمر الإقتصادي للأصول المؤجرة وفترة عقد الإيجار وهذا النوع من الإجارة لا يسبقها وعد بالتمليك وليس للمستأجر فرصة اختيار شراء الأصل في نهاية المدة، و من مزايا هذا النوع من التشغيل مايلي :

- يتحمل المؤجر تكاليف الصيانة والخدمة للأصل المؤجر؛
- لا تغطي الدفعات الإيجارية تكلفة الأصل الكلية.

❖ **التأجير التمويلي:** هو أحد الأساليب التمويلية التي تستخدم لتمويل المنشاة من اقتناء الأصول المختلفة،[2] وفيه يتفق الممول مع العميل على أن يشتري الأول أصلا ويؤجره لمدة محددة مقابل دفع أقساط إيجارية محددة حيث في نهاية العقد يعود الأصل الى الممول، وله الحق في نهاية العقد بشرائه من الممول وليس له الحق في إلغاء الإجارة قبل نهاية مدة العقد [3] بحيث تكون مدة التأجير لمدة تقارب العمر الإنتاجي للأصل.[4]

❖ **التأجير المنتهي بالتمليك :** عبارة عن قيام البنك بتأجير أصل ثابت لمدة معلومة بأجرة معلومة تزيد عن أجرة المثل على أن يملكه إياها بعقد جديد بعد انتهاء المدة ودفع جميع أقساط الأجرة وهي تختلف عن بيع التقسيط من حيث تكوينها فهي تتكون من عقدين مستقلين:

*-تبدأ بعقد إجارة وتأخذ كل أحكام الإجارة في تلك الفترة؛

*-عقد تمليك الأصل بعد انتهاء المدة، إما عن طريق الهبة أو البيع بسعر رمزي حسب الوعد المقترن بالإجارة.[5]

---

[1] شعب فيلالي، **مرجع سبق ذكره**، ص 37.

[2] مصطفى كمال السيد طايل، **مرجع سبق ذكره**، ص 279 .

[3] شعيب فيلالي، **مرجع سبق ذكره**، ص 36 .

[4] أحمد طه العلجوني، **مرجع سبق ذكره**، ص 171.

[5] هيا جميل بشارات، **مرجع سبق ذكره**، ص 84 .

رابعاً: الأحكام التي يلتزم بها طرفا العقد:

تتمثل الأحكام التي يلتزم بها طرفا العقد في ما يلي:[1]

✍ **إلتزامات المؤجر:**

◈ تسليم العين المؤجرة وتمكين المستأجر من الإنتفاع بها ويشمل التسليم توابع العين المؤجرة التي لا يتحقق الإنتفاع المطلوب إلا بها حسب العرف ؛

◈ ضمان المؤجر لخلو العين المؤجرة من العيوب التي تكون سببا في نقص المنافع محل العقد، ولو تم إكتشاف العيب بعد توقيع العقد وقبل إستيفاء المنفعة، وهنا يكون للمستأجر الخيار بين فسخ العقد وبين إمضائه .

✍ **إلتزامات المستأجر:**

- إستعمال العين حسب الشروط والمحافظة عليها، وليس له الحق في الإنتفاع بأكثر من القدر المتفق عليه .
- أداء الأجرة.
- على المستأجر إصلاح ما تلف من العين بسبب إستعماله، ولا خلاف أن العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، فلو هلكت دون إعتداء منه أو تقصير فلا ضمان عليه .

خامساً:آلية تطبيق الإجارة في البنوك الإسلامية

يمكن تقسيم الخطوات التنفيذية لعقد الإجارة ضمن الإطار التالي:[2]

أ)-الخطوات العملية للإجارة التشغيلية:

✓ يقوم البنك بشراء الأصل بهدف تأجيرها وذلك حسب دراسته للسوق ثم يعرضها للتأجير؛

✓ يتفاوض البنك مع المستأجر ثم يتم توقيع عقد إيجار ضمن أحكام الشريعة الإسلامية؛

✓ يستلم البنك الأصل في نهاية مدة التأجير ثم يعاود البحث عن مستأجر جديد.[3]

ب)-الخطوات العملية للإجارة المنتهية بالتمليك:

✓ أن يبدي العميل رغبته في الإجارة المنتهية بالتمليك لعين غير موجودة لدى البنك كسيارة أجرة،

✓ يقوم البنك بشراء السيارة من البائع؛

✓ البنك يوكل العميل باستلام السيارة ويؤجرها له باجرة محددة لمدة معينة ويعده بتمليك السيارة له إذا وفى بجميع أقساط الأجرة، عندها يتنازل له عن السيارة بموجب عقد جديد.

---

[1] حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، **مرجع سبق ذكره**، ص184.

[2] هيا جميل بشارات، **مرجع سبق ذكره**، ص 86 .

[3] محمود حسين الوادي حسين محمد سمحان، **مرجع سبق ذكره**، ص 260.

سادساً: شروط الإجارة:

للإجارة شروط وضعها الباحثون حتى يكون العقد صحيحا وتتمثل فيما يلي:

- أن لا يترتب على إستيفاء المنفعة إستهلاك العين؛
- لا يجوز للبنك التعاقد على التأجير إلا بعد إمتلاك ما أراد تأجيره؛
- لا يجوز ربط أقساط الإجارة بسعر الفائدة السائدة في السوق؛
- أن يتحمل البنك هلاك السلعة المؤجرة بصفته مالكا ما لم يكن ذلك بتقصير المستأجر.[1]

وتهدف هذه الصيغة إلى توفير التدفقات النقدية المنتظمة، وتحقق الربحية، كما توفر للمولين رأسمال كبير لا يستطيعون شراءها دفعة واحدة، مما يساهم في المحافظة على الموارد الاقتصادية لأن المستأجر سيحافظ على العين المستأجرة لعلمه اليقين أن ملكيتها ستؤول إليه، وهذه يوفر على الإقتصاد عبء إستهلاكها.[2]

[1] شوقي بورقبة، **مرجع سبق ذكره**، ص 26 .

[2] زياد جلال الدباغ، **مرجع سبق ذكره**، ص53 .

خلاصة الفصل:

إ ن البنوك الإسلامية إهتمت بالنشاط التجاري، وذلك بأن طورت تقنيات التمويل لتطبيقه في الاقتصاد المعاصر ،ويعتبر التمويل بمثابة الدورة الدموية لتطوير المؤسسات، فهو الذي يمدها بالطاقة من أجل الإستمرارية وتلبية حاجيات المتعاملين الاقتصاديين وتمثلت هذه التقنيات في المرابحة والسلم ...إلخ، كما إهتمت البنوك بنشاط المقاولات وذلك بـإعتمادها تقنية تمويلية يستطيع المتعاملون من خلالها توكيل البنك للقيام بإنشاء مستلزمات على أساس عقد الإستصناع.

يعد التمويل بالمداينات من التقنيات المطورة من ناحية التطبيق في البنوك الإسلامية لتصبح قابلة للتطبيق في الإقتصاد المعاصر طبقاً لأساس شرعي،فهو لا يقدم علي أساس قدرة المستفيد علي السداد فقط، وإنما علي أساس مشروع إستثماري معين تمت دراسة جدواه ونتائجه المتوقعة من قبل الممول والمستفيد، ومن خلال ما سبق ذكره فإننا نلمس مدى روعة التكامل و الشمول في الفقه الإسلامي والمعاملات المصرفية الذي يتجلى واضحاً في هذه الصيغ والأساليب والتي تنظم إستخدام المال و تناسب مختلف الحالات وتغطي سائر إحتياجات الأفراد والشركات والحكومات مما يؤهلها – أي هذه الصيغ – لأن تكون بديلا كليا للنظام المصرفي التقليدي.

الفصل الثالث:

دور صيغ تمويل البنوك الإسلامية بالمداينة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد الفصل :

من خلال التعرض في الفصل السابق إلى مختلف الصيغ التمويلية المطبقة من طرف البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي كان لها الفضل الكبير في تنمية إقتصاديات الدول، سنحاول من خلال هذا الفصل تطبيق هذه الدراسة على **03** بنوك خليجية من أجل دراسة أداء وطرق تطبيق هذه الصيغ على مستوى هذه البنوك، كما سوف نعرج أولا على تحليل تطور عناصر الميزانية ودراسة تغيرات مؤشرات أدائها على مدار عشر سنوات من **2006** إلى **2015** ،

ومن أجل دراسة أداء البنوك الإسلامية قمت بإختيار متغيرات متعلقة بأداء البنك، وهذا بالإعتماد على تقارير البنوك المعينة من سنة **2006** إلى سنة **2015**، وتتمثل هذه المؤشرات في : الأصول والخصوم والربحية والتمويلات، وهذا ما سوف يتم ذكره من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : مساهمة بنك قطر الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثاني : مساهمة بنك الإمارات الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثالث :مساهمة بنك الشارقة الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المبحث الأول: مساهمة بنك قطر الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعمل هذا البنك بصفة أساسية في الأعمال المصرفية للشركات والأفراد، وينشط كثيرا سواء في جانب التمويل أو في جانب الإستثمارات، وسنخصص هذا المبحث لدراسة بنك قطر الإسلامي من ناحية تطور بنود ميزانية البنك و تحليل تطور التمويلات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار صيغ التمويل بالمداينة كالمرابحة والإجارة وغيرها من الصيغ الأخرى المتبقية.

المطلب الأول : تطور أداء بنك قطر الإسلامي

لضمان البنك أداء جيد، كان لزاما عليه أن يتواجه مع التحديات من أجل العمل على زيادة الأصول والخصوم، لكي تصبح البنوك قادرة على منح التمويلات وبالتالي تحقيق ربحية مناسبة

الفرع الأول: لمحة عن بنك قطر الإسلامي[1]

بنك قطر الإسلامي هو شركة مساهمة قطرية ، مقرها في دولة قطر وقد تم تأسيسه بتاريخ 08 /07/ 1982 كمنشأة مساهمة قطرية بموجب المرسوم الأميري رقم 45 لسنة 1982، ويعتبر كأول مؤسسة مالية إسلامية في قطر، وتخضع جميع منتجاته وعملياته المصرفية لإشراف هيئة للرقابة الشرعية بما يضمن الإلتزام الدقيق بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في أنشطته وعملياته التمويلية، ويقوم البنك بتقديم كافة الخدمات البنكية وأنشطة تمويلية وإستثمارية بموجب صيغ التمويل الإسلامي مثل المرابحات والاستصناع وما إلى ذلك.

وقد بلغ رأس مال البنك 2.36 مليار ريال قطري في نهاية 2014 وبلغت موجوداته 96 مليار ريال، ويقدم خدماته للعملاء في السوق القطرية من خلال 30 فرع، ويعتبر المصرف الآن أكبر مؤسسة مالية إسلامية في قطر حيث يستحوذ على نسبة 36% من سوق الصيرفة الإسلامية في قطر وحصة 9 % من إجمالي السوق المصرفية.

الفرع الثاني: تقييم أداء بنك قطر الإسلامي خلال الفترة من 2006 إلى 2015

أولا : مفهوم تقييم الأداء : [2]

نظرا لما تكتسبه البنوك من دور متميز في توفير الموارد التمويلية للمؤسسات العاملة على المستوى القومي وفي تقديم الخدمات البنكية لعملائها المتنوعين، يكتسب تقييم الأداء أهمية كبيرة كأساس من أسس الأداء الجيد، ورافدا لتحقيق الأهداف المطلوبة ودافعا للتطور والتقدم في مجال العمل البنكي (كوسيط مالي وقطاع منتج وخدمي)، وذلك لأنه يحدد :

مدى الفعالية في إنجاز الأعمال وتحقيق الأهداف؛

- ✓ مدى الكفاءة في استخدام الموارد المتاحة للمصرف؛

[1] التقرير السنوي لبنك قطر الإسلامي 2015، ص 58.

[2] محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية(الأساس الفكري والممارسات الواقعية)، ط01، 2010، منشورات 07أكتوبر، بنغازي، ليبيا،ص298.

✓ مدى التقدم وتحسين مستوى الأداء وتطور المنافسة.

وإستخدام التحليل المالي لتقييم الأداء يعتبر الأداة المثالية لتحقيق هذه الغاية لقدرته في قياس الربحية وتقييم كفاءة الإدارة في توظيف الموارد التشغيلية والتوجه نحو النمو.

ثانيا : متغيرات الدراسة

1 -الأصول: يعتبر تتبع حركة أرصدة الموجودات مؤشرا يبين قدرة البنك على توليد الإيرادات لأن النمو في الأصول لا يعني فقط زيادة كمية الأموال التي يستطيع البنك إستثمارها وإنما يمنحه القدرة على تحسنها حيث تبين الأصول طرق إستخدام تلك التمويلات.

2 -الخصوم: هي إلتزامات على المنشأة تجاه الغير مقابل حصولها منهم على خدمات أو قروض ، وهي تبين مصادر تمويل البنك، كما أنها تشمل المدخرات والإلتزامات وأمثالها، وتبين الخصوم مصادر تمويل البنك.

3 -الربحية: يعتبر الربح الهدف الأساسي لكل مؤسسة، ولذلك تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق ربح يتضمن حقوق المالكين والمودعين، وإكتساب حصة في السوق المصرفية على مستوى العالمي،

4 -التمويلات: حيث يقوم هذا المؤشر بدراسة قيمة السيولة الممنوحة أو قيمة السيولة الموجودة لدي البنك، أي هو عبارة عن إستخدام الأموال عن طريق صيغ التمويل المتعددة والمشروعة والتي تناسب كافة الأنشطة الصناعية و التجارية...، ويعد نشاط التمويل من أهم الأنشطة بالبنوك الإسلامية حيث تمثل عوائده أهم مصادر للأرباح وهناك العديد من صيغ التمويل الإسلامية كالمرابحة والإجارة والإستصناع وغيرها.

جدول رقم 05: تطور عناصر ميزانية بنك قطر الإسلامي خلال الفترة الممتدة من 2006 إلى2015 :

(الوحدة: بالألف ريال قطري)

السنوات	الأصول	الخصوم	التمويلات	الربحية
2006	14 888 516	4 141 327	7 156 007	1 259 756
2007	21 335 768	8 772 158	11 679 082	1 665 517
2008	33 593 158	14 679 759	18 865 893	2 093 378
2009	39 272 700	16 431 595	22 663 482	1 705 070
2010	51 877 182	20 979 709	29 351 773	1 760 783
2011	58 286 144	26 781 883	33 859 678	1 731 332
2012	73 196 062	26 075 575	47 672 614	1 165 691
2013	77 354 644	25 788 375	47 139 466	1 365 603
2014	96 106 464	30 454 809	59 681 531	1 668 549
2015	127 030 504	36 529 153	86 661 910	6 030 340

المصدر : من إعداد الطالبة بالإعتماد على بيانات التقارير السنوية للبنك 2006 -2015 .

من خلال إستقرائنا الجدول أعلاه نلاحظ أن :

1 - الأصول والخصوم: تشير بيانات الجدول إلى أن أصول البنك وخصومه شهدت تطورا كبيرا من سنة **2006** إلى **2015**، مدعومة بزيادة أرباحه من الودائع وحقوق المساهمين وكثرة الطلب على المنتجات المالية الإسلامية، وإن قدرة البنك على تنمية أصوله بإستمرار تعني مزيدا من النمو والنجاح ولذلك فإن تطور الموجودات يعد أول مؤشرات تقييم الأداء لأي بنك؛

ومن خلال بيانات الجدول أعلاه يظهر لنا أن الأصول شهدت نمو متزايد من سنة إلى أخرى، بقيمة متفاوتة من سنة إلى أخرى ، وقد سجل أعلى قيمة في سنة **2015** بقيمة **504 030 127**ألف ريال قطري بنسبة نمو تجاوزت ثمانية أضعاف وهذا بالمقارنة مع قيمة الأصول في سنة بداية فترة الدراسة والتي هي 2006، وكانت هذه القيمة كفيلة بتغطية خصومه التي بلغت **153 529 36**ألف ريال قطري في سنة 2015 وقد كانت أصول البنك في كل سنة قادرة على تغطية خصومه خلال كل سنوات هذه الفترة؛ وقد حققت أكبر زيادة لنمو للأصول في سنة **2008** مقارنة بنسب نمو السنوات الأخرى حيث بلغت في هذه السنة **390 257 12** ألف ريال قطري زيادة عن العام السابق له وبمعدل نمو وصل إلى **57%**، وقد وتعزى هذه الزيادة إلى زيادة توجه البنك إلى تمويل الشركات في مختلف القطاعات الإقتصادية؛

لتنخفض في سنة **2009** إلى **17%** متأثرة بالأزمة المالية العالمية والتي حدت من النشاط الإقتصادي العالمي، وقد عرفت سنة **2010** ارتفاع في نسبة النمو إلى **32%** بإرتفاع بقيمة **482 604 12ألف** ريال قطري، ويبرر سبب هذه الزيادة إلى توسع البنك في الساحة المصرفية بتقديم العديد من الخدمات المالية، وكذلك قيامه بإصدار صكوك إسلامية عالمية بقيمة **750** مليار دولار وقد إنخفضت إلى أدنى مستوياتها في سنة **2013** لتصل نسبة النمو إلى **6%** بما مقداره 582 158 4 ألف ريال قطري.

2 -التمويلات والربحية: وبتحليل بيانات الجدول السابق نلاحظ أن التمويلات والربحية كانت في تطور مستمر خلال فترة الدراسة حيث بلغت أعلى قيمة لها في سنة في سنة **2015** بقيمة **910 661 86** ألف ريال قطر بينما كانت ربحية البنك **340 030 6** ألف ريال قطري وأدني قيمة في سنة **2006** بقيمة **007 156 7**ألف ريال قطر بربحية **756 259 1** ألف ريال قطري، وقدرت نسبة زيادة التمويلات ب**11.11%** بنسبة ربجية قدرت ب**3.7%**؛ وهذا يدل على أن بنك قطر في تطور وأن الإستراتجية المطبقة تجدي نفعاً إلا أن في سنة **2009** نلاحظ أن البنك قدم تمويل بقيمة **482 663 22**ألف ريال قطري إلا هذا التمويل لم يتحصل على ربحية مناسبة حيث بلغت هذه الأخيرة **070 705 1** ألف ريال قطري وهذا بسبب الظروف الإقتصادية التي كان يعاني منها العالم كأزمة الرهن العقاري.

وظلت النشاطات التمويلية المحرك الرئيسي لعملية النمو حيث وصل التمويل في سنة 2015 إلى 87 مليار ريال قطري بنسبة نمو بلغت 46 %.

الشكل رقم 02: تطور أصول وخصوم وتمويلات وربحية بنك قطر الإسلامي:

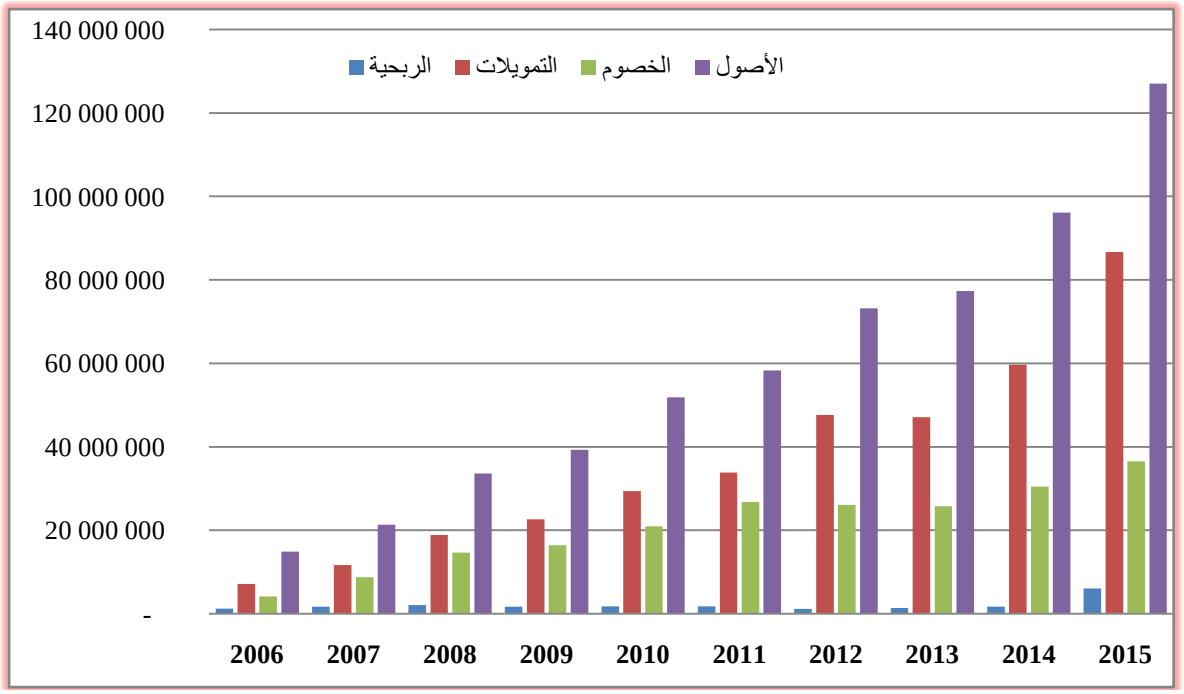

المصدر : من إعداد الطالبة بالإعتماد على بيانات الجدول أعلاه

المطلب الثاني: دراسة إيرادات بنك قطر الإسلامي من الأنشطة التمويلية القائمة على أساس المداينات :

الجدول 06: تطور إيرادات الأنشطة التمويلية في بنك قطر الإسلامي خلال الفترة2006إلى2015

الوحدة بألف ريال **قطري**.

	المرابحة	الإستصناع	الإجارة المنتهية بالتمليك	المجموع[2]	المجموع الكلي[1]	النسبة
2006	416 192	90 790	55 534	562 516	626 665	89,76%
2007	499 114	123 180	132 212	754 506	839 109	89,92%
2008	770 716	211 769	245 595	1 228 080	1 328 065	92,47%
2009	1 050 775	368 950	321 935	1 741 660	1 826 539	95,35%
2010	02 62561	244 874	275 330	1 776 806	1 863 299	95 ,36 %
2011	1 106 462	291 374	317 017	1 714 853	1 775 466	96,59%
2012	992 135	185 250	319 779	1 497 164	2 081 360	71,93%
2013	838 311	66 432	415 105	1 319 848	2 003 201	65,89%
2014	1 084 368	39 382	568 023	1 691 773	2 444 267	69,21%
2015	1 619 865	68 753	666 745	2 355 363	3201258	73,58%

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على تقارير السنوية للبنك 2006 -2015

[1] المجموع الكلي: هو مجموع إيرادت البنك الكلية من التمويل والمحتسب إنطلاقا من مجموع إيرادات التمويل بالمداينة وإيرادات التمويل بصيغ أخرى.

[2] المجموع : يقصد به مجموع إيرادات صيغ التمويل بالمداينة من مرابحة والإستصناع والإجارة والمذكورة في الجدول أعلاه.

عند ملاحظتنا للشكل أدناه نرى أن إيرادات البنك كانت متذبذبة خلال فترة الدراسة، ففي سنة 2011 بلغت نسبة إيرادات الأنشطة التمويلية من إجمالي الإيرادات 96.59% وكانت هذه أعلى نسبة محققة على مدار كل سنوات الدراسة وهذا راجع إلى التنوع في أساليب التمويل الإسلامي وفعالية إستخدام صيغ التمويل بالمداينة؛

أما خلال السنوات من 2006 إلى 2010 فكانت نسبة إيرادات التمويل بالمداينة متزايدة حيث يتضح لنا أن هذه النسب معتبرة تفوق في كل سنوات الدراسة 65 % حيث كانت هذه النسبة في 2006 تقدر ب 89,76 % لتتطور هذه الإيرادات تدريجيا إلا أن تصل إلى 96.59% في سنة 2011، بينما في السنوات 2012 و2013 تراجعت هذه النسبة بالمقارنة مع السنوات السابقة؛ حيث شهدت إنخفاض قليلا في سنة 2012 بنسبة مقدرة ب 71,93% وإستمرت بالإنخفاض في سنة 2013 لتصل إلى نسبة 69,21% لتنتعش في سنة 2014 بنسبة 69.21 % ويزيد تطورها في سنة 2015 إلى نسبة73,58%.

الشكل رقم 03:نسبة إيرادات الأنشطة التمويلية في بنك قطر الإسلامي خلال فترة الدراسة2006-2015:

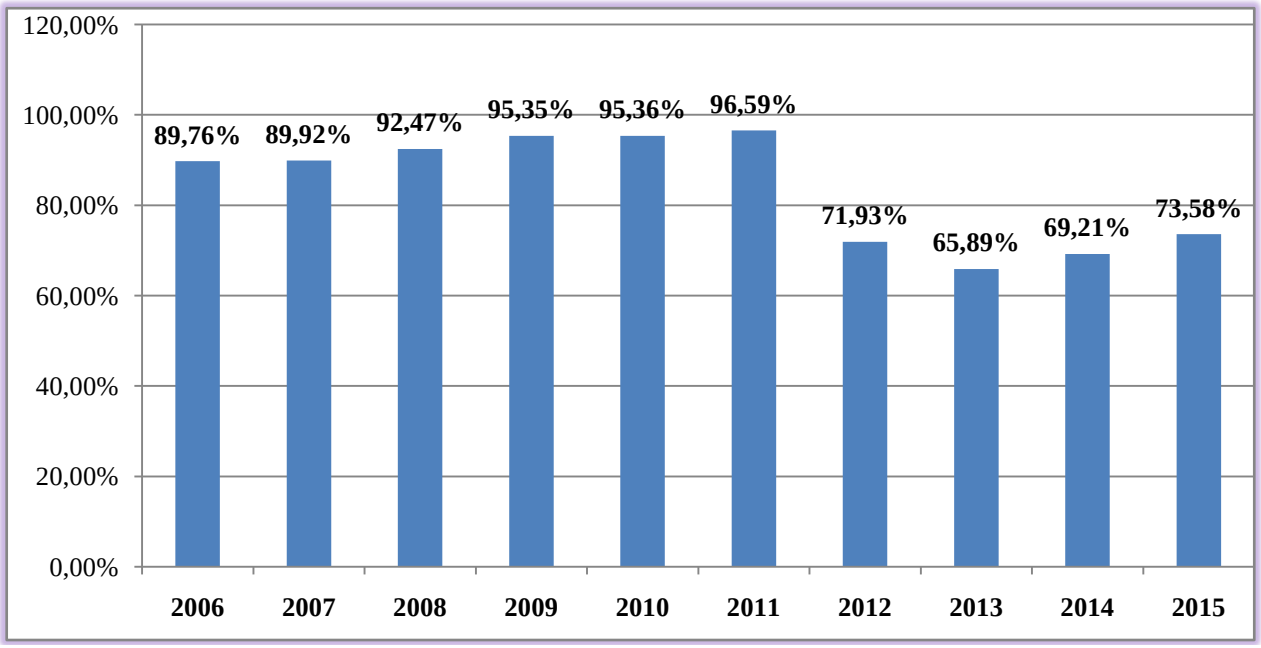

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على بيانات الجدول أعلاه

أما من ناحية تحليل إيرادات البنك على حسب الصيغ القائمة على أساس المداينة فإن تطور مجموع هذه الإيرادات خلال السنوات الدراسة فكان في صورة متزايدة خلال السنوات من 2006 إلى 2011 حيث كان في بداية الفترة يبلغ **562 516** ألف ريال قطري ثم تزايد إلى أن وصل 853 714 1 ألف ريال قطري، ثم عرف إنخفاضا في سنة 2012 ليصل إلى 164 497 1ألف ريال قطري لكن في سنة 2015 حقق البنك إيرادات من جراء التمويل بالمداينة 26 444 2 ألف ريال قطري وهي تمثل أكبر حصة إيردات حققها البنك خلال كل سنوات الدراسة.

المطلب الثالث: دراسة صيغ التمويل بالمداينة في بنك قطر الإسلامي:

الفرع الأول: توظيفات البنك لصيغ التمويل بالمداينة حسب القطاعات الإقتصادية:

إنطلاقا من الملحق رقم 01 نلاحظ أن بنك قطر الإسلامي قام بتمويل كل القطاعات (الصناعة،التحارة ،مقاولات) في سنة 2006 بصيغة المرابحة فقط بنسبة 15% من إجمالي التمويلات بالإستغناء عن الإستصناع والإيجارة وكان النصيب الأوفر لقطاع مقاولات بقيمة 362 643 ألف ريال قطري .

ففي سنة 2007 نلاحظ أن البنك في تطور حيث مول كل القطاعات بجميع الصيغ ما عدا صيغة السلم؛ فكانت التمويل بالمرابحة هي الأكبر بنسبة 32.72% من إجمالي تمويلات ويليها التمويل بالإستصناع بنسبة 23.94% وأخيراً الإيجارة بنسبة 4.59%، حيث تم تمويل قطاع التجارة أكثر من قطاعات الأخرى وذلك من خلال جميع الصيغ

وفي سنة 2009 نلاحظ أن صيغ التمويل كانت مرتفعة بالمقارنة مع سنوات الدراسة الأخرى المتبقية حيث وصلت نسبة التمويل بالمرابحة أقصى قيمة له بنسبة 58.82% وهي نسبة كبيرة مقارنة بالسنوات السابقة، وبلغ الإستصناع نسبة 4.96% من إجمالي التمويلات وهي نسبة معقولة مقارنة بالسنوات السابقة،حيث بلغ أقصى قيمة لها في سنة 2013بنسبة 22.51% من إجمالي التمويلات، أما الإجارة فكانت نسبتها ضئيلة مقارنة بالسنوات السابقة،حيث بلغت أقصى قيمة لها في سنة 2013 بنسبة38.47% من إجمالي التمويلات ومولت قطاع الصناعة أكثر شئ مقارنة بالسنوات الأخرى، وقد حقق قطاع التجارة والصناعة والخدمات أداء متميزا وسجل زيادة في الأصول بنسبة 36.7% والخصوم بنسبة 16.9% مع نهاية 2015 وقد جاء هذا الأداء مدعوما بخطوات ثابتة هدفها التركيز على العملاء وعلى الصناعات خصوصا في قطاعات الخدمات اللوجستية ودور البنك في إرساء علاقات قوية مع الشركات الإقليمية الناشطة في هذه القطاعات.

الفرع الثاني: توظيفات البنك لصيغ التمويل بالمداينة الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: التعريف القطاعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دولة قطر:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطر هي الشركات المؤسسة وفقاً للقوانين القطرية التي لا يزيد حجم قوى العمل بها عن مائتين وخمسين **(250)** عامل، ولا يتجاوز عائدها السنوي المائة **(100)** مليون ريال قطري، ويضم القطاع الأنشطة الاقتصادية المنصوص عليها في قسم الزراعة و في قسم الصناعة التحويلية وفي تجارة سواءا كانت بالجملة أو بالتجزئة، بإستثناء الشركات العاملة في قطاع

الصناعات الإبداعية فتعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي تلك التي لا يزيد عدد قوى العمل فيها عن مائة **(100)** عامل، ولا يتجاوز إيرادها السنوي المائة **(100)** مليون ريال قطري. [1]

الجدول رقم 07:يمثل توظيفات البنك لصيغ التمويل بالمداينة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة من **2006** إلى **2011** :

السنوات	صيغ التمويل بالمداينة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة			
	المرابحة	الإستصناع	الإجارة	المجموع
2006	1 583 590	---	---	1 583 590
2007	2 282 024	518 295	---	2 800 319
2008	3 526 599	51 883	---	3 578 482
2009	126 031	131 146	3 176	260 353
2010	324 783	13 440	6 675	344 898
2011	163 318	---	146 484	309 802
المجموع	8 006 345	714 764	156 335	8 877 444

المصدر : من إعداد الطالبة بالإعتماد على تقارير 2006 -2011

من خلال إستقراء الجدول نلاحظ أنه بالرغم من إهتمام البنك وحرصه على الإسهام في تمويل وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أن بنك قطر لا يستخدم في تمويله للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كل صيغ التمويل، حيث يستخدم المرابحة أكثر من صيغ الأخرى بنسبة **90.19%** وذلك يعود إلى رغبة المصرف الإسلامي في ضمان قيمة العائد من المرابحة وكون الضمانات كافية لسداد قيمة التمويل ثم تليها صيغ التمويل بالإستصناع بنسبة **8.05%** وهي نسبة ضئيلة مقارنة بالمرابحة بالإضافة إلى الإيجارة فتكاد منعدمة بنسبة **1.76%** أما فيما يخص السلم فلا وجود له وهذا لأن عقد السلم يتميز بتقديم الثمن وتأخير تسليم السلعة وهذا الشكل قد لا يتلائم مع طبيعة البنك إسلامي هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنتج سلع أقل جودة من المشروعات؛حيث يتم تمويلهم بهذه الصيغة عن طريق ضبط السلعة بمواصفات سلعة محددة تجعلها أكثر منافسة.

وقد حقق البنك نجاحا كبيرا في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال عام **2015** كما جاء في التقرير السنوي لهذا البنك حيث سجل أفضل معدل في رضا العملاء بمعدل **8.5** من **10** متفوقا على كافة البنوك وتخطي المعدل المحلي والإقليمي وفقا لدراسة شركة إيبسوس وجاءت هذه النتيجة بفضل مستوى الخدمة العالية والحلول المالية الشاملة المتوفرة للعملاء مما ساهم في زيادة أصول هذا القطاع بنسبة **64.6%** والخصوم بنسبة **54.5%** كما قام قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بزيادة حصته السوقية من خلال وضع معايير خاصة لهذا القطاع لتسهيل وتسريع عمليات التمويل.

[1] مجلة OOXFORD BUSINESS GROUP، المتاحة على الموقع www. Qatar skeks to diversify its economy by supporting SMEs

وسجلت الخدمات البنكية للأعمال إنجازات بارزة في سنة 2015 من حيث عدد المنتجات الجديدة والصفقات المبرمة، وبفضل حلول الإدارة النقدية المبتكرة التي تم توفيرها في السوق القطرية فقد إرتفعت عدد حسابات الشركات وزادت رغبة العملاء في توكيل البنك في عمليات الإدارة النقدية.

ويظهر لنا من خلال مما سبق أن دور بنك قطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كان معتبرا، ويحوز التمويل بالمرابحة الجزء الأكبر والذي قدر بـ **10 000 000** ألف ريال قطري؛ وقد أدى كل هذا الدعم المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى نيل البنك جائزة المنتج الأكثر إبتكارا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة " أعمالي " في دولة قطر لعام **2015** من مجلة " انتر ناشيونال فاينانس " وجائزة أفضل مقدم تمويل إسلامي في قطر من " جولبال بانكينغ آند فانانس رفيو"

الشكل رقم 04 : يبين توظيفات البنك بصيغ التمويل بالمداينة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

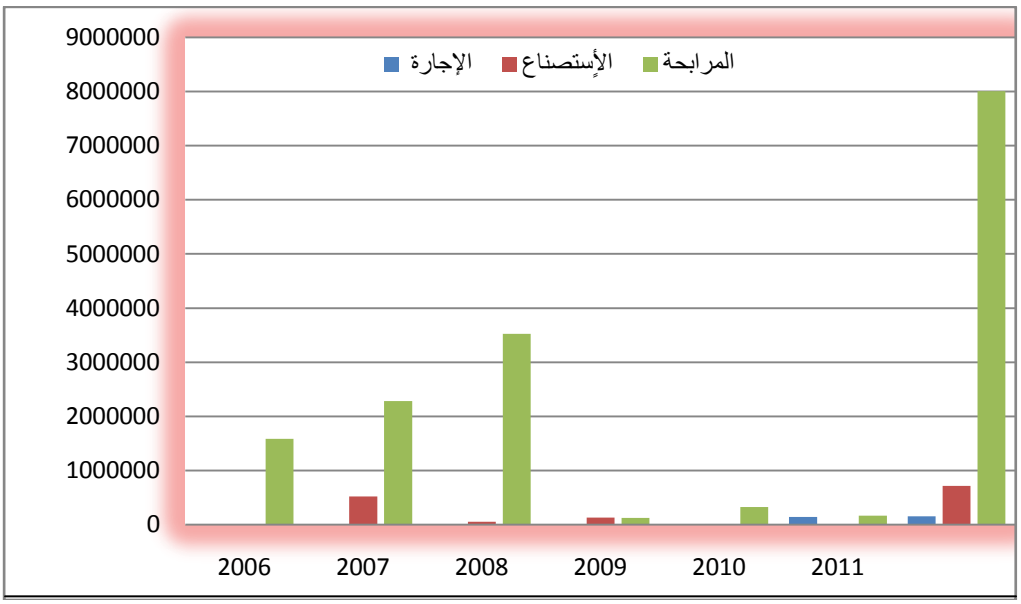

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على بيانات الجدول اعلاه

المبحث الثاني: مساهمة بنك الإمارات الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إستطاع بنك الإمارات الإسلامي ذأن يحقق نجاحاً كبيراً، والدليل على ذلك هو إقبال المسلمين على التعامل معه على حساب البنوك التقليدية التي عزف الكثير إلى اللجوء إليها، وكذلك يشهد لهذا النجاح الأرقام التي تم إحصائها عن الإنتشار الكبير لفروعه وحجم أصوله. وبناءا على ذلك سنتطرق إلى تقيم أداء البنك الإمارات وصيغ التمويل بالمداينة الذي يمنحها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: تقييم أداء بنك الإمارات الإسلامي

ولتقييم أداء هذا البنك نقوم بدراسة كلا من أصول بنك الإمارات وخصومه إضافة إلى دراسة التمويلات والربحية.

الفرع الأول: لمحة عن بنك الإمارات الإسلامي[1]

تأسس بنك الإمارات الإسلامي كشركة مساهمة عامة (بنك الشرق الأوسط سابقا) بموجب المرسوم الأميري الصادر عن صاحب السمو حاكم إمارة دبي كبنك تقليدي ذو مسؤولية محدودة في إمارة دبي بتاريخ 03 أكتوبر 1975، ثم إعادة تسجيل المصرف كشركة مساهمة عامة في يونيو 1995، ويخضع لرقابة البنك المركزي الإماراتي.

في إجتماع الجمعية العمومية غير العادي المنعقد بتاريخ 10 مارس 2004 ، تمت الموافقة على تحويل أنشطة البنك لتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وإكتملت عملية التحول بتاريخ 09 أكتوبر 2004 بعد أن حصل البنك على الموافقات المطلوبة من بنك الإمارات العربية المتحدة المركزي والدوائر الحكومية المختصة بدولة الإمارات العربية المتحدة.

إن البنك هو شركة تابعة لبنك الإمارات دبي الوطني، وأن البنك مدرج في سوق دبي المالي، ويتواجد مركزه الرئيسي في دبي ، ويمارس البنك نشاطه من خلال 60 فرعا متوزعة في دولة الإمارات العربية المتحدة؛ حيث يقدم البنك خدمات تمويلية بنكية متكاملة ومنتجات متنوعة من خلال أدوات التمويل والإستثمار الإسلامي المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد حقق البنك سنة 2015 أرباحا صافية بلغ 641 مليون درهم إماراتي بزيادة بلغت 76 % عن السنة السابقة.إضافة إلى هذا كله فقد نال بنك الإمارات الإسلامي جائزة أفضل تمويل لأصحاب الأعمال الخاصة 2014 من مجلة "بانكر ميدل ايست "

[1] التقرير السنوي لبنك الإمارات الإسلامي لسنة 2015.

الفرع الثاني: تقيم أداء بنك الإمارات الإسلامي

الجدول رقم 03 – 08: يوضح تطور عناصر ميزانية بنك الإمارات الإسلامي خلال فترة الدراسة 2006 - 2015:

السنوات	الأ صول	الخصوم	التمويلات	الربحية
2006	10 473 750	9 507 878	6 052 439	117 460
2007	16 953 909	15 621 003	5 860 140	238 533
2008	26 400 450	24 726 364	14 217 814	400 583
2009	25 289 639	25 289 639	13 455 417	130 794
2010	32 745 625	29 819 339	14 625 722	61 262
2011	21 483 795	19 005 709	1 269 041	448 552
2012	37 263 760	37 263 760	4 047 642	81 112
2013	39 769 866	35 611 461	4 077 849	139 488
2014	42 913 219	38 410 946	2 948 262	364 191
2015	53 202 178	48 107 427	3 279 067	640 679

المصدر : من إعداد الطالبة بالإعتماد على التقارير السنوية للبنك من 2006 إلى 2015

من خلال الجدول أعلاه والشكل أدناه عرفت أصول بنك الإمارات الإسلامي نمو كبير خلال فترة الدراسة وهذا ما يدعم المركز المالي للبنك، وما يمكن ملاحظته هو أن هذا البنك يمكن تغطية خصومه من خلال أصوله وكذلك بالنسبة للتمويلات والربحية؛ فقد كان كلما قام البنك بتمويل مشروعات حصل على ربحية تقابل هذا التمويل؛

ففي سنة 2011 تراجع أداء بنك الإمارت الإسلامي حيث سجل تراجعاً في كل عناصر مركزه مالي من خلال إنخفاض أصوله وأرباحه في تلك السنة بنسبة 36% مقارنة بسنة 2010 وإنخفاض محفظة التمويل بنسبة 19 % ويرجع هذا نتيجة القرار الذي إتخدته إدارة البنك بتخفيض الديون لمواجهة المخاطر في ظل عدم سيادة الإستقرار الإقتصادي، وقد أدى الإنخفاض في أداء بنك الإمارات الإسلامي إلي تراجع نشاطه الإقتصادي وزيادة مخصصات التمويل الممنوحة من بنوك.

وقد شهد عام 2012 نموا مشهودا له من جانب الأعمال المصرفية الإسلامية والذي كان له أثر مباشر على أداء البنك من خلال زيادة عدد فروعه التي بلغت في هذا العام 48 فرع ليصبح بذلك أكبر بنك في الدولة من حيث التواجد المميز وبذلك فقد إرتفعت الإيرادات الإجمالية للبنك في هذا العام إلى 1.344 مليار درهم محققة بذلك إرتفاعا قويا بنسبة 15%، وقد حقق البنك أمرا أهم من ذلك حيث تمكن من العودة إلى الربحية مع تحديد مسار راسخ نحو تحقيق تطور كبير خلال السنوات القادمة .

الشكل رقم : 05 : تطور عناصر ميزانية بنك الإمارات الإسلامي خلال فترة الدراسة 2006 -2015

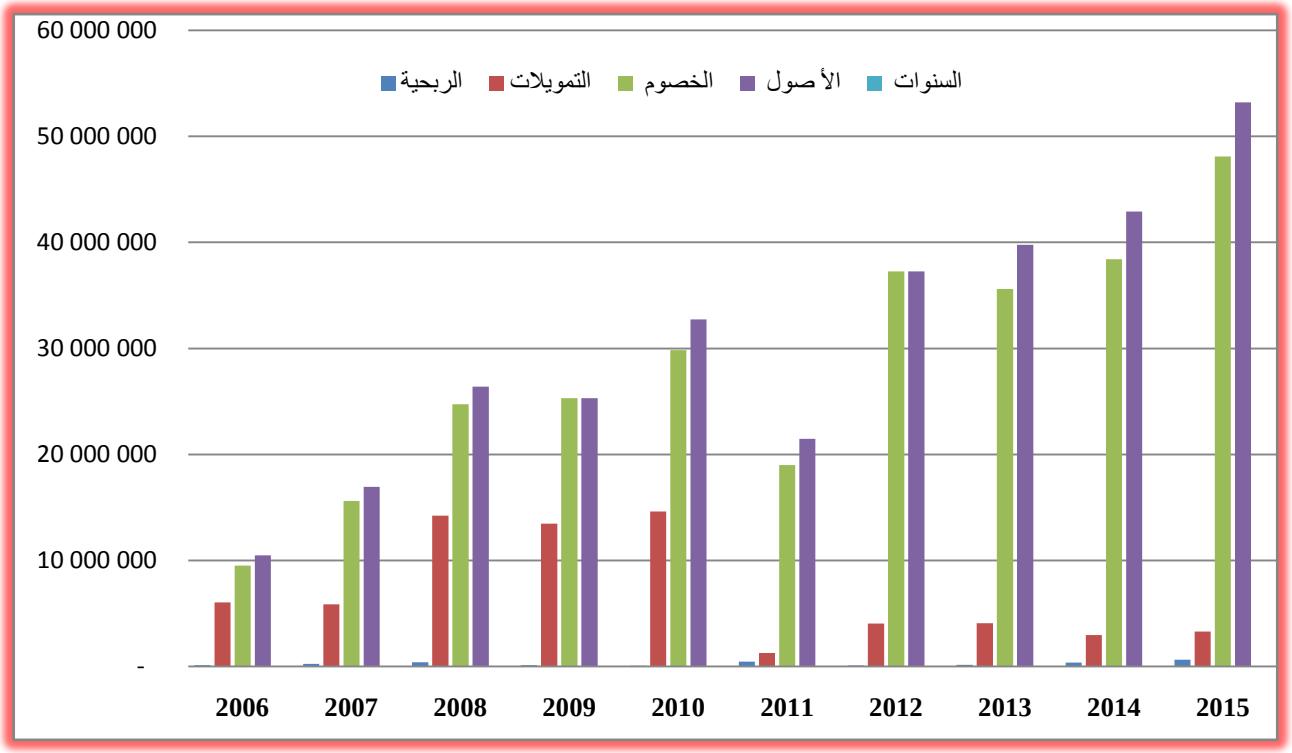

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على بيانات الجدول اعلاه

المطلب الثاني: دراسة تطور إيرادات البنك الإمارات الإسلامي من أنشطة التمويلية القائمة على المداينات من 2006 إلى 2015:

يتم الإعتراف بالدخل الناتج عن ذمم الأنشطة التمويلية في بنك الإمارات الإسلامي كما يلي:[1]

-**المرابحة:** يمكن إحتساب الربح وتحديده تعاقديا عند بداية العقد، ويتم الإعتراف بالربح عند تحقيقه خلال مدة العقد بطريقة معدل الربح الفعال على الرصيد المستحق.

-**الاستصناع:** يتم إحتساب إيراد الإستصناع وهامش الربح المرتبط به (الفرق بين السعر النقدي للمتعامل وتكلفة إستصناع البنك الإجمالية) على أساس التناسب الزمني.

-**الإجارة** : يتم الإعتراف بدخل الإجارة على أساس الإستحقاق على مدى فترة العقد.

[1] التقرير السنوي لبنك الإمارات الإسلامي لعام 2006، ص

الجدول رقم09: يوضح إيرادات صيغ التمويل بالمداينة الممنوحة من طرف البنك

(الوحدة:بالألف درهم إماراتي)

السنوات	المرابحة	الإجارة	الإستصناع	المجموع [2]	المجموع الكلي[1]	النسبة
2006	189 719	80 426	5 010	275 155	277 407	99,19%
2007	323 406	133 440	78 130	498 399	976 474	% 54.79
2008	388 878	271 963	67 485	728 326	889 853	81,85%
2009	392 358	395 597	71 869	859 824	1 053 600	81,61%
2010	332 953	407 557	50 444	790 954	919 883	85,98%
2011	265 749	327 010	20 999	613 758	699 951	87,69%
2012	322 074	347 703	17 187	686 964	760 873	90,29%
2013	608 768	481 651	16 842	1 107 261	1 185 077	93,43%
2014	799 714	487 629	24 499	1 311 842	1 415 734	92,66%
2015	844 461	506 135	31 485	1 382 081	1 766 705	78,23%

المصدر : من إعداد الطالبة بالإعتماد على التقارير السنوية للبنك 2006- 2008

من ملاحظتنا للشكل أناه نلاحظ أن نسبة إيرادات بنك الإمارات الإسلامي من الأنشطة التمويلية القائمة على أساس المداينة في تذبذب خلال الفترة 2006إلى 2015 حيث بلغت إيرادات البنك نسبة 99.19%في سنة 2006 ثم بدأت تنخفض حتى وصلت في سنة 2011 إلى 87.69% وهذا يدل على أن البنك الإسلامي خلال هذه الفترة زادت إيراداته من الصيغ الأخرى بالمقارنة مع إيرادات الصيغ القائمة على المداينة، ثم بدأت هذه النسبة بالإرتفاع تتراوح في سنوات الموالية بين 93.43% و 78.23% وهي نسبة معتبرة ؛

وعند الملاحظة من زاوية أخرى نجد أن مجموع الإيرادات لصيغ التمويل بالمداينة في تطور إيجابي حيث يزداد كل سنة بنسب نمو متفاوتة وهذا ما يبرر من خلال المقارنة بين هذه الإيرادات في سنة 2006 وسنة 2015 حيت حقق البنك إيردات في سنة 2006 والتي قدرت بـ 155 275 ألف درهم إماراتي وبلغت في سنة 2015 ما يقارب 081 382 1ألف درهم إماراتي، لذا يظهر لنا على أن البنك عند إستخدامه لصيغ التمويل الإسلامي القائمة على أساس المداينة تعود بعوائد كبيرة على البنك وهذا ما يبرز أهميتها.

[1] المجموع الكلي: يقصد به مجموع إيرادت البنك الكلية من جراء التمويل والمحتسب إنطلاقا من مجموع إيرادات التمويل بالمداينة وإيرادات التمويل بصيغ أخرى.

[2] المجموع : يقصد به مجموع إيرادات صيغ التمويل بالمداينة من مرابحة والإستصناع والإجارة والمذكورة في الجدول أعلاه.

الشكل رقم 06: يوضح إيرادات صيغ التمويل بالمداينة الممنوحة من طرف بنك الإمارات الإسلامي:

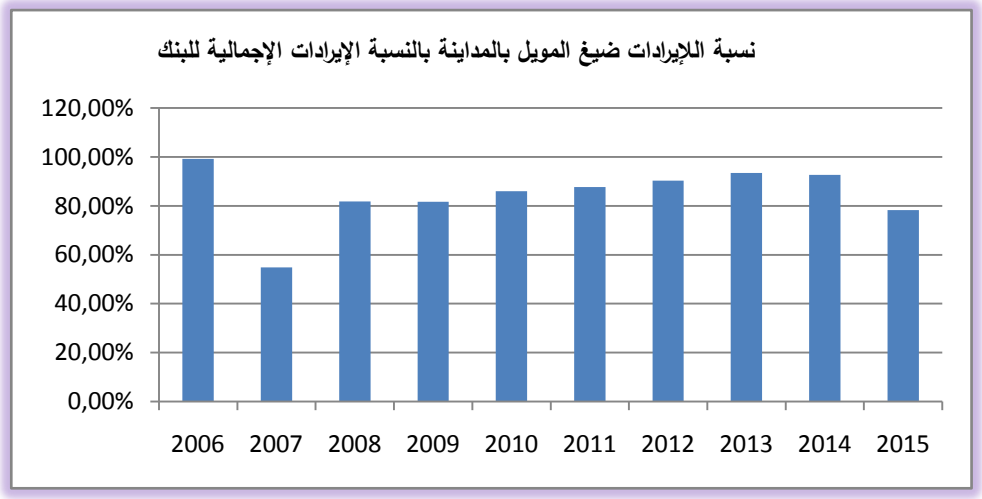

من إعداد الطالبة بالإعتماد على بيانات الجدول اعلاه

المطلب الثالث: تطور صيغ التمويل الإسلامي بالمداينات في البنك الإمارات الإسلامي

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإمارات:[1]

الشركة الصغيرة والمتوسطة في دبي هي أي مشروع يمارس نشاط إقتصادي بصورة قانونية والتي تفي بمعايير عدد العمال والمبيعات الكلية، طبقا للقطاع التي تنتمي إليه سواءا كان تجارة أو صناعة أو خدمات ويتم تصنيف حجم الشركة بناءا على المعايير الخاصة بكل قطاع ، والجدول التالي يوضح تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دبي ويتم تصنيفه طبقا للقطاعات وحجم الأعمال.

الجدول رقم 10: تصنيف المؤسسات حسب النوع وحسب النشاط في دولة الإمارات العربية المتحدة :

	التجارة		الصناعة		الخدمات	
المتغيرات	عدد الموظفين	العوائد	عدد الموظفين	العوائد	عدد الموظفين	العوائد
مؤسسة صغيرة	<= 35	<= 50مليون	<=100	=< 100مليون	<=100	<= 25 مليون
مؤسسة متوسطة	<=75	<=250مليون	<=250	=<250 مليون	<=250	<=150 مليون

المصدر: تقرير حالة الشركات الصغيرة والمتوسطة في دبي من إعداد مؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة

[1] تقرير حالة الشركات الصغيرة والمتوسطة في دبي، من إعداد مؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة، 2013، ص 09، متاحة في الموقع www.sme.ae

الفرع الثاني: ذمم وأرصدة أنشطة التمويل حسب الصيغ:

الجدول رقم 11: تطور أرصدة التمويل بالمداينات في بنك الإمارات الإسلامي من 2006 إلى 2015

(الوحدة : بألف درهم إماراتي)

السنوات	الإستصناع	الإجارة	المرابحة	المجموع
2006	259 278	1 753 197	3 443 411	5 455 886
2007	739 659	2 578 078	4 806 456	8 124 193
2008	1 486 386	4 835 241	6 576 739	12 898 366
2009	1 939 609	6 083 581	5 170 553	13 193 743
2010	1 570 624	5 829 779	4 852 377	12 252 780
2011	1 087 428	5 941 482	3 117 074	10 145 984
2012	1 319 978	8 874 102	9 705 333	19 899 413
2013	1 252 003	9 417 915	13 858 119	24 528 037
2014	1 109 847	9 408 935	19 035 747	29 554 529
2015	1 205 460	12 237 722	24 469 111	37 912 293

المصدر : من إعداد الطالبة بالإعتماد على التقارير السنوية للبنك 2006 -2015

من خلال إستقراء الجدول نلاحظ أن بنك الإمارات الإسلامي قام بإستخدام جميع صيغ التمويل القائمة على المداينات في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما عدا السلم ويبرر هذا بكون العائد على الإستثمار في هذا النوع من الصيغ غير معروف وغير مضمون أيضا لأنه يعتمد على عدة عوامل خارجية تتحكم في حجم العائد على الإستثمار، حيث تطور إستخدامه لهذه الصيغ التمويلية من سنة إلى أخرى حيث حظيت سنة 2015 الصدارة في جميع صيغ التمويل حيث كان أولها صيغة التمويل بالمرابحة 2015 بمبلغ 111 469 4 ألف درهم إماراتي لتليها صيغة التمويل بالإجارة بمبلغ 032 960 66 ألف درهم إماراتي، لتأتي في الأخير صيغة التمويل بالإستصناع 272 970 11 ألف درهم إماراتي؛

يظهر لنا أن بنك الإمارات الإسلامي بالإعتماد علي صيغة المرابحة أكثر من الصيغ الأخرى بنسبة 54.63%من إجمالي التمويلات بصيغة المداينات وهذا خلال كل سنوات الدراسة وذلك لأن المرابحة هي عقد بيع سلعة أو عقار سبق تملكها وحيازتها، ومن هنا يتسنى لنا إبراز مدى ملائمة التمويل بالمرابحة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة حيت يعتبر عقد المرابحة من أكثر العقود التي تتعامل بها البنوك الإسلامية في تمويل هذه المشاريع وذلك لعدة أسباب أهمها ظروف الأمان التي يتمتع بها هذا العقد إضافة إلى أن المرابحة لا تكلف البنوك الإسلامية الكثير من الجهود في تقديم الدراسات والإشراف والمنافسة التجارية، إلا أن المرابحة لا تكون ملائمة في تمويل كافة مجالات المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فصيغة المرابحة يؤخذ عليها سرعة دوران رأس المال وانخفاض درجة المخاطرة وهو ما لا يتلائم مع بعض خصائص تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة .وعليه فإن صيغة المرابحة ممكن أن تلائم

المشاريع الصغيرة والمتوسطة فقط في تمويل المواد الخام للمشاريع الإنتاجية، دون أن تكون ملائمة في تمويل المجالات الأخرى للمشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تكون تكلفة تمويلها بصيغة المر ابحة كبيرة نسبياً وهو ما لا يتفق مع طبيعة دخل هذه المشاريع؛

ثم تليها صيغة التمويل بالإجارة بنسبة 38.49% من إجمالي التمويلات، وقد حظيت بهذه النسبة لمدى ملائمة التمويل بالتأجير للمشاريع الصغيرة والمتوسطة؛ حيث يتضح لنا أن شكل التأجير التمويلي هو من أنسب صيغ التمويل المستخدمة في المصارف الإسلامية وهذا تماشيا مع لطبيعة وخصائص المشروعات الصغيرة والمتوسطة وذلك لما تتضمنه هذه الصيغة من مزايا ل هذه المشاريع وللبنوك الإسلامية،والتي تتمثل أهمها في مايلي :

- ✓ نموذج وحجم المدفوعات التأجيرية يمكن تصميمه لملائم الاحتياجات الخاصة بالمشروع؛
- ✓ إن التكلفة الكلية للتأجير يمكن أن تكون أقل منها في حالة التمويل المصرفي الربوي لا سيما مع كثرة الضمانات وطول فترة التمويل؛
- ✓ تحسين المركز المالي وتحسين مركز السيولة للمش اريع ولا سيما أن قيمة الأصل لا تظهر في الميزانية وإنما تعكس نفقات التأجير فقط في حساب الأرباح والخسائر.

وأخيراً يأتي في المرتبة الأخيرة التمويل بالإستصناع بنسبة 6.88% من إجمالي التمويلات وهي نسبة صغيرة مقارنة بنسب أخرى؛ومع ذلك فإن صيغة التمويل بالإستصناع تعد ملائمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة إذ أنها يمكن أن تلعب دورا مؤثرا في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة وذلك عن طريق:

- ✓إستخدامها في تمويل عقود المقاولات؛
- ✓إستخدامها في تلبية طلبات التجار أو المستهلكين الذين يرغبون بسلعة ما ذات مواصفات محددة، حيث يقوم البنك الإسلامي بتوفير هذه السلعة وبالمواصفات المطلوبة عن طريق إستصناعها في هذه المشاريع؛ وهي بذلك تحقق المصلحة لهذه المشاريع عن طريق توفير التمويل اللازم، وتحقق مصلحة المصرف في إمكانية الحصول على السلعة بسعر أقل؛

كما أشير في التقرير السنوي للبنك لعام 2014 إلا أن أهم الركائز الأساسية الإستراتيجية للبنك هو ضمان تطور الأداء القطاعات الرئيسية للبنك والتي تعتبر من بين أهمها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودليل إهتمامه هو إطلاقه منصة التمويل بالمرابحة بالتعاون مع ناسداك – دبي في خطوة إعتبرت إحدى نقاط التحول البارزة في مسيرة تطور الخدمات البنكية الإسلامية وسيواظب البنك على ترسيخ موقعه كرائد في قطاع التمويل الإسلامي؛

كما وضح أيضا التقرير السنوي لعام 2013 على أن البنك مستمر في تعزيز نشاطه الأساسي من خلال التوسع في عروض خدماته المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتؤكد على أهمية تحول التركيز إلى خدمة المتعاملين في المرحلة القادمة.

الشكل رقم 07: تطور أرصدة التمويل بالمداينات في بنك الإمارات الإسلامي

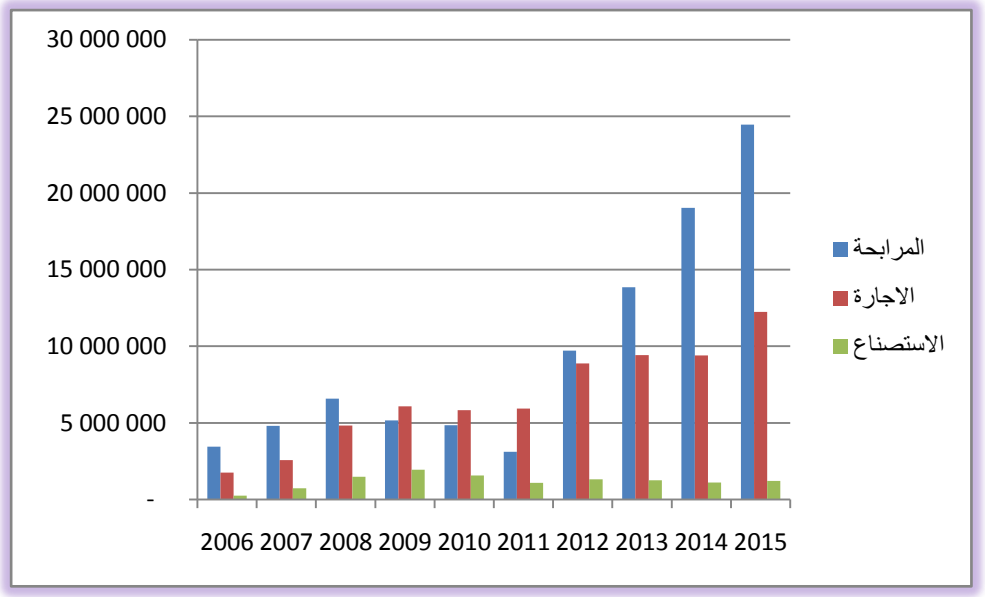

المصدر : من إعداد الطالبة بالإعتماد على بيانات الجدول اعلاه

المبحث الثالث : مساهمة بنك الشارقة الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تقوم إستراتيجية بنك الشارقة الإسلامي على تحقيق هدف الربحية للإستثمارات وتوزيع التمويل على القطاعات الإقتصادية بما فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تحقيقا للبعد التنموي الذي تسعى ا لبنوك الإسلامية إضافة إلى تطبيق صيغ الإستثمار الإسلامي الموجه لهذا النوع من المؤسسات وتكثيف البحث عن صيغ إسلامية جديدة تواكب التطورات الحاصلة تماشيا ومتطلبات هذه المؤسسات وهذا في ظل العمل في بيئة إسلامية ويستخدم بنك قطر الإسلامي عدة صيغ للإستثمار تشمل الآتي:

المطلب الأول تطور أداء بنك الشارقة الإسلامي

الفرع الأول: لمحة عن بنك الشارقة الإسلامي[1]

تأسس بنك الشارقة الإسلامي عام 1975 كشركة مساهمة عامة بموجب مرسوم أميري صادر عن صاحب السمو حاكم إمارة الشارقة، وهو مدرج في سوق أبو ظبي للأوراق المالية، بتمثل النشاط الرئيسي للمصرف في تقديم الخدمات المصرفية والتمويلية والإستثمارية وفقا لنظام التأسيس ومبادئ الشريعة الإسلامية وكذلك وفقا لأحكام مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي ويقوم البنك بمزاولة أنشطته من خلال 31 فرع المتواجدة في الإمارات

في إجتماع الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين المنعقد بتاريخ 18 مارس 2001 صدر قرار تحويل أنشطة المصرف لتوافق بصورة تامة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتم الإنتهاء من هذه العملية بالكامل في 30 يونيو 2002؛ ونتيجة لذلك قام المصرف بتحويل كافة المنتجات المصرفية التقليدية إلى منتجات مصرفية إسلامية.

[1] التقرير السنوي لبنك الشارقة الإسلامي لسنة 2015، ص

الفرع الثاني: تقييم أداء بنك الشارقة الإسلامي

الجدول رقم 12: يوضح تطور عناصر ميزانية بنك الشارقة الإسلامي خلال فترة الدراسة 2006 -2015

(الوحدة : ألف درهم إماراتي)

السنوات	الأصول	الخصوم	التمويلات	الربحية
2006	7 641 560	5 532 221	5 621 404	200 648
2007	10 883 510	8 657 153	6 499 569	301 839
2008	15 535 880	11 373 944	10 203 817	231 579
2009	15 974 548	11 710 237	10 021 688	360 135
2010	16 667 161	12 319 296	9 653 782	266 409
2011	17 733 142	13 326 984	10 427 434	251 121
2012	18 316 229	13 872 331	10 749 371	272 003
2013	21 731 901	17 195 994	12 519 406	307 068
2014	26 013 888	21 464 496	14 474 654	377 176
2015	29 882 693	25 178 292	16 349 207	409 925

المصدر : من إعداد الطالبة بالإعتماد على التقارير السنوية للبنك 2006- 2015.

نلاحظ من خلال إستقرائنا للشكل أن البنك على غرار البنوك الأخرى قادر على تغطية خصومه من خلال أصوله حيث كانت أصوله في تزايد مستمر خلال الفترة 2006 إلى 2015 إلى أن وصلت في سنة 2015 بقيمة 693 882 29 ألف درهم إمارتي تقابلها خصوم 292 178 25 ألف درهم إمارتي؛ ونلاحظ أيضاً أن نسبة الزيادة في الأصول هي30.9% متقاربة مع نسبة الزيادة في الخصوم 36.06 %، أما بالنسبة لتمويلات البنك فإنها كانت تمويلاته معتبرة خلال كل السنوات من 2006 إلى 2015 إلا أنه كانت لديه أرباح معتبرة ومحصورة في مجال ضيق بين 000 200 و 000 400 ألف درهم إماراتي،وهذا يرجع إلى توسعه في منح التمويل لكن إبتداءا من سنة 2013 تسارع نمو التمويلات تظهر بشكل متزايد خلال الفترة 2012 إلى 2015 مما نتج عنه زيادة هائلة في الأرباح حيث وصلت في سنة 2015 إلى 925 409 ألف درهم إمارتي.

الشكل رقم08: تطور عناصر ميزانية بنك الشارقة الإسلامي خلال فترة الدراسة 2006 - 2015:

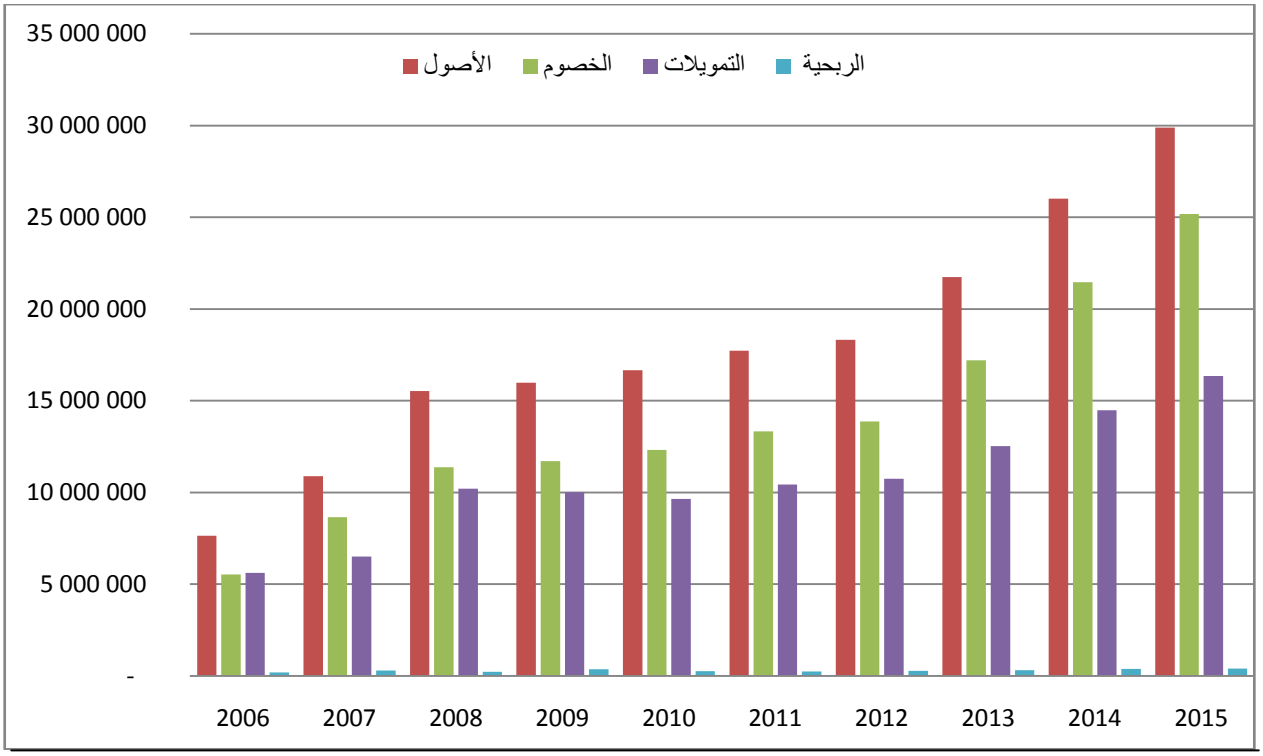

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على بياانات الجدول اعلاه.

المطلب الثاني:دراسة إيرادات البنك الشارقة من الأنشطة التمويلية القائمة على المداينات:

الجدول رقم 13: يوضح تطور إيرادات بنك الشارقة الإسلامي خلال الفترة الممتدة من سنة 2006إلى 2015(الوحدة : ألف درهم إماراتي

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
الإيرادات	332 102	460 672	666 341	749 911	724 787	731 066	695 234	692 879	786 595	811 876

المصدر من إعداد الطالبة بالإعتماد علي تقارير البنك من 2006إلى2015.

من ملاحظتنا الجدول أعلاه والشكل أدناه نلاحظ أن إيرادات بنك الشارقة الإسلامي من الأنشطة التمويلية في تزايد تدريجي خلال الفترة 2006 إلى 2015 ، حيث بلغت إيرادات البنك في سنة 2006 332 102 ألف درهم إماراتي، لتعرف في سنة 2010 انخفاضا محسوسا واسترجعت ذلك الانخفاض بانتعاش ملاحظ في السنة التي تليها، لتعرف اضطراب آخر خلال سنتي 2012 و2014 لحقق البنك في نهاية سنة 2015 إيرادات جيدة بالمقارنة مع باقي السنوات.

الشكل رقم 09: تطور إيرادات البنك لشارقة الإسلامي خلال الفترة الممتدة من سنة 2006 إلى 2015:

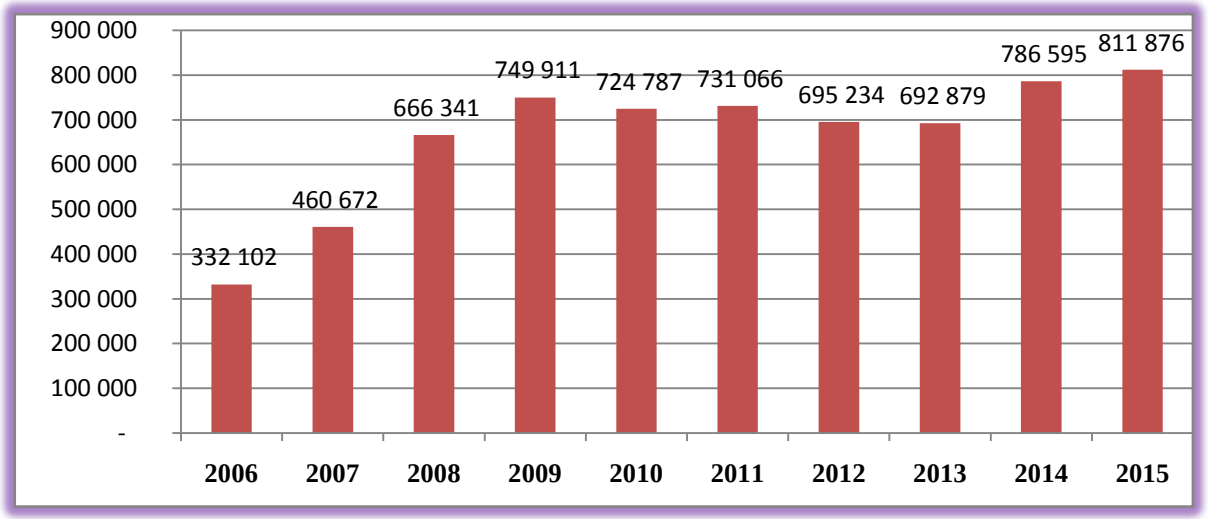

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على بيانات الجدول اعلاه

المطلب الثالث: تطور صيغ التمويل الإسلامي بالمداينات في البنك الشارقة الإسلامي

الفرع الأول: ذمم وأرصدة وأنشطة التمويل حسب الصيغ:

الجدول رقم14: يوضح تطور أرصدة التمويل القائمة على أساس المداينات في بنك الشارقة الإسلامي خلال 2006 إلى2015 **(الوحدة بالألف درهم إماراتي)**

السنوات	المرابحة	الاستصناع	الاجارة	المجموع
2006	928 683	7 176	3 566 689	4 502 548
2007	1 669 695	3 049	4 733 136	6 405 880
2008	3 659 347	4 240	6 523 133	10 186 720
2009	2 592 766	11 616	7 492 327	10 096 709
2010	2 056 968	8 263	7 535 640	9 600 871
2011	2 311 254	7 038	8 056 746	10 375 038
2012	2 636 520	3 593	7 970 489	10 610 602
2013	4 029 457	23 228	7 558 005	11 610 690
2014	6 197 733	572 202	9 002 953	15 772 888
2015	5 992 294	445 027	10 613 873	17 051 194
المجموع	52 074 717	1 085 432	73 052 991	126 213 140

المصدر من إعداد الطالبة بالإعتماد علي التقارير السنوية للبنك 2006 – 2015

نلاحظ من خلال الجدول أن البنك الشارقة الإسلامي يستخدم صيغ التمويل القائمة علي المداينة والتي تتمثل في المرابحة والإستصناع والإجارة ماعدا السلم وذلك وفق ترتيب يتمثل في إحتلال صيغة الإجارة بنسبة وهي أكثر نسبة من صيغة المرابحة والتي بلغت نسبتها ثم أخيرا جاءت نسبة الإستصناع لا تكاد تصل إلى من إجمالي التمويلات الممنوحة في بنك الشارقة الإسلامي القائمة على أساس المداينات هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن تطور هذه التمويلات عبر السنوات كان في البداية تطور منطقي.حيث بلغت أكبر

قيمة تمويل ممنوح في صيغة الإجارة 873 613 10 ألف درهم إماراتي وكان هذا في سنة 2015 وأيضا بالنسبة لصيغة المرابحة فقد بلغت أقصاها في سنة 2015 بقيمة 294 992 5 ألف درهم إماراتي، أما صيغة الإجارة فقد بلغت أقصاها في سنة 2014 بقيمة 202 572 ألف درهم إماراتي.

الشكل رقم 10: تطور أرصدة التمويل القائمة على أساس المداينات في بنك الشارقة الإسلامي خلال 2006 إلى 2015:

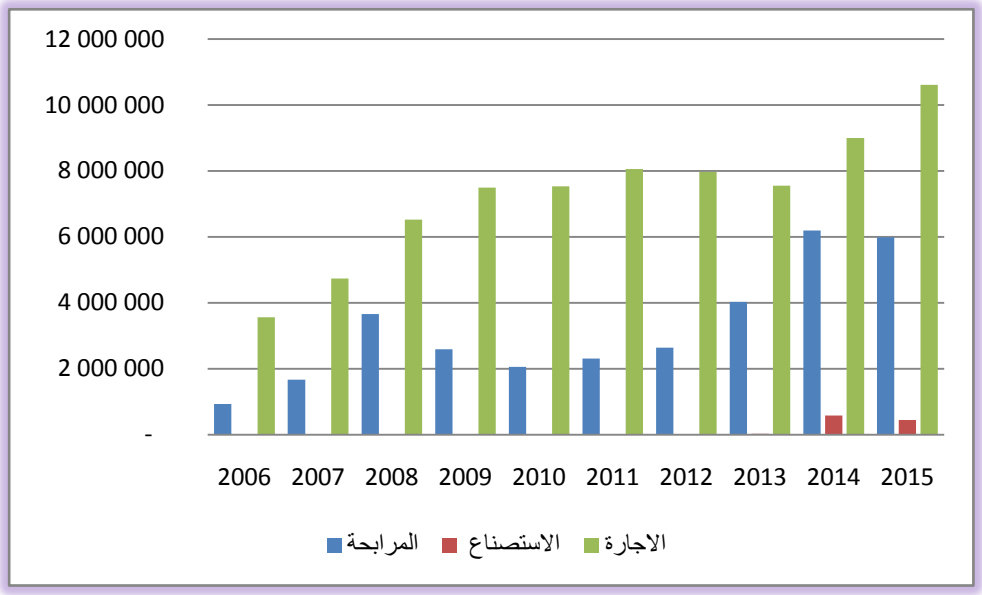

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على بيانات الجدول أعلاه

خلاصة الفصل

لقد حققت البنوك الإسلامية الثلاث محل الدراسة (بنك قطر الإسلامي،بنك الإمارات الإسلامي وبنك الشارقة الإسلامي) أداء جيد في مختلف المجالات فقد شهد توسعا في عدد الفروع مما نتج عنه زيادة في الأصول وحجم التمويل الممنوح وبذلك فقد حقق ربحية معتبرة تزداد من سنة إلى أخرى بإستثناء بعض السنوات التي عرفت تذبذبات. لكن بالمقارنة بين سنة 2006 (بداية فترة الدراسة) و 2015 (سنة نهاية الدراسة) فنلاحظ تطورا ملحوظا وإيجابي على مستوى جميع المؤشرات الخاصة بتقييم أداء البنوك.

وتقوم البنوك الثلاثة بتوفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقديمه لهذه المؤسسات حسب حاجة كل مؤسسة من التمويل والتي قام بتمويليها ب 03 صيغ قائمة على أساس المداينة والتي تتمثل في المرابحة والإستصناع والإجارة ولم يتم التعامل بصيغة السلم لأن العائد منه غير معروف وغير مضمون.وقد كان التمويل بالمرابحة في كل البنوك هو المتصدر الأول لصيغ التمويل بالمداينة مقارنة بباقي التمويلات الممنوحة من طرف البنوك الثلاث موضوع الدراسة لما لهذه الصيغة من ميزات تريح كلا الطرفين في المعاملة سواء المؤسسة أو البنك في حد ذاته لذا لقيت هذه الصيغة إقبالا كبيرا من طرف هذه المؤسسات.

خاتمة عامة

خاتمة:

إن الوضع الذي تعيشه معظم إقتصاديات الدول الإسلامية أدى إلى ظهور بنوك تعمل وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية، وهو الأمر الذي ساهم في رفع الكثير من الحرج الذي كان يواجه المسلمين عند تعاملهم مع البنوك التقليدية لإعتمادها في ممارسة أنشطتها المصرفية على المشاركة في الربح والخسارة وتجنب التعامل بالفائدة باعتبارها ربا محرمة في الإسلام، وهو ما إقتضى إعادة رسم قوانين وقواعد تخضع لمبادئ الشريعة الإسلامية من أجل توسيع نطاق محفظة الأدوات المالية والبدائل التمويلية ، وبذلك المساعدة على فتح بنوك تعمل بالكامل وفق أطر وأنظمة إسلامية تسعى إلى إستقطاب الأموال وجذب الإستثمارات وحشد مختلف المدخرات.

كما أن الرقي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إقتضى حتماً العمل على ترقية تقنيات وأساليب تمويل هذه المؤسسات، وهذا لإدراك الأهمية البالغة لهذا النوع من المؤسسات في عملية التنمية، حيث تم التأصيل العديد من المصادر التي يمكن أن تؤدي دوراً فاعلاً في دعم وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المجتمعات الإسلامية، بما يتلائم وخصوصية تلك المؤسسات ويضمن تحقيق أهدافها المختلفة سواء على صعيد الفرد أو المجتمع بالإعتماد على صيغ تمويلية إسلامية محض.

نتائج اختبار الفرضيات:

✍ **الفرضية الأولى:** التي كان محتواها: تعد الخصائص التي تتمتع بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نفس الخصائص التي تتمتع بها أي مؤسسة أخرى سواءا كانت كبيرة أو مصغرة

من خلال الدراسة إتضح لنا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بخصائص لا وجود لها في أي نوع من المؤسسات الأخرى وهذه الخصائص إيجابية إلى درجة كبيرة حيث تساعد في زيادة الإستثمارات في الإقتصاد الوطني كون هذه المؤسسات لا تتطلب خبرة كبيرة مما يساعد هذا على خفض تكاليف الإنتاج إضافة إلى سهولة تأسيس وحرية إختيار نشاط هذا النوع من المؤسسات، وهو ما يؤكد خطأ الفرضية الأولى

✍ **الفرضية ا لثانية:** التي كانت تتضمن: ينفرد نظام التمويل في البنوك الإسلامية بعدة خصائص وأسس تميزه عن نظام التمويل في البنوك التقليدية، من خلال إلتزامه التام بالأحكام الإسلامية، وكذا تنوع أساليبه التمويلية والتي تتناسب مع النشاط الإقتصادي.

من خلا ل الدراسة تبين أن استخدام البنوك الإسلامية لأساليب تمويل لا ربوية والتي تتميز بتعدد مصادرها، تصب جلها في تحقيق هدف موحد وهو تحقيق التنمية الإقتصادية، عكس البنوك التقليدية التي تعتمد على مصدر وحيد وهو الإقراض بمعدلات الفائدة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، وهو ما يثبت صحة الفرضية الثانية.

✍ **الفرضية الثالثة:** التي كان محتواها: يقوم كل من بنك قطر والإمارات والشارقة الإسلامي بإتاحة التمويل اللازم الذي تحتاجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا بأقل التكاليف وبأيسر الشروط وبمجموعة من الصيغ التمويلية المختلفة.

من خلال الدراسة إتضح لنا بأن البنوك الإسلامية الثلاث تساهم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

✍ بإتاحة صيغ التمويلية المناسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا بأقل تكلفة من البنوك التقليدية وهو ما يثبت صحة الفرضية الثالثة .

نتائج الدراسة:

ومن خلال دراستنا لموضوع دور صيغ التمويل القائمة على المداينات في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوردها كالآتي:

النتائج النظرية:

❖ صيغ التمويل الإسلامي متعددة ومتنوعة وتتميز بالمرونة العالية التي تجعلها تلبي مختلف الرغبات التمويلية التي تحتاجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

❖ إن التنوع في أشكال التمويل الإسلامي يجعل منه أكثر طرق التمويل ملائمة لتنوع مجالات طبيعة وخصائص المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛

❖ مساهمة البنوك الإسلامية في القطاعات الزراعية والصناعية مؤخراً يؤدي إلى مساهمتها في دفع عجلة التنمية الإقتصادية بشكل كبير وتحرير الأمة الإسلامية من التبعية الأجنبية الإقتصادية؛

❖ تساعد الصرفية الإسلامية على تحقيق التوزيع العادل للدخل القومي ومن ثم المساهمة في تحسين مستوى معيشة أفراد المجتمع.

النتائج التطبيقية:

❖ إن إستخدام البنوك الثلاثة محل الدراسة للصيغ القائمة على المداينات غير متكافئ، حيث أخذت صيغة المرابحة الحظ الأوفر من بين هذه الصيغ التمويلية، وهذا يظهر من خلال الأرصدة المخصصة للصيغ هته.

❖ لقد خصص بنك قطر الإسلامي ثلاث صيغ تمويلية والتي تتمثل في المرابحة والإستصناع والإجارة الموجه لهذه المؤسسات في مختلف القطاعات وهذا مايبرر حرصه من أجل العمل على النهوض بهذا القطاع.

❖ تبين لنا أن بنك الإمارات الإسلامي قد عزف عن تمويل بعض الصيغ أو خصص لها أرصدة تمويلية ضئيلة، ويرجع هذا إلى إرتفاع تكاليف التمويل وعدم وجود ضمانات تملكها المؤسسات مما يقلل حظوظ توجه هذه المؤسسات إلى هذا النوع من الصيغ، لذا كانت سياسته تتماشى مع هذا الطرح.

❖ إن مساهمة بنك الشارقة الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محدود إلى حد ما في ظل الصيغ التمويلية المتاحة والضمانات المطلوبة.

التوصيات:

- البنوك الإسلامية حققت نجاحاً واسعاً من خلال إنتشارها وممارستها لأنشطة وخدمات مختلفة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وبما يخدم المجتمع الإسلامي ومن أهم هذه الخدمات: الخدمات التمويلية؛
- على البنوك الإسلامية أن تعمل جاهدة من أجل زيادة الإستثمارات والتي تزيد من الأصول والطاقة الإنتاجية في المجتمع؛
- يجب توعية المجتمعات وخاصة الإسلامية من أجل نشر الثقافة الإسلامية وخاصة في الجانب التمويلي عبر كافة أقطار العالم وتبيان أن إتخاذ مبادئ الشريعة الإسلامية في مختلف المعاملات هو أفضل طريقة؛
- ندعو المصارف الإسلامية أن تكون لها إستراتجية تنموية شاملة من أجل دعم وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، بحيث تركز في إستراتجيتها على تشجيع أصحاب الإبتكارات والمهارات والإبداعات في تنمية أفكارهم عن طريق تحويل تلك المهارات والإبتكارات إلى مشروعات منظمة يستفيد منها الفرد والمصرف الإسلامي والمجتمع، كما يجب أن تركز على المشروعات التنموية للشباب وخريجي الجامعات؛
- ندعو المصارف الإسلامية أن تعمل بشكل جاد على دراسة صيغ تمويلية جديدة أكثر فاعلية وأكثر قدرة على تحقيق التوازن مع خصائص المشروعات الصغيرة، حيث يجب أن تراعي هذه الصيغ الجديدة إختلاف مجالات وتخصصات المشروعات الصغيرة مما يجعل منها أكثر قدرة على ترجمة مصالح المصرف والمشروع الصغير ؛
- التركيز على صيغ التمويل الأخري غير الصيغ التقليدية كاالمرابحة والإهتمام بصيغ تمويل حديثة مثل السلم وبحث عن صيغ تتماشي مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتطورات الإقتصادية والإجتماعية.
- ندعوا المصارف والمؤسسات الإسلامية إلى أن تكون لها إستراتيجية تمويلية فاعلة من أجل تمويل قطاع المشروعات الصغيرة وتتمثل في ضرورة جذب أكبر قدر ممكن من المستثمرين عن طريق تعريفهم بالدور الذي أنشئت لأجلها مثل تلك المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية والمزايا التي ممكن أن يحققوها عن طرق التمويل بالصيغ الإسلامية، وبالتالي توجيه تلك المدخرات وإستثمارها في تمويل قطاع المشروعات الصغيرة.

آفاق الدراسة:

بعد دراستنا لهذا الموضوع والذي قد يحتوي على بعض النقائص فإننا نقترح بعض المواضيع كآفاق لهذه الدراسة:

- التمويل الإسلامي ودوره في معالجة الأزمات المالية؛
- التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية في ظل العولمة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

- القرآن الكريم.
- السنة النبوية
- القانون رقم 01-18 الصادر في 2001/12/12 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجريدة الرسمية رقم 77، ص 06.

قائمة المراجع:

الكتب:

- أشرف محمد دوابة، **التمويل المصرفي الإسلامي (الأساس الفكري والتطبيقي)**، ط 01، دار السلام، مصر، 2015.

حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)** ، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.

سعيد همام عبد الرحيم ومحمد همام عبد الرحيم، **مسوعة أحاديث أحكام المعاملات المالية**، ط 1، دار الكوثر للنشر، المملكة العربية السعودية، 1431هـ.

شوقي بورقبة، **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية (دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة)**، ط1، عالم الكتب الحديث، إربد عمان، 2013.

صادق راشد الشمري، **أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية (أنشطتها والتطلعات المستقبلية)**، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

فارس مسدور، **التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية**، دار هومة، الجزائر، 2007.

فادي محمد الرفاعي، **المصارف الاسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01، لبنان، 2004.

- فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، **الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية** ، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2005.
- فريد راغب النجار، **إدارة المشروعات والأعمال صغيرة الحجم** ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1999.

محمد محمود العلجوني ، **البنوك الإسلامية (أحكامه ا-مبادئها-تطبيقاتها المصرفية)**، ط 02، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2010.

محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، **المصارف الاسلامية (الأسس النظرية والتطبيقات العملية)**، ط 3، دار المسيرة، الأردن، 2009.

محمود عبد الكريم أحمد إرشاد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، الطبعة 02، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

مصطفى كمال السيد طايل ، **البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي** ، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط 01، 2012.

✍منذر قحف، **مفهوم التمويل في الإقتصاد الإسلامي (تحليل فقهي وإقتصادي)**، ط 02، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية –، جدة السعودية، 1998.

✍هيا جميل بشارات، **التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

✍وائل محمد عربيات، **المصارف الإسلامية والمؤسسات الإقتصادية** ، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2009.

المذكرات/:

حسام الدين بن موسى عفانة، **مدى نجاعة البنوك الاسلامية وتغلغلها في الإقتصاد الفلسطيني** ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل درجة دكتوراه، جامعة الحرة، هولندا، 2011.

زياد جلال الدماغ، **الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الإقتصادية (نحو تطبيق مقترح تمويلي لتطوير دور البنوك الإسلامية)**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل درجة دكتوراه، التخصص البنوك الإسلامية والتمويل، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2010.

عبد الرحمان عبد القادر، **فعالية نظام التمويل الإسلامي في مواجهة آثار الأزمة المالية العالمية – دراسة حالة عينة من البنوك–**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية تخصص: نقود وتمويل، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، (غير منشورة)، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر، 2016.

موسى محمد شحادة، **مدى نحاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الإقتصاد الفلسطيني** ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل درجة الدكتوراه تخصص: العلوم الإدارية والإقتصادية، كلية الدراسات العليا، جامعة الحرة، هولندا،2011.

✍إمارة محمد يحيى عاصي، **تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في إدارة الأعمال، كلية الإقتصاد، جامعة حلب، 2010.

✍بن زهية محمد، التسيير **الأمثل للمخزون في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة ملبنة الحضنة بالمسيلة**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير تخصص: إدارة أعمال في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، (غير منشورة)، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، 2008 .

✍بن نذير نصر الدين، **الإبداع التكنولوجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية** ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص : علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، (غير منشورة)، جامعة الجزائر03، الجزائر، 2002.

✍بوعبد الله هيبة، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، (غير منشورة)، جامعة الجزائر03، الجزائر، 2009.

✍جلال عبد القادر، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في معالجة مشكلة البطالة –دراسة حالة الجزائر–**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص : التحليل الإقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، (غير منشورة)، جامعة الجزائر03، الجزائر، 2009.

✍حسيبة سميرة، **أساليب التمويل الإسلامي وكفاءته** ، مذكرة تدخل ضمن نيل شهادة الماجستير في الإقتصاد والإدارة تخصص : البنوك الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2011.

✍دليلة حضري، آليات **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات شمال إفريقيا 1995–2005**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص : نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، (غير منشورة)، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2007.

✍سطحاوي عزيز، **دور تكنولوجيا المعلومات في عملية التنبؤ بالمبيعات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة ملبنة الأوراس –**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، (غير منشورة)، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر، 2008.

✍سميرة رزيق ، **إدارة المخاطر التمويل في البنوك دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية**، رسالة ماجستير تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2011 .

✍شعيب فيلالي، **أهمية التمويل الإسلامي في معالجة اختلالات السوق المالية** ، مذكرة تدخل ضمن نيل شهادة الماجستير في الإقتصاد والإدارة تخصص : البنوك الإسلامية، كلية الشريعة والإقتصاد ، (غير منشورة)، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر ، 2012. معاود

✍طرشي محمد، **الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حالة الصناعات الغذائية**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، (غير منشورة)، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2005.

✍عادل حسيني علي رضوان، **البنوك الاسلامية بين النظرية والتطبيق** ، مذكرة تدخل ضمن نيل شهادة ماجستير في الإقتصاد الإسلامي، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر ، السنة .

✍عبد العزيز خالد، **مشكلة الفوائد والبنوك الإسلامية**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، (غير منشورة)، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2011.

✍ عبد الله مايو، **واقع بحوث التسويق في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة– دراسة حالة ولاية ولاية ورقلة**–، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص : تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، (غير منشورة)، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر، 2007 .

✍ عصام بوزيد، **التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة الجزائري** ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص : مالية المؤسسة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، (غير منشورة)، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،الجزائر، 2010.

✍ فايزة اللبان، **دور المصارف الإسلامية في التنمية الإقتصادية بنك دبي الإسلامي نموذجا** ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الفقه وأصوله ، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، (غير منشورة)، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، 2003. التخصص

✍ كريمة بوسنة، **البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر دراسة حالة للبنوك الفرنسية** ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير تخصص : مالية دولية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، (غير منشورة)، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011.

✍ محمد عبد الحميد محمد فرحان، **التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة –دراسة لأهم مصادر التمويل**–، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن.

براح سهام وأخريات ، **دور الهندسة المالية في تفعيل التمويل التشاركي في المصارف الإسلامية (دراسة نماذج عن بعض المصارف الإسلامية)** ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية تخصص: مالية وبنوك، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، (غير منشورة)، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2015.

زاوي هجيرة وأخريات، **أهمية التمويل الإسلامي في ظل الأزمة المالية العالمية 2008**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية تخصص : مالية وإقتصاد دولي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، (غير منشورة)، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2015.

المجلات/:

عبد الحليم عمار غربي، **البنك الإسلامي النموذجي بين التنظير والتطبيق**، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد 20، تاريخ النشر2013/09/28. جهة النشر

غردة عبد الواحد، **دور الهندسة المالية في تفعيل صيغ المشاركات في المصارف الإسلامية** ، مجلة التكامل الإقتصادي، العدد 04، ديسمبر 2014. جهة النشر

صالح صالحي، **الكفاءة التمويلية لصيغ الإستثمار وأساليب التمويل الإسلامية** ، مجلة أبحاث في الإقتصاد والتسيير الندوة الدولية " المالية الإسلامية وتحديات التنمية "، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والإجتماعية، وجدة، المغرب، العدد 03، جوان 2013.

الملتقيات/:

عبد المنعم محمد الطيب، **واقع المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية** ، ورقة عمل مقدمة في الملتقى العربي الأول حول المصارف الإسلامية الواقع والتحديات، نوفمبر 2008، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

ناصر سلمان، **البنوك الإسلامية (تعريفها نشأتها مواصفاتها وصيغها التمويلية)** ، ورقة قدمت في إطار الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر.

خالدي خديجة، **دور التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمصغرة** ، ورقة قدمت في إطار الملتقى الدولي حول المقاولة والتنمية الإقليمية والريفية، نوفمبر 2008، جامعة تلمسان، الجزائر.

عبد المجيد تيماوي وشراف براهيمي، **دور مؤسسات التمويل اللاربوية في تحقيق التنمية الإقتصادية** ، ورقة قدمت في إطار الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، 21 و23 نوفمبر 2006، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

ملخص

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رافداً هاماً من ر وافد التنمية الإقتصاديةوالإجتماعية علي مستوي العالم؛ ولتحقيق هذا التقدم يجب سد إحتياجاتها التمويلية من خلال الصيغ التي تقدمها المصارف الإسلامية وذلك لما توفره هذه البنوك ن الإستقرار والمرونة وتجقيقالإرباح للمشروعات الصغيرة

و قد هدفت الدراسة إلى إبراز دور المصارف الإسلامية في تدعيم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها من خلال تقديم التمويل اللازم لها، كما هدفت أيضاً إلى بيان خصوصية نظام التمويل الإسلاميقائم على المدينات في تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد إتخذت الدراسة كل من بنك قطر و الشارقة الإسلامي وإمارات، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أبرزها: ضآلة تمويل المصارف الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك اقتصار أساليب التمويل القائمة على المداينة في المصارف الإسلاميةللمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أسلوب المرابحة وإهمال أسلوب السلم، وأن المصارف الإسلامية تستطيع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتكلفة صغيرة.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المصارف الإسلامية، التمويل الإسلامي

Abstract :

The small and the medium enterprises consider one of the main bases of the economic and social development over the world. But they need to the Islamic banks to reach this development. These banks guarantee the safsty and gains for the small projects.

The study aims at highlighting the role of Islamic banks in the development of the small and the medium enterprises through the provision of necessaryfunding. It also aims at clarifying the privacy of Islamic financing system and its adaptation for small and the medium enterprises. The study has been taken the Kater, Islamic Sharika , and Imarat banks as an example.It concluded to many results , most notably that that the reality of Islamic finance for small and medium enterprises was very limited, as shown by limiting that Islamic banks on the versions Murabaha,neglactingthe peace method,and the Islamic banks can finance the small and medium entreprisesthrough a small cost.

Keywords: The small and the medium enterprises, the Islamic banks, the Islamic financig.